

الإصدار رقم (١٢٢)

سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

إعداد

عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ

الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الرابع

دار عطاءات العلم



الإحكام
في تفسير آيات الأحكام

ⓒ دار عطاءات العلم للنشر ، ١٤٤٥ هـ
دار عطاءات العلم للنشر
الإحكام في تفسير آيات الأحكام - أربعة أجزاء. / دار عطاءات
العلم للنشر - ط ١. .- الرياض ، ١٤٤٥ هـ
٤مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٨٣٣
ردمك : ٩-٤٧-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك : ٦-٥١-٨٤١٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

دار عطاءات العلم

info@ataat.com.sa
00966 559222543
@ ataat11




الإصدار رقم (١٢٢)
سلسلة الدراسات والمقررات (٧)

الإحكام في تفسير آيات الأحكام

موسوعة تعليمية محكمة

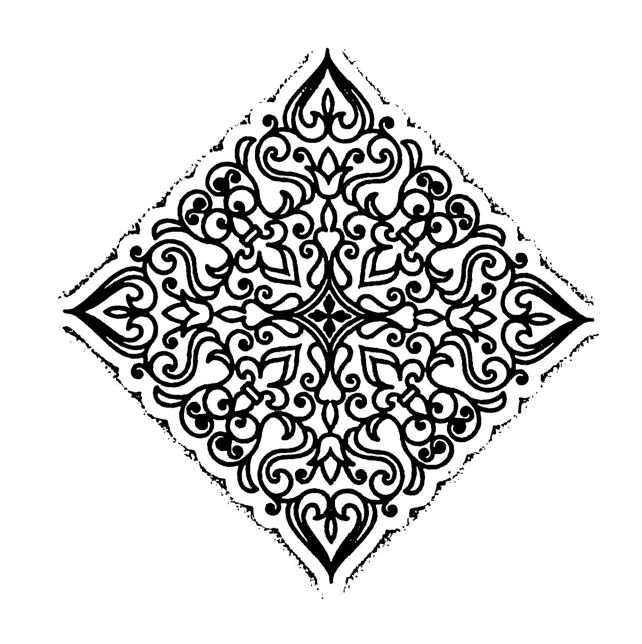
إعداد
عطاءات العلم

تقديم معالي الشيخ
الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

الجزء الرابع

دار عطاءات العلم





سادسًا

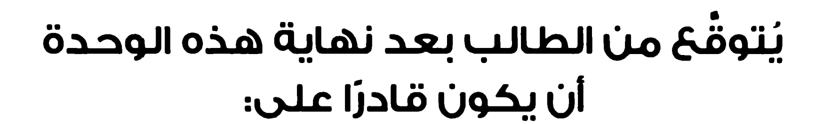
آيات الجنايات والحدود

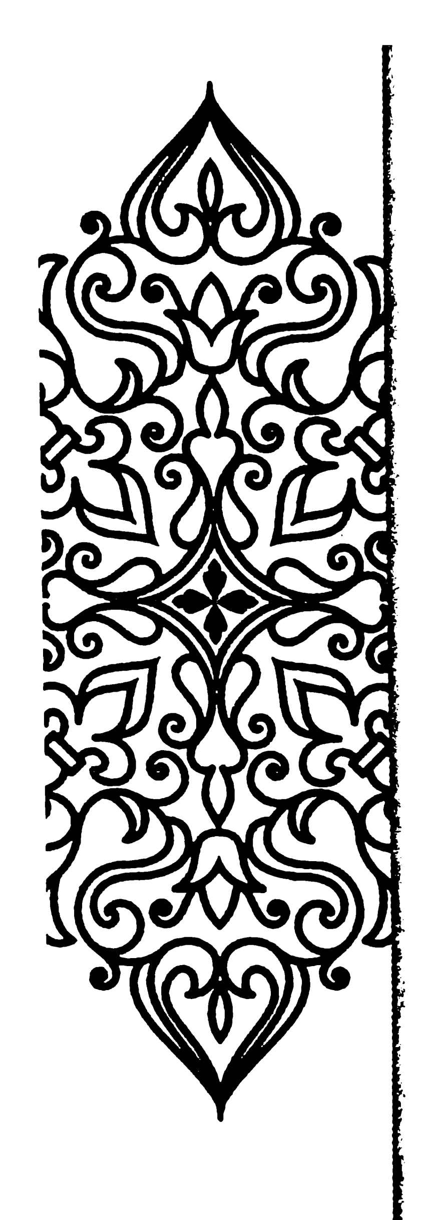
وفيها:

١. آيات الجنايات.

٢. آيات الحدود.

١. آيـات الجنـــايات





يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُلخِّص أحكام الجنايات؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُعدِّد أحكام الجنايات؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية في آيات الجنايات؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يُبرهن على عدل الإسلام وحكمته؛ من خلال أحكام القصاص والديات.
- أن يقدر على إدارة العمل الجماعي، واتخاذ القرارات المناسبة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قتل النفس

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء:٢٩]

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيَّن الله -تعالىٰ- حرمة أكل الأموال بالباطل في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ﴾**، أردفه ببيان حرمة قتل النفس.**

المعنى الإجمالي

«ولا يقتل بعضكم بعضًا، فتهلِكوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه، إن الله كان بكم رحيمًا في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾**، علىٰ خمسة أقوال:**

القول الأول: أن المراد بقتل النفس: أنه علىٰ ظاهره، وأن الله حرّم علىٰ العبد قتْل نفسه.

القول الثاني: أن المراد بقتل النفس: لا يقتل بعضكم بعضًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، والحسن، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بقتل النفس: لا تُكلّفوا أنفسكم عملًا ربّما يؤدي إلىٰ قتلها.

القول الرابع: أن المراد بقتل النفس: لا تَغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غَفل عن حظها، فكأنما قتلها.

---

(١) التفسير الميسر (١/ ٨٣).

هذا قول الفضيل بن عياض.

القول الخامس: أن المراد بقتل النفس: لا تقتلوها بارتكاب المعاصي.

وهذه المعاني كلها مما تحتمله الآية، فتشمل الآية كل ما يؤدي إلىٰ قتل النفس، وقتل الغير بغير حق[١].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ علىٰ حرمة قتل المسلم نفسه - الانتحار-، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّىٰ من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردىٰ فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فقتل نفسه، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[٢].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ علىٰ حرمة قتل الإنسان لغيره، وأنه إن قتل أخاه المؤمن، فكأنما قتل نفسه.

المسألة الرابعة: يدخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الإلقاءُ بالنفس إلىٰ التهلكة، وفعلُ الأخطار المفضية إلىٰ التلف والهلاك[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: رحمة الله بعباده حيث نهاهم عن قتل أنفسهم، فقال: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾.

ثانيًا: إثبات صفة الرحمة لله -تعالىٰ-، وأثرها علىٰ العباد.

ثالثًا: جاء الإسلام بالمحافظة علىٰ الضرورات الخمس، التي منها حفظ الأنفس،

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ٦٣٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٩٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٧٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٠٩.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ١٧٥).

وفي الآية إشارة إلىٰ بعض التشريعات التي تحقق هذا الغرض.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اجمع الأحاديث الواردة حول المنتحر، ثم بيِّن حكمه في الدنيا والآخرة، مستعينًا بكلام العلماء.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ورد في الآية نهيان، استخرِجهما، وحلِّل صيغتيهما.

ثانيًا: ورد في الآية أسلوب تعليل، اذكره، مع بيان صيغته.



قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء:٩٣]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
مُّتَعَمِّدًا	مُّتَعَمِّدًا اسم فاعل من (تعمَّدَ)، وأصله (عَمَدَ) الذي يدل علىٰ قصد. والعمد نقيض الخطأ. والمراد: قاصدًا للقتل، بما تُزهق به الأرواح في متعارف الناس.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- حكم القتل الخطأ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢]، أردفه ببيان حكم القتل العمد، واقتصر علىٰ ذكر عقوبته في الآخرة؛ لأنّه ذكر عقوبته في الدنيا وهي القصاص[٢].

المعنى الإجمالي

«ومن يَعْتَدِ علىٰ مؤمن فيقتله عن عمد بغير حق، فعاقبته جهنم، خالدًا فيها مع سخط الله -تعالىٰ- عليه وطَرْدِهِ من رحمته، إن جازاه علىٰ ذنبه، وأعدَّ الله له أشد العذاب بسبب ما ارتكبه من هذه الجناية العظيمة.

ولكنه سبحانه يعفو ويتفضل علىٰ أهل الإيمان فلا يجازيهم بالخلود في جهنم»[٣].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٤)، المفردات، الراغب (ص ٥٨٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٨٢).

(٣) التفسير الميسر (ص ٩٣).

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن قتْل المؤمن عمدًا من كبائر الذنوب؛ للوعيد الشديد في الآية، وقوله: ﴿مُؤۡمِنٗا﴾ نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، وهذا يشمل كل مؤمن؛ صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثىٰ، حُرًا كان أو عبدًا.

المسألة الثانية: دلّ مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ علىٰ أن من قتل مؤمنًا غير متعمد لقتله، لا يدخل تحت الوعيد المذكور في الآية.

المسألة الثالثة: توبة القاتل عمدًا:

اختلف العلماء في حكم القاتل عمدًا، وهل له توبة أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: القاتل عمدًا له توبة كسائر أصحاب الكبائر.

وهذا مذهب جمهور السلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

وجه استدلالهم: ظاهر الآيات يدل علىٰ أنّ للقاتل توبة، وشأن القتل كشأن سائر الكبائر، إذا تاب العبد منها تاب الله عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨].

وجه استدلالهم: نصت الآية علىٰ مغفرة الذنوب دون الشرك، والقتل دون الشرك، هذا إذا لم يتب صاحبه، أما من تاب فتوبته مقبولة حتىٰ المشرك.

القول الثاني: القاتل عمدًا ليس له توبة.

وهذا قول زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، وقتادة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وجه استدلالهم: الوعيد الشديد الذي توعد الله به القاتل عمدًا، من الخلود في النار، وغضب الله عليه ولعنه.

الدليل الثاني: عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسىٰ الله أن يغفره، إلا من مات مشركًا، أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»[١].

وجه استدلالهم: نصَّ الحديث علىٰ عدم مغفرة ذنب القاتل عمدًا.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف النصوص الواردة في القرآن والسنة النبوية، في حكم القاتل عمدًا، مما أدىٰ إلىٰ اختلاف الحكم في المسألة[٢].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في قبول توبة من تاب، ويُحمل مطلق آية سورة النساء علىٰ مقيد آية سورة الفرقان، حيث قال سبحانه فيها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ علىٰ أن قاتل المؤمن عمدًا إن لم يتب من ذنبه، فإن جزاءه المُستَحَق أن يُخلَّد في النار، أي أن يمكث فيها وقتًا طويلًا، إن عاقبه الله بذلك؛ لأن الآية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٢٧٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٤٢٧٠.

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٢٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣٢). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (١٨/ ٣٤٦)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢/ ٣٥٨).

ذكرت الخلود، ولم تقيّده بالأبدية[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: هذه الآية فيها من التهديد والوعيد ما يدل علىٰ عِظم أمر القتل العمد.

ثانيًا: «لم يرد في أنواع الكبائر دون الشرك أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم خالدًا فيها، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجازىٰ صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يُبعد عن رحمته»[٢].

ثالثًا: حِفظ الدين، والأنفس، وحماية الأعراض، والحفاظ علىٰ العقل، والنسل؛ من مقاصد الإسلام، ومن الجوانب الرئيسة التي رعاها، واعتنىٰ بها غاية العناية، صيانة للأمة وحفاظًا علىٰ الأفراد والمجتمعات من أخطار الجرائم المدمرة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بأن القاتل عمدًا ليس له توبة.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تُخرّج هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، مع الحكم علىٰ إسناده.

ثانيًا: كيف توجّه قول ابن عباس رضي الله عنهما، من خلال كلام العلماء.

ثالثًا: أن تبيّن هل له قول آخر في المسألة؟

النشاط الثاني: ذكر بعض أهل السنة أن القاتل عمدًا يُخلّد خلودًا أبديًا في النار حال دخوله فيها.

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٢٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٣٥). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ١٥١)، فتح الباري، ابن حجر (١/ ١٠٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٣).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر تخريج أصحاب هذا القول للآية علىٰ ما جاءت به النصوص الدالة علىٰ أن المؤمن لا يُخلّد خلودًا أبديًا في النار.

ثانيًا: أن تُبدي رأيك في هذه التخريجات.

ثالثًا: أن تذكر القول الراجح لأهل السنة في مثل هذه المسائل، مع الاستدلال.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿يُسْرِف﴾ قراءتان:

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة، والكسائي، وخلف: (تُسْرِف) بالتاء.

وتوجيهها: أن الخطاب فيها لرسول الله ﷺ، والمراد به: هو والأئمة من بعده، يقول: فلا تقتل بالمقتول ظُلْمًا غير قاتله، كما كانت تفعل العرب، فنهىٰ الله ﷻ عن ذلك.

القراءة الثانية: قرأ بقية القراء: ﴿يُسْرِف﴾ بالياء.

وتوجيهها: علىٰ الجزم، بمعنىٰ: فلا يسرف وليّ المقتول، فيقتل غير قاتل وليه[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
سُلْطَـٰنًا	السلطان مأخوذ من القوة والقهر والتسلط. والمراد: تسلُّطًا علىٰ القاتل، أو حجة.
يُسْرِف	يُسْرِف مضارع (أَسَرَفَ)، وأصله (سَرَفَ): وهو يدل علىٰ مجاوزة الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر. والمراد: مجاوزة ما لا ينبغي في القصاص مما نهىٰ الله عنه.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٣٨٠)، الحجة في القراءات السبع، ابن خالوية (ص٢١٧)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٤٠٢)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٠٧).

(٢) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٢٣٧)، المفردات، الراغب (ص٣٦٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩١).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله عن قتل الأولاد في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، صرّح بعد ذلك بالنهي عن مطلق القتل؛ تعظيمًا له بالتخصيص بعد التعميم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[1].

المعنى الإجمالي

«ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله قَتْلها إلا بالحق الشرعي؛ كالقصاص، أو رجم الزاني المحصن، أو قتْل المرتد.

ومن قُتِل بغير حق شرعي فقد جعلنا لولي أمره مِن وارث أو حاكم حجة في طلب قَتْل قاتله أو الدية، ولا يصح لولي أمر المقتول أن يجاوز حدَّ الله في القصاص كأن يقتل بالواحد اثنين أو جماعة، أو يُمَثِّل بالقاتل، إن الله معين وليَّ المقتول علىٰ القاتل حتىٰ يتمكن مِن قَتْله قصاصًا»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن القتل بغير حق من أعظم الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ حرمة قتل النفس المعصومة إلا بما يوجب قتْلها.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ علىٰ أن القتل بغير حق ظلم.

المسألة الرابعة: المراد بقوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ في الآية:

اختلف المفسرون في معنىٰ «السلطان» الذي جُعل لوليّ المقتول، علىٰ ثلاثة أقوال:

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣١٨).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٨٥).

القول الأول: أن المراد بالسلطان: الحُجَّة. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني: أن المراد بالسلطان: القَود الذي كتبه الله عز وجل. وهو قول قتادة.

القول الثالث: أن المراد بالسلطان: الوالي. والمعنىٰ: فقد جعلنا لوليه سلطانًا ينصره ويُنْصِفه في حَقِّه. وهذا قول ابن زيد.

ولا مانع من إرادة المعاني الثلاثة؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿سُلْطَٰنًا﴾ نكرة في سياق الشرط، فيفيد العموم[1].

المسألة الخامسة: المقصود من الإسراف في قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالإسراف: أن يُمثِّل بالقاتل. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالإسراف: أن يقتل جماعة بواحد. قاله سعيد بن جبير.

القول الثالث: أن المراد بالإسراف: أن يقتل غير قاتله. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ، وطلق ابن حبيب.

القول الرابع: أن المراد بالإسراف: أن يَقتل بعد أخذ الدية.

والآية تشمل تلك المعاني كلها؛ وذلك لحذف متعلق قوله: ﴿فَلَا يُسْرِف﴾، وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز لولي المقتول الإسراف في القتل بأي صورة من صور الإسراف[2].

المسألة السادسة: عود هاء الكناية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ﴾:

اختلف المفسرون فيه علىٰ قولين:

القول الأول: أن الضمير يرجع إِلىٰ الوليّ، والمعنىٰ: إنه كان منصورًا بتمكينه من

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٤٤٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ٢٥٥).

القَوَد. وهو قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الضمير يرجع إِلىٰ المقتول، فالمعنىٰ: إِنه كان منصورًا بأنه قاتله سيُقتل. وهذا قول مجاهد.

ولا مانع من إرادة المعنيين [١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصىٰ بها الإسلام أتباعه في هذه الآيات الجامعة[٢]؛ لما علم من حالة العرب في الجاهلية من التسرع إلىٰ قتل النفوس، فكان حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

ثانيًا: من لطائف الآية الخفية الإتيان بلفظ (سلطان) الظاهر في معنىٰ المصدر، أي: السلطة، والحق، والصالح؛ لإرادة إقامة السلطان، وهو الإمام الذي يأخذ الحقوق من المعتدين إلىٰ المعتدىٰ عليهم، وذلك حين تنتظم جامعة المسلمين بعد الهجرة، وفي ذلك إيماء إلىٰ أن الله سيجعل للمسلمين دولة دائمة، ولم يكن للمسلمين يوم نزول الآية سلطان، فتأمل ذلك[٣].

ثالثًا: كمال عدل الإسلام وإنصافه للمقتول بالقصاص من قاتله، إذ لا عدل ولا إنصاف يفوق هذا[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في حكم الجروح، منهم من جعله كالقتل، ومنهم من منع الوليّ أن يتولىٰ القصاص؛ خشية التعدي في الاستيفاء.

---

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٢/ ١٢٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩٢ - ٩٥).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٣/ ١٠٧).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها في كل قول.

ثالثًا: أن تُرجِّح ما تراه مناسبًا بالدليل.

النشاط الثاني: **اجمع الأدلة من القرآن والسنة التي تدل علىٰ قتل النفس المعصومة بالحق، وقم بتصنيفها، وبيّن أسباب القتل فيها.**



القصاص والدِّيات

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلۡقِصَاصُ	ٱلۡقِصَاصُ علىٰ وزن فِعَال، مشتق من قَصّ. يقال: قصّ أثره: تلاه شيئًا بعد شيء، ومنه القصَّاص؛ لأنه يتلو الجاني ويتتبعه. وقيل: هو أن يُفعل بالثاني مثل ما فُعِل بالأول، مع مراعاة المماثلة. والمراد: قتْل القاتل بمن قتله.
عُفِيَ	أصل (عَفَا): يدل علىٰ ترْك. والعفو: ترْك العقوبة والتجافي عن الذنب. والمراد: التجاوز بإسقاط القصاص عن القاتل.
ٱلۡأَلۡبَٰبِ	ٱلۡأَلۡبَٰبِ جمع لُبّ، مشتق من (لُبّ)، وهو يدل علىٰ خلوص وجودة. ومنه سُمّي العقل لُبًّا؛ لأنه خالص من الشّوائب. والمراد: أصحاب العقول الذكية المفكرة فيما يفيد.

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، فرض الله عليكم أن تقتصوا من القاتل عمدًا بقتْله.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٥٧٤)، بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي (٢/ ٥١٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٣٥).

فمن سامحه ولي المقتول بالعفو عن الاقتصاص منه، والاكتفاء بأخذ الدية -وهي قدر مالي محدد يدفعه الجاني مقابل العفو عنه- فليلتزم الطرفان بحُسن الخلق، فيُطالب الولي بالدية من غير عنف، ويدفع القاتل إليه حقه بإحسان، مِن غير تأخير ولا نقص.

ذلك العفو مع أخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة بكم؛ لما فيه من التسهيل والانتفاع.

فمَن قتل القاتل بعد العفو عنه وأَخْذِ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصًا في الدنيا، أو بالنار في الآخرة. ولكم في تشريع القصاص وتنفيذه حياة آمنة -يا أصحاب العقول السليمة-؛ رجاء تقوىٰ الله وخشيته بطاعته دائمًا»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

فيهما أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ علىٰ وجوب القصاص؛ أخذًا من صيغة ﴿كُتِبَ﴾ التي تدل علىٰ الفرضية والوجوب.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ علىٰ أن الحُر يُقتل قصاصًا بالحر، والعبد يُقتل قصاصًا بالعبد.

المسألة الثالثة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ علىٰ أن العبد يُقتل بالحر من باب أولىٰ.

المسألة الرابعة: حكم قتل الحر بالعبد:

اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد، علىٰ قولين:

القول الأول: يُقتل الحر بالعبد.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٢٧) بتصرف.

وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة. ومذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية تدل علىٰ وجوب القصاص من القاتل أيًا كان.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في وجوب القصاص.

الدليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في كل نفس.

القول الثاني: لا يُقتل الحر بالعبد.

روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾.

وجه استدلالهم: مفهوم المخالفة في الآية يدل علىٰ عدم قتل الحر بالعبد.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُقتل حر بعبد»[1].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في المسألة.

ثانيًا: تعارض الأدلة في الظاهر.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٥٩٣٩. وضعّفه.

ثالثًا: تعارض مفهوم آية البقرة مع عموم آية المائدة وغيرها[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن قول الله -تعالىٰ-: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ لا مفهوم له، فإنه للرد علىٰ أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحرارًا، وبالعبد حرًا، ولو كان غير القاتل.

ثانيًا: ضعف الأحاديث التي اعتمد عليها القول الثاني.

ثالثًا: للعمومات المؤيدة للقول الأول، وعدم انتهاض ما يخصصها.

رابعًا: إذا كانت علة القصاص هي قتل النفس؛ فإنها تدور مع القاتل أيًا كان هو.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالأنثىٰ.

المسألة السادسة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالذكر من باب أولىٰ.

المسألة السابعة: حكم قتل الذكر بالأنثىٰ:

اختلف العلماء في هذه المسألة، علىٰ قولين:

القول الأول: يُقتل الذكر بالأنثىٰ.

وهذا قول النخعي، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٤٧). وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٣٦٤)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٦٥٨).

وجه استدلالهم: هذه العمومات وغيرها لم تُفرّق بين الذكر والأنثىٰ في القصاص، فيُقتص بها من الذكر للأنثىٰ.

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية، قتلها علىٰ أوضاح[1] لها[2].

وجه استدلالهم: فيه دلالة صريحة من فِعله ﷺ في قتل اليهودي بالجارية.

القول الثاني: لا يُقتل الذكر بالأنثىٰ.

وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاء، والحسن البصري. ورواية عند الحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

وجه استدلالهم: دلت الآية علىٰ أن الأنثىٰ تُقتل بالأنثىٰ، وذلك يقتضي المماثلة في النوع، فلا يُقتل الرجل بالمرأة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن مفهوم قوله: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ يعارض عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وترْك الاقتصاص للأنثىٰ من الذكر يفضي إلىٰ إتلاف نفوس الإناث؛ لأمور كثيرة؛ منها: كراهية توريثهن،

(١) أوضاح: نوع من الحُلي. أي: قتلها بسبب أوضاح. انظر: النهاية، ابن الأثير (٥/ ١٩٦)، مادة: وضح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٨٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٧١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٩٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١)، تيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي (١/ ٢٠٩). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨٣)، المجموع، النووي (١٨/ ٣٥٠)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٥٠٠).

ومنها: مخافة العار لا سيما عند ظهور أدنىٰ شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية الجاهلية التي نشأ عنها الوأد، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع المفضية إلىٰ الهلاك.

المسألة الثامنة: حكم قتل المسلم بالكافر:

اختلف العلماء في حكم قتل المسلم بالكافر، هل يُقتل به أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يُقتل المسلم بالكافر، وسواء كان ذميًا، أو معاهدًا، أو حربيًا.

وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعىٰ بذمتهم أدناهم، ... ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أخبر أنه لا يُقتل مسلم بكافر، والكافر يشمل الذمي، والمعاهد، والحربي.

الدليل الثاني: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»[2].

الدليل الثالث: إجماع العلماء علىٰ أنه لا يُقتل مسلم بالحربي الذي أُمِّن.

القول الثاني: يُقتل المسلم بالذمي، ولا يُقتل بالمعاهد والحربي.

وهو قول الشعبي، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ. ومذهب الحنفية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٧٥١، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٦٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٤٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

وجه استدلالهم: العموم الوارد في الآيتين من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، ومن ادعىٰ التخصيص والتقييد فعليه الدليل.

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن البيلماني رَضِوَاللَّهُعَنْهُ، يرفعه، أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا قَتل يهوديًا، وقال: «أنا أحق من وَفىٰ بذمته»[1].

وجه استدلالهم: أن الحديث مخصِّص لعموم حديث: «لا يُقتل مسلم بكافر»[2].

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعارض الأحاديث والقياس[3].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلتهم، ولأن حديث «لا يُقتل مسلم بكافر»[4] مخصِّص لعموم قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

المسألة التاسعة: حكم قتل الجماعة بالواحد:

اختلف العلماء في الجماعة يشتركون في قتل الواحد هل يُقتلون به أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: تُقتل الجماعة بالواحد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم ٣٢٦٠. وضعّفه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٢/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

(٣) انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٩٧). وانظر أيضًا: التجريد، القدوري (١١/ ٥٥٤٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨١)، الأم، الشافعي (٦/ ١٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم. ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾.

وجه استدلالهم: النظر إلىٰ المصلحة، فإن القتل إنما شُرع لنفي القتل، ولو لم تُقتل الجماعة بالواحد، لتسارع الناس إلىٰ القتل، فتَقتل الجماعة الواحد حتىٰ لا يقادوا به، مما يؤدي إلىٰ إسقاط حِكمة الردع والزجر.

الدليل الثاني: عن أبي شُرَيْحٍ الكَعْبِي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «...إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يَقتلوا، أو يأخذوا العقل»[1].

وجه استدلالهم: دلالة الخبر علىٰ قتل الجماعة بالواحد؛ لأن الحكم إذا ورد علىٰ سبب، لم يجز أن يكون السبب خارجًا من ذلك الحكم.

القول الثاني: لا تُقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود.

وهو قول أحمد في رواية. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- شرط المساواة في القصاص، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدية علىٰ الباقين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٥٠٤، الترمذي في سننه، رقم ١٤٠٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

الدليل الثاني: قال تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣].

وجه استدلالهم: أن قتل الجماعة بالواحد مندرج تحت الإسراف المنهي عنه في الآية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف النظر في النصوص الواردة[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته، وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في رجل قتله جماعة بصنعاء، فكتب عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[2].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ علىٰ جواز العفو عن القصاص إلىٰ الدية، تخفيفًا من الله علىٰ هذه الأمة ورحمة لها.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ ولي المقتول إذا عفا عن القصاص إلىٰ الدية، أن يُطالب القاتل بالدية بالمعروف من غير أن يُكلّفه ما لا يطيق.

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ علىٰ أنه يجب علىٰ القاتل أداء الدية إلىٰ أولياء المقتول بإحسان، من غير مماطلة ولا بخس.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٢٥٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨٢)، الحاوي، الماوردي (١٢/ ٢٧-٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، رقم ١٥٩٧٣، وإسناده جيد. انظر: البدر المنير، ابن الملقن (٨/ ٤٠٥).

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ علىٰ الوعيد الشديد للقاتل إذا عاد إلىٰ القتل بعد العفو عنه، كما يشمل الوعيد أولياء المقتول إذا قتلوا القاتل بعد العفو عنه.

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ علىٰ حكمة الله في مشروعية القصاص، وما فيه من حفظ النفوس؛ لأن القصاص فيه ارتداع الناس عن الإقدام علىٰ القتل.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: صُدِّرت الآية بالنداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ومن مقتضيات هذا الإيمان أن تفعلوا ما ذكر في الآية.

ثانيًا: من مقتضىٰ الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله -تعالىٰ- قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ﴾؛ فلولا أن للإيمان تأثيراً؛ لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه[1].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ اعتبار لأخوة الإسلام، واستعطاف له عليه[2].

رابعًا: التنكير في قوله: ﴿حَيَوٰةٌ﴾ يفيد التعظيم، أي: أن في القصاص حياة متطاولة[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من الأحكام التي ذكرها بعض العلماء: « حكم من قتل بعد العفو».

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية، والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

---

(١) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: الإتقان، السيوطي (٣/ ١٨٦).

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة، مع الترجيح بالدليل.

النشاط الثاني: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة قتل الرجل بالمرأة: « قتل الزوج زوجته»**.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

رابعًا: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة.

النشاط الثالث: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة القصاص: «حكم عفو بعض الأولياء دون البعض»**.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها في كل قول.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة مع ترجيح ما تراه مناسبًا بالدليل.

النشاط الرابع: **من الأحكام التي تتعلق بمسألة القصاص: «القصاص من السكران إذا قتل حال سكره»**.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر بعض المصادر التفسيرية والفقهية التي تناولت هذا الحكم.

ثانيًا: أن تبيِّن الأدلة التي استندوا عليها.

ثالثًا: أن تُبدي رأيك في هذه الأدلة.

رابعًا: أن تبيِّن القول الراجح في المسألة.

النشاط الخامس: لما أراد العرب في الجاهلية وضع دستور لمنع القتل، كان أوجز ما توصلوا إليه من أفانين الكلام، قولهم: «القتل أنفىٰ للقتل».

المطلوب منك أن تقارن بين هذا القول، وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ بلاغيًا، مستعينًا في ذلك بكتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، وكتاب إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفىٰ صادق الرافعي.



قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة١٩٤]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلۡحُرُمَٰتُ	الحُرُمَـاتُ جمـع حُرْمـة، مصـدر (حَـرَمَ)، وهـو يـدل علـىٰ منـع وتشـديد، وسُـميت الحرمـات بذلـك؛ لأنـه يُمنـع مـن انتهاكهـا. والحُرمـات كل مـا يجـب حِفظـه واحترامـه مـن زمـان، أو مـكان، أو أشـخاص، أو منافـع. والمـراد: مـا مُنـع مـن انتهاكـه.
قِصَاصٞۚ	قِصَاصٞۚ علىٰ وزن فِعـال، مشـتق مـن قَـصّ، وهـو أن يُفعـل بالثـاني مثل مـا فُعِـل بـالأول، مـع مراعـاة المماثلـة. والمـراد: أن هـذه الحرمـات إذا انتُهـك منهـا شـيء، يُقتـص مـن المعتـدي بمثلـه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم القتال عند المسجد الحرام، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ [البقرة:١٩١]، شرع في هذه الآية بيان حكمه في الأشهر الحرم.

المعنى الإجمالي

«قتالكم -أيها المؤمنون- للمشركين في الشهر الذي حرَّم الله القتال فيه هو جزاء لقتالهم لكم في الشهر الحرام.

والذي يعتدي علىٰ ما حَرَّم الله من المكان والزمان، يُعاقب بمثل فعله، ومن جنس عمله.

---

(١) انظـر: المفـردات، الراغـب (ص٦٧٢)، أحـكام القـرآن، ابـن العربـي (١/ ١٥٨)، الجامـع لأحـكام القـرآن، القرطبـي (٢/ ٣٥٥).

فمن اعتدىٰ عليكم بالقتال أو غيره فأنزِلوا به عقوبة مماثلة لجنايته، ولا حرج عليكم في ذلك؛ لأنهم هم البادئون بالعدوان.

وخافوا الله فلا تتجاوزوا المماثلة في العقوبة، واعلموا أن الله مع الذين يتقونه ويطيعونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: اللام في قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة:٣٦]، وَأَجْمَلَتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جمادىٰ الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادىٰ وشعبان»[2].

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك

(١) التفسير الميسر (ص ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا[١].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأزمنة والأمكنة، فأباح الله في الحرم وفي الشهر الحرام القتال لصد العدوان علىٰ النفس.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ علىٰ جواز القتال في الأشهر الحرم، إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين[٢].

المسألة الرابعة: هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قَتل بشيء قُتل بمثل ما قَتل به[٣].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ علىٰ أن من انتهك حُرمة من الحرمات، انتُهكت حرمته واقتُص منه.

وإنما جُمعت الحرمات لأنه أراد حرمة «الشهر الحرام» وحرمة «البلد الحرام» وحرمة «الإحرام»[٤].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ علىٰ أنه يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل ما اعتدىٰ، من غير زيادة،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٠١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٥٥).

هذا في حال الاستيفاء، والأمر في الآية للإباحة؛ بدليل قول تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

المسألة السابعة: دل قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ **علىٰ أن النفوس -في الغالب- لا تقف علىٰ حدها إذا رُخِّص لها في المعاقبة لطلبها التشفي؛ ولذلك أمر تعالىٰ بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها**[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إثبات معية الله للمتقين، وهي معية خاصة بالنصر والمعونة والتأييد.

ثانيًا: في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بيان فضل التقوىٰ، حيث ينال بها العبد معية الله.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:

أولًا: كم جملة اسمية في الآية؟ وما دلالة ذلك؟ أجِب مستعينًا بكتب اللغة والبلاغة.

ثانيًا: كم جملة فعلية في الآية؟ وما دلالة ذلك؟ أجِب مستعينًا بكتب اللغة والبلاغة.

ثالثًا: كم أمرًا بالآية؟ أجِب مع بيان صيغته، ودلالتها في تفسير الآية.

رابعًا: كم أسلوب شرط في الآية؟ اذكر الإجابة الصحيحة مذيّلة بتحليل الأسلوب لغويًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: «يمتاز القرآن باحتوائه علىٰ جوامع الكلم». إذا عرفت هذا فأجِب:

أولًا: بيِّن ذلك من خلال الآية.

ثانيًا: اذكر من القرآن خمسة مواضع تؤكد بها هذا المضمون.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٠).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢]

معاني المفردات(1)

الكلمة	المعنىٰ
مِّيثَـٰقٌ ٱللَّهِ	مِّيثَـٰقٌ مصدر (وَثَقَ)، وهو يدل علىٰ عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته. والمراد: عهد محكم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة عليها في السورة بقتال وقتْل المنافقين الذين يريدون أن يأمنوا المسلمين ويأمنوا في نفس الوقت الكافرين، إن لم يعتزلوا ويُصلحوا، فقال: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء:٩١]؛ أعقب ذلك بالنهي في هذه الآية عن قتل المؤمن وأنه ينبغي صيانة دمه في أية بقعة كان، وما ينبغي وقوع قتله إن وقع إلا خطأ.

المعنى الإجمالي

«ولا يحق لمؤمن الاعتداء علىٰ أخيه المؤمن وقتله بغير حق، إلا أن يقع منه ذلك علىٰ وجه الخطأ الذي لا عمد فيه، ومن وقع منه ذلك الخطأ فعليه عتق رقبة مؤمنة، وتسليم دية مقدرة إلىٰ أوليائه، إلا أن يتصدقوا بها عليه ويعفوا عنه.

فإن كان المقتول من قوم كفار أعداء للمؤمنين، وهو مؤمن بالله -تعالىٰ-، وبما أنزل

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥).

من الحق علىٰ رسوله محمد ﷺ، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم عهد وميثاق، فعلىٰ قاتله دية تُسلّم إلىٰ أوليائه وعِتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد القدرة علىٰ عِتق رقبة مؤمنة، فعليه صيام شهرين متتابعين؛ ليتوب الله -تعالىٰ- عليه.

وكان الله -تعالىٰ- عليمًا بحقيقة شأن عباده، حكيمًا فيما شرعه لهم»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ علىٰ أنه ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ، فقوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ ليس علىٰ النفي، وإنما هو علىٰ التحريم والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولو كانت علىٰ النفي لما وُجد مؤمن قتل مؤمنًا قط؛ لأن ما نفاه الله، فلا يجوز وجوده، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل:٦٠]، فلا يقدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدًا[2].

المسألة الثانية: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ علىٰ التشديد في القتل العمد، وبشاعة شأنه[3].

المسألة الثالثة: نوع الاستثناء في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾: اختلف المفسرون في نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الاستثناء منقطع، والتقدير: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا أبدًا، لكن إن قتله، فقتْله خطأ. وهذا قول جمهور المفسرين.

---

(١) التفسير الميسر (ص٩٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٣٠٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٤٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١١ - ٣١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٣).

القول الثاني: أن الاستثناء متصل، والتقدير، ما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً، كأن يظنه مشركًا، مثلًا. وهذا قول عدد من المفسرين[١].

المسألة الرابعة: تعريف القتل الخطأ:

الخطأ لغة: اسم من أخطأ خطأ وإخطاء، إذا لم يصنع عن تعمد.

والقتل خطأ يكون علىٰ صورتين:

الأولىٰ: الخطأ في الفعل: وهو أن يفعل ما يجوز له فعله، فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده، كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا فيقتله، أو ينقلب وهو نائم علىٰ إنسان فيموت.

الثانية: الخطأ في القصد: كأن يرمي ما يظنه مباحًا فيتبين آدميًّا، كما لو رمىٰ شيئًا يظنه صيدًا، فتبين آدميًّا معصومًا[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ علىٰ أن من قتل مؤمنًا خطأً فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية تُسلّم لأهل المقتول[٣].

وقد دلت السنة علىٰ أن دية القتل الخطأ إنما تكون علىٰ العاقلة من باب المواساة والمؤازرة؛ لأن صاحبهم لم يكن يقصد القتل.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ علىٰ أن الرقبة تشمل الذكر والأنثىٰ؛ لمجيئها مطلقة في الآية، بشرط الإيمان،

---

(١) انظر: إعراب القرآن، النحاس (١/ ٤٨٠)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٧٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٢٣)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٢٠٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٣). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٧٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٣).

كما قيّدتها الآية بذلك[١].

المسألة السابعة: **تعريف الدية:**

الدية ما يُعطىٰ عِوضًا عن المقتول إلىٰ أوليائه؛ جبرًا لقلوبهم.

وتجب في القتل الخطأ علىٰ عاقلة القاتل، وهم قرابته وعَصَبته من جهة أبيه، من الرجال البالغين، دون النساء، والصغار، ويجب أداؤها في ثلاث سنين، بإجماع العلماء[٢].

المسألة الثامنة: لم يعيّن الله في كتابه ما يُعطىٰ في الدية، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقًا، وليس فيها إيجابها علىٰ العاقلة أو علىٰ القاتل، وإنما أُخذ ذلك من السنة[٣].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ علىٰ الترغيب في العفو عن الدية، وسمّاه الله صدقة؛ لأن الصدقة كما تكون بالإعطاء، تكون بالإبراء[٤].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾ علىٰ أن المقتول إن كان من قوم محاربين، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، دون الدية؛ لأنهم كفار محاربون، قد يتقوون بالدية علىٰ قتال المسلمين، ولأنه مؤمن وهم كفار[٥].

المسألة الحادية عشرة: المراد بالمقتول الذي بين قومه وبين المسلمين ميثاق:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٧٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٣٢٣).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٨٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٤).

اختلف المفسرون في المراد بالمقتول الذي بين قومه وبين المسلمين ميثاق، على قولين:

القول الأول: أن المراد به: الرجل من أهل الذّمة يُقتل خطأ، فيجب على قاتله الدية، والكفارة. هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والشّعبيّ، وقتادة، والزّهريّ.

القول الثاني: أن المراد به: المؤمن يُقتل، وقومه مشركون، ولهم عقد، فديته لقومه، وميراثه للمسلمين. هذا قول النخعي.

والراجح هو القول الأول؛ لأن الله أبهمه، ولم يقل: «وهو مؤمن»، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قُيِّد قبل، يدل على أنه خلافه[1].

المسألة الثانية عشرة: دل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على أن من قتل من كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهم المعاهدون، والذميون، والمستأمنون، فيجب عليه الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة.

المسألة الثالثة عشرة: مقدار الدية في القتل الخطأ للذمي والمعاهد:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن ديتهم على النصف من دية المسلم ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين، ونساؤهم على النصف من نسائهم.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٣١٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٤٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله ذكر الدية في حق المقتول المسلم بلفظ النكرة، وأعادها في حق من بينهم وبين المسلمين ميثاق بلفظ النكرة أيضًا، وإعادة الكلمة بلفظ النكرة يدل علىٰ أن الثاني غير الأول.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «... دية الكافر نصف دية المسلم ...»[1].

القول الثاني: ديتهم مثل دية المسلمين.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والزهري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: لما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمي، وجب أن تكون الدية كذلك.

الدليل الثاني: عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية المسلم، فلما كان معاوية أعطىٰ أهل القتيل النصف وألقىٰ النصف في بيت المال[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٦٩٢ واللفظ له، وأبو داود في سننه، رقم ٤٥٤٢. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٢٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١٩٧٤٢. وإسناده مرسل.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الآثار الواردة في الباب، مع مفهوم الآية.

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته[(١)].

المسألة الرابعة عشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ علىٰ أن من قتل كافرًا حربيًا، أو مرتدًا، فلا دية عليه.

المسألة الخامسة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ علىٰ أن من لم يجد الرقبة أو ثمنها، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين[(٢)].

المسألة السادسة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب التوبة علىٰ القاتل خطأ؛ حثًا علىٰ مزيد من الاحتياط؛ لأنه لم يتحرز، وكان يجب عليه أن يتحفظ[(٣)].

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلىٰ أن هذه الكفارات التي شرعها الله للمؤمن حال قتْله مؤمنا خطأ؛ توبة منه علىٰ عباده ورحمة بهم، وتكفيرًا لما عساه أن يحصل منهم من تقصير، وعدم احتراز، ولو شاء لشق عليهم،

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩٨)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٦٠٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٥). وانظر أيضًا: الحجة علىٰ أهل المدينة، محمد بن الحسن (٤/ ٣٥١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٢٥/ ١٦٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٩٦)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٩٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٤٦)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ٤٨٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٣٢٨)، نظم الدرر، البقاعي (٥/ ٣٦٣).

ولكان الواجب بقتل الخطأ أكبر من ذلك(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الإيمان الصحيح يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد عقد الله بينه وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها محبته وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذىٰ، وأي أذىٰ أشد من القتل؟ لذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾(٢).

ثانيًا: أشار قول الله -تعالىٰ-: ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلىٰ أن الدية ترضية لأهل القتيل(٣).

ثالثًا: احترام الدين الإسلامي للعهود والمواثيق؛ ولذلك لم يهدر حق المعاهد الذي بيننا وبينه ميثاق، بل أوجب الدية لأهله؛ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ﴾(٤).

رابعًا: قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم كامل الحكمة، لا يخرج عن حِكمته من المخلوقات والشرائع شيء، ومِن عِلمه وحِكمته أن أوجب علىٰ القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود إلىٰ العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويُخرجها من رِقّ العبودية للخلق إلىٰ الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رِقّ الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية، إلىٰ التعبد لله -تعالىٰ- بترْكها تقربًا إلىٰ الله.

ومن حكمته أن أوجب في القتل الدية ولو كان خطأ؛ لتكون رادعة وكافة عن كثير

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/ ٧٩).

من القتل باستعمال الأسباب العاصمة عن ذلك.

ومن حِكمته وعلمه أن جَبر أهل القتيل عن مصيبتهم، بالدية التي أوجبها علىٰ أولياء القاتل(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيّن الحكمة التشريعية من التفريق في الدية بين حكم من قَتل مؤمنًا خطأ وأهله مؤمنون، وبين من قَتل مؤمنًا وقومه كفار محاربون، وبين من قُتل من قوم معاهدين، وبين من قُتل من قوم أعداء محاربين.

النشاط الثاني: بيّن البلاغة القرآنية في التقديم والتأخير في الآية.

النشاط الثالث: في كفارة القتل الخطأ، صيام شهرين متتابعين.

المطلوب منك الآتي:

١) هل الصيام قبل عتق الرقبة أم بعدها في الترتيب؟

٢) ما الحكم إذا أفطر خلال الشهرين؟

٣) هل الحيض يمنع من تتابع الصيام؟

٤) هل السفر يقطع التتابع في الصوم؟ وضحِّ بالتفصيل.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٩٢).

قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
كَتَبْنَا	كَتَب الشيء يكتبه كَتبًا وكتابة: خطّه، وأصل (كَتَبَ): يدل علىٰ جمع شيء إلىٰ شيء. ومن ذلك الكتاب والكتابة. والكتاب: الفرض والحكم والقدر. والمراد: فرضنا علىٰ بني إسرائيل.
بِٱلْبَيِّنَٰتِ	بِٱلْبَيِّنَٰتِ جمع بينة، مشتق من (بَيَنَ)، وهو يدل علىٰ انكشاف الشيء واتضاحه. والمراد: الواضحات الدلالة.
لَمُسْرِفُونَ	لَمُسْرِفُونَ جمع مسرف، اسم فاعل من (أَسَرَفَ)، وأصله (سَرَفَ) الذي يدل علىٰ تعدي الحد، والإغفال للشيء. والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان. والمراد: لمفرطون مفسدون، معتدون.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة عليها في السورة قصة ابني آدم، وما جرىٰ من أنواع المفاسد المتولدة من القتل العمد العدوان، أردف ذلك ببيان القصاص في حق القاتل، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[2].

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٦٤)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٠٢)، المفردات، الراغب (ص٦٩٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٤٣).

المعنى الإجمالي

يخبر الله أنه بسبب جناية القتل هذه شرعنا لبني اسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض بأي نوع من أنواع الفساد، الموجب للقتل كالشرك والمحاربة فكأنما قتل الناس جميعًا فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله.

وأنه من امتنع عن قتْل نفس حرّمها الله، فكأنما أحيا الناس جميعًا؛ فالحفاظ علىٰ حرمة إنسان واحد حفاظ علىٰ حرمات الناس كلهم.

ولقد أتت بني إسرائيل رسلنا بالحجج والدلائل علىٰ صحة ما دعوهم إليه من الإيمان بربهم، وأداء ما فُرض عليهم، ثم إن كثيرًا منهم بعد مجيء الرسل إليهم لمتجاوزون حدود الله بارتكاب محارم الله وترْك أوامره[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ علىٰ إثبات الحكمة والعلة للأحكام الشرعية؛ وهذه من أقوىٰ صيغ التعليل[2].

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ خصّهم بالذكر وإن اشترك الكل في ذلك؛ لأنهم أكثر الناس قتلًا للأنبياء، وللذين يأمرون بالقسط من الناس.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ علىٰ تعظيم قتل النفس بغير الحق.

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أن من موجبات القتل أن تُقتل النفس قصاصًا، وقد دل علىٰ هذا المفهوم

(١) انظر: التفسير الميسر (ص١١٣).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣٠٩).

منطوق قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ علىٰ أن من قتل نفسًا بنفس؛ فلا لوم عليه، وعلىٰ أن من قتل نفسًا بغير نفس؛ فهو مستحق للقتل[1].

المسألة السادسة: أن قوله تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ مبني علىٰ الأصل: من أن شرع من قبلنا شرع لنا، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه[2].

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فيه دليل علىٰ وجوب القَود علىٰ الجماعة إذا قتلت واحدًا، إذ كانوا بمنزلة مَن قتل الناس جميعًا[3].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ علىٰ أن من موجبات القتل: أن يكون مُفسدًا في الأرض، بإفساده لأديان الناس أو أبدانهم أو أموالهم، كالكفار المرتدين والمحاربين، والدعاة إلىٰ البدع الذين لا ينكف شرهم إلا بالقتل، وكذلك قطاع الطريق، ونحوهم ممن يصول علىٰ الناس لقتلهم، أو أخذ أموالهم[4].

المسألة التاسعة: ما المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾؟

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد: أن عليه إثم مَن قتل الناس جميعًا. قاله الحسن.

القول الثاني: أن المراد: أنه يصلىٰ النار بقتل المسلم، كما لو قتل الناس جميعًا.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٨٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٥٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٤٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٢٩).

قاله عطاء، ومجاهد.

القول الثالث: أن المراد: أنه يجب عليه من القصاص مثل ما لو قتل الناس جميعًا. قاله ابن زيد.

القول الرابع: أن المراد: من قتل نبيًا أو إمامًا عادلًا، فكأنما قتل الناس جميعًا. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

والأقوال متقاربة، والقول بالعموم أصح[١].

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ علىٰ أن من كان سببًا في حفظ نفس معصومة وإنقاذها من القتل، كمن أحيا جميع الناس باعتبار الجنس، أو باعتبار أن عمله جليل وثوابه عظيم[٢].

المسألة الحادية عشرة: ما المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾؟

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: ترك قتل النفس المحرمة. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال مجاهد في رواية.

القول الثاني: أن المراد: استنقذها من هَلكة. رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومجاهد.

القول الثالث: أن المراد: أن يعفو أولياء المقتول عن القصاص. قاله الحسن، وابن زيد.

الترجيح

والراجح هو القول الأول؛ لأنه لا نفسَ يقومُ قتلُها مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس، فكان معلومًا بذلك أن معنىٰ «الإحياء»: سلامة

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٤٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٣٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٤٣).

(٢) انظر: مدارك التنزيل، النسفي (١/ ٤٤٤)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٠٩).

جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم علىٰ نفس واحدة بالقتل، فقد سلم منه جميع النفوس [١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِفظ النفس البشرية من الضرورات الخمس، التي اعتنىٰ بها القرآن، فجعل نفس الإنسان معصومة، وحياته مصونة، لا تُهدر إلا بحق، ولا يجوز المساس بها وتعريضها للخطر بأي حال، فجاءت هذه الآية مصرّحة أنه لا نفسَ يقومُ قتلُها مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقامَ إحياء جميع النفوس، فكان معلومًا بذلك أن معنىٰ «الإحياء»: سلامة جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم علىٰ نفس واحدة بالقتل، فقد سلم منه جميع النفوس.

ثانيًا: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، ومن لم يبلغه الحكم قد يُعذر لجهله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [٢].

ثالثًا: يستفاد من قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ محبة الله للإعذار وإقامة الحجة؛ حيث جعل مع كل رسول آية بينة يؤمن علىٰ مثلها البشر [٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ قوله تعالىٰ**: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾، **ثم أجب**:

أولًا: فيه دلالة علىٰ القول بالقياس عند أهل العلم؛ دلِّل علىٰ ذلك، مع التمثيل بمثالين من القرآن والسنة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٤٨ - ٣٥٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢١٤٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٩٢-٩٣).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣١٦).

(٣) انظر: المصدر السابق.

ثانيًا: كيف ترد بهذا علىٰ معتقد الجبرية الضال القائل بأن أفعال الله -تعالىٰ- غير معللة، أكِّد كلامك بمزيد من الأدلة.

النشاط الثاني: **علوم البلاغة ثلاثة، علم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وثلاثتها متحققة في الآية، إذا عرفت ذلك فأجب:**

أولًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم المعاني، مع بيان أثره في تفسير الآية.

ثانيًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم البيان، مع بيان أثره في تفسير الآية.

ثالثًا: استخرِج مثالًا علىٰ علم البديع، مع بيان أثره في تفسير الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قِصَاصٌ	قِصَاصٌ علىٰ وزن فِعَال، مشتق من قَصّ. يقال: قصّ أثره: تلاه شيئًا بعد شيء، ومنه القصَّاص؛ لأنه يتلو الجاني ويتتبعه. وقيل: هو أن يُفعل بالثاني مثل ما فُعل بالأول، مع مراعاة المماثلة. والمراد: قتْل القاتل بمن قتله.
كَفَّارَةٌ	كَفَّارَةٌ مصدر كَفَرَ، وأصْل الكفر: الستر والتغطية. وسُميت الكفارة بذلك؛ لأنها تستر الذنب وتغطِّيه. والمراد: ما يُغطِّي الإثم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمّا وصف الله ﷻ التوراة في الآية السابقة، وتضمَّن ذلك مدْحَ التوراة بقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ﴾ [المائدة:٤٤]، أعقب ذلك ببيان بعض الأحكام التي جاءت في التوراة، ومنها أحكام القصاص[2].

المعنى الإجمالي

«وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس تُقْتَل بالنفس، والعين تُفْقَأُ بالعين، والأنف يُجْدَع بالأنف، والأُذُن تُقْطع بالأُذُن، والسنَّ تُقْلَعُ بالسنّ، وأنه يُقتص في الجروح، فمن تجاوز عن حقه في الاقتصاص من المعتدي فذلك تكفير لبعض ذنوب المُعتدَىٰ

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٦٧١)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٣٦٨)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٢٧٠، ٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٣).

عليه وإزالةٌ لها، ومن لم يحكم بما أنزل الله في القصاص وغيره، فأولئك هم الظالمون المتجاوزون لحدود الله»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: استُدلَّ بهذه الآية علىٰ أن شَرْع مَن قَبْلَنا شرع لنا، إذ حُكي مُقرَّرًا ولم يُنسَخ؛ حيث كان الحُكم عندنا علىٰ وَفقِها في الجنايات عند جميع الأئمة[٢].

المسألة الثانية: هذه الآية أصل في ثبوت القصاص، وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة[٣].

المسألة الثالثة: يستفاد من الآية أن القصاص ثابت في النفوس، ولو اختلف الناس في السّن والطول والقِصَر والعِلم والعَقْل والذكاء، وغير ذلك؛ ووَجْه ذلك: عموم الآية[٤].

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ أن الله كتب علىٰ اليهود في التوراة المساواة في القصاص في النفس وما دونها؛ ورغم ذلك خالف اليهود؛ فكانوا يُفاضِلون، ويعطِّلون، ويَقِيدون لبعضٍ دون بعض[٥].

المسألة الخامسة: احتج عدد من العلماء بقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ علىٰ أن الرجل يُقتل بالمرأة، وأن الحر يُقتل بالعبد، وأن الوالد يُقتل بولده[٦].

---

(١) التفسير الميسر (ص١١٥).

(٢) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية (٢/ ٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص١٣٨).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٢٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٧٧، ١٧٦)، معالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢١). وقد سبق تفصيل المسألة عند قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

المسألة السادسة: احتج الحنفية بقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ علىٰ أن المسلم يُقتل بالكافر. والراجح عدم جوازه؛ لأن الآية مُخصّصة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر»(١).

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ علىٰ أن هذه الأعضاء فيها القصاص بالمماثلة، وغيرها من الأعضاء كذلك، قياسًا عليها.

وتؤخذ العين اليمنىٰ باليمنىٰ، واليسرىٰ باليسرىٰ، وكذلك الأذن.

ويؤخذ السن الثنية بالثنية، والضرس بالضرس، وهكذا(٢).

المسألة الثامنة: دل التعريف في قوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ علىٰ أنه لابد من المماثلة في القصاص، وعلىٰ أن الثاني هو الأول؛ فاليُمنىٰ باليمنىٰ، واليُسْرىٰ باليسرىٰ، وهذا يَقتضي المماثلة، ولأنه أيضًا جاء بالباء الدالة علىٰ البَدَل، والبَدل لا بد أن يكون مُساويًا للمُبْدَل منه.

وقد اتفق العلماء علىٰ أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيح -وحاملها ليس بأعور من الأخرىٰ- تُفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة؛ يُمنىٰ بيمنىٰ، ويُسرىٰ بيسرىٰ(٣).

المسألة التاسعة: أجمع العلماء علىٰ أن العينين إذا أصيبتا خطأً ففيهما الدية، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١١١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٧٠. انظر: معالم التنزيل، البغوي (١/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٢٥٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٩٧). وقد سبق تفصيل المسألة عند قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٣١)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦/ ١٩٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٨). وانظر أيضًا: مراتب الإجماع، ابن حزم (ص١٣٨).

العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة[١].

المسألة العاشرة: دلت الآية علىٰ أن الجناية علىٰ الأنف عمدًا توجب القصاص متىٰ أمكن استيفاء المثل بلا حَيْف؛ فإذا لم يمكن استيفاء المثل، أو كانت الجناية خطأً فالواجب هو الدية، وفي ذهاب الشم وَحْدَه الدية، وفي ذهاب الشم ومارِن الأنف دِيَتان، وإن قطع جزءًا من الأنف وجب فيه الدية بقدره، وما قُطع منه فبحسابه، وهذا عند الأئمة الأربعة، وحُكي الإجماع علىٰ ذلك.

دليلهم: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعًا الدية»[٢].

المسألة الحادية عشرة: دلت الآية علىٰ أن الجناية علىٰ الأذن عمدًا توجب القصاص، وأن الأذن تؤخذ بالأذن، ولأنها تنتهي إلىٰ حد فاصل؛ فأشبهت اليد، ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة.

المسألة الثانية عشرة: دلت الآية علىٰ القصاص في السن؛ الثنيّة بالثنيّة، والضرس بالضرس.

ومن الأدلة علىٰ ذلك من السنة: عن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّع عمَّته كَسرتْ ثَنِيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبَوْا، فعرضوا الأَرْش[٣]، فأبَوْا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٩). وانظر أيضًا: الإشراف، ابن المنذر (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٠٨)، روضة الطالبين، النووي (٩/ ١٩٦)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٧١٢)، الإشراف، ابن المنذر (٢/ ١٥٧).

واختلفوا في المارِن (وهو ما لان من الأنف) إذا قُطع ولم يُستأصل الأنف، والذي عليه الجمهور؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قُطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣).

(٣) الأرش: المال الواجب في الجناية علىٰ ما دون النفس، وقد يطلق علىٰ بدل النفس، وهو الدية. انظر: معجم لغة الفقهاء، رواس قلعجي (ص٥٤).

إلا القصاص؛ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص... الحديث[١].

المسألة الثالثة عشرة: نص الله ﷻ علىٰ أمهات الأعضاء؛ لأن أكثر الجنايات تكون فيها، وترَك باقيها للقياس عليها، وكلُّ عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يُخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطَلت منفعته وبقيت صورته فلا قصاص فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القصاص فيه[٢].

المسألة الرابعة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ علىٰ القصاص من الجروح، ويكون القِصاص في الجروح بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عمدًا محضًا، فأمّا الخطأ فلا قِصاص فيه إِجماعًا؛ ولأن الخطأ لا يوجب القِصاص في النفس -وهي الأصل-، ففيما دونها أولىٰ.

الشرط الثاني: التكافؤ بين الجارح والمجروح، بأن يُقاد الجاني من المجني عليه لو قتَلَه؛ فأما من لا يُقتَل بقتله فلا يُقتَص منه -فيما دون النفس- له، كالمسلم مع الكافر، والأب مع ابنه؛ لأنه لا تُؤخَذ نفسه بنفسه؛ فلا يؤخذ طرفه بطرفه، ولا يُجرح بجرحه.

الشرط الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ وذلك للآتي:

أولًا: لقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النَّحل:١٢٦]، وغيرها من الآيات في نفس المعنىٰ.

ثانيًا: لأنّ دم الجاني معصوم إِلا في قدر جنايته؛ فما زاد عليها يبقىٰ علىٰ العصمة؛ فيَحْرُم استيفاؤه بعد الجناية؛ كتحريمه قبلها ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع مع القِصاص؛ لأنها مِن لوازمه، فلا يمكن المنع منها إِلا بالمنع منه، وهذا لا يُعلم فيه خلاف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤١). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٠٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٩٩).

الشرط الرابع: استيفاء القصاص في ذلك كله بحضرة السلطان أو نائبه[١].

المسألة السادسة عشرة: في قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ الحث علىٰ العفو عن الجاني[٢].

المسألة السابعة عشرة: **هل القصاص أفضل أم العفو؟**

اتفق العلماء علىٰ مشروعية العفو، وأنه أفضل من القصاص.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البَقَرَة:١٧٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، وفيه: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عِزًّا»[٣].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: شُرع القصاص لحِكَم عظيمة؛ منها: الزجر، وجبْر خاطر المعتدَىٰ عليه، وكذلك التفادي من ترصُّد المعتدَىٰ عليهم للانتقام من المعتدِين أو من أقوامهم؛ وإبطال الحُكم بالقصاص يُعطِّل هذه المصالح، وهو ظلمٌ؛ لأنه غمصٌ لحقِّ المُعتدَىٰ عليه أو وليِّه.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ٢١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٥). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الإكليل، السيوطي (ص١١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٢٥٨٨.

وأما العفو عن الجاني فيُحقِّق جميع المصالح، ويَزيد مصلحةَ التحابُب؛ لأنَّه عن طِيبِ نفْس(١).

ثانيًا: حذَّر الله -تعالىٰ- من مخالفة حُكمه، فقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، بعد قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ لينبِّه علىٰ أن الترغيب في العفو لا يقتضي الاستخفاف بالحُكم، وإبطال العمل به(٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف أهل العلم في القصاص من الأحرار للعبيد فيما دون النفْس، وضِّح ذلك.

النشاط الثاني: ضرب خالد زيدًا ضربةً شديدة علىٰ ظهره، أوقعته أرضًا؛ هل يُشرع في ذلك القصاص؟ وضِّح آراء العلماء، وما رأي ابن القيم في المسألة؟

النشاط الثالث: اتفق العلماء علىٰ مشروعية العفو عن الجاني؛ فما شروطه؟ وما الأحكام المترتبة عليه؟ وما الحُكم عند تعدد الأولياء واختلافهم في العفو؟

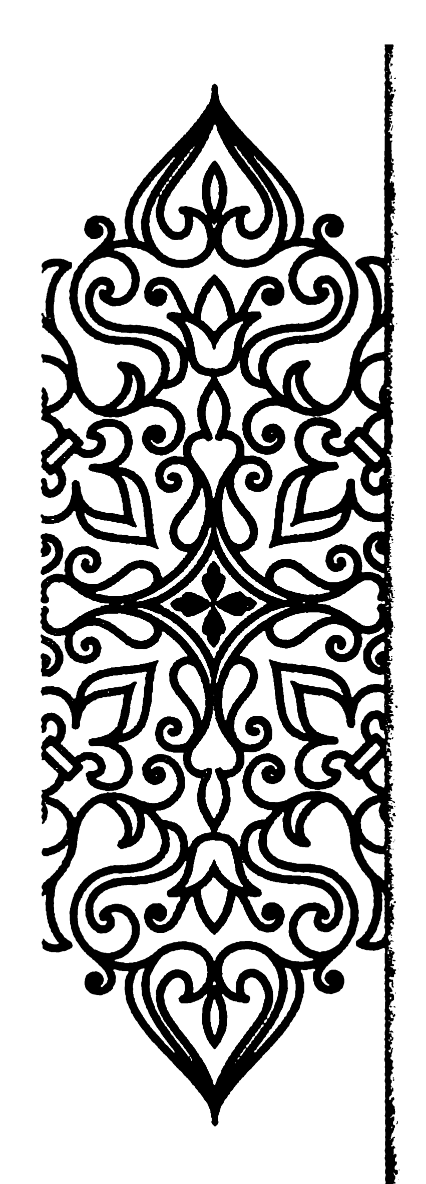
النشاط الرابع: بيِّن باختصار اختلاف العلماء في عَقْل جراحات النساء، مع بيان سبب ذلك.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢١٧).

٢. آيـــات الحـــــدود



يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُفسِّر آيات الحدود.
- أن يُعـدِّد الأحـكام الفقهيـة للحـدود؛ من خـلال الآيات المقررة.
- أن يستخرج الأدلـة عـلى الأحـكام الفقهيـة مـن آيـات الحـدود.
- أن يُطَبِّـق الاستدلال القـرآني عـلى الأحـكام الفقهيـة؛ مـن خـلال مـن آيـات الحـدود.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يتمثَّـل الأخـلاق والآداب القرآنيـة؛ مـن خـلال آيات الحـدود.

حد الزنا

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
وَلَا تَقْرَبُوا۟	وَلَا تَقْرَبُوا۟ أسلوب نهي، والفعل المضارع مشتق من قرُب، وأصل (القرب): يدل علىٰ الدنو. والقرب نقيض البعد، والمراد: لا تدنوا من الزنا.
ٱلزِّنَىٰٓ	ٱلزِّنَىٰٓ مقصور، وقد يُمد، فيقال: الزناء. وهو: وطء المرأة من غير عقد شرعي. والمراد: لا تقربوا الزنا مجرد قرب منه قبل فعله.
فَٰحِشَةً	فَٰحِشَةً مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قُبح في شيء وشناعة. والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: الفعلة القبيحة المتناهية في الفُحش.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله- تعالىٰ- في الآية السابقة عن قتل الأولاد، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ﴾ [الإسراء:٣١]، نهىٰ عن التسبب في إيجاده من الطريق غير المشروعة، فنهىٰ عن قُربان الزنا، واستلزم ذلك النهي عن الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ﴾[2].

المعنى الإجمالي

«ولا تقربوا الزنىٰ ودواعيه؛ كي لا تقعوا فيه، إنه كان فعلًا بالغ القبح، وبئس الطريق طريقه»[3].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٩٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٤٣).

(٣) التفسير الميسر (ص٢٨٥).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها مسألتان:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ علىٰ حُرمة الزنا، وحرمة الوسائل المفضية إليه من الدواعي والمقدمات؛ كالنظر، والخلوة، واللمس؛ لأن النهي عن قُرب الزنا، أبلغ من النهي عن الزنا.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ علىٰ شناعة الزنا، وفُحشه، وقُبحه، وسوء مسلكه؛ حيث جاء تعليل النهي عن ملابسة الزنا تعليلًا مبالغًا فيه من جهات؛ بوصفه بالفاحشة الدال علىٰ فعلة بالغة الحد الأقصىٰ في القبح في الشرع والعقل والفِطر السليمة، وبتأكيد ذلك بحرف التوكيد، وأتبع ذلك بفعل الذم، وهو: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جاء النهي عن الزنا في الآية، بالنهي عن القرب منه، تعظيمًا له؛ لما فيه من المفاسد الجارة إلىٰ الفتن؛ بالقتل، وتضييع النسب، والتسبب في إيجاد نفس بالباطل[٢].

ثانيًا: التعبير عن الزنا بالسبيل في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ يدل علىٰ كثرة متعاطيه بالدلالة علىٰ سعة منهجه، فالسبيل هي الطريق الواسعة[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب بحثًا مختصرًا، توضّح فيه ما توصل إليه العلم الحديث في أن الزنا سبب لانتشار الأمراض.

---

(١) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٦/ ٤٥٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/ ٩٠).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٩/ ١٨٠)، (١١/ ٤١٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

النشاط الثاني: وردت مشتقات مادة (زنا) في القرآن الكريم بأكثر من صورة، والمطلوب منك جمع مشتقات هذه المادة في القرآن الكريم، وذِكر أسماء السور والآيات، مع بيان عقوبته الدنيوية والأخروية.



قوله تعالىٰ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:١-٢]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ قراءاتان:

القراءاة الأولىٰ: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: (وفرَّضناها) بتشديد الراء.

وتوجيهها: فَرَضنا فرائضها، فحُذف المضاف.

وقيل: بيَّنا وفصَّلنا ما فيها من أوامر ونواهٍ، وحدود.

وقيل: أنزلنا فيها الأحكام الكثيرة فرضًا بعد فرض.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿وَفَرَضْنَٰهَا﴾ بتخفيف الراء.

وتوجيهها: ألزمناكم العمل بما فرضنا فيها، وبيَّنا من الواجبات والحقوق[1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
سُورَةٌ	في نطق «السورة» لغتان: أولاهما: «السؤرة» بالهمزة مشتقة من «أسأر» أي أبقىٰ «والسؤر» البقية التي تبقىٰ من شرب الشارب في الإناء، وسُميت سؤرة، كأن السؤرة بقية جملة القرآن وقطعة منه. ثانيهما: «السورة» بدون همز، قيل: من السور بمعنىٰ الجماعة؛ لأن السورة مشتملة علىٰ جماعة الآيات. أو من السور المحيط بالأبنية؛ لأن السورة محيطة بالآيات. وقيل غير ذلك. والسورة: طائفة مستقلة من آيات القرآن، ذات مطلع ومقطع.

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٤٥٢)، الحجة، ابن خالويه (ص٢٥٩)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٤٩٤)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٥٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ٨٥).

وَفَرَضۡنَاهَا	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ تأثير في شيء. والفرض: قطْع الشيء الصُّلب، والتأثير فيه. والمراد: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجابًا قطعيًا، وقدّرنا ما فيها من الحدود والأحكام تقديرًا مُحكَمًا.
فَٱجۡلِدُواْ	فَٱجۡلِدُواْ فعل أمر من (جَلَدَ)، وهو يدل علىٰ قوة وصلابة. والجلد: الضرب. يقال: جلده إذا ضرب جِلده بالسوط. والمراد: فاضربوا.
رَأۡفَةٞ	رَأۡفَةٞ مصدر (رَأَفَ)، وهو يدل علىٰ رِقة ورحمة. والرأفة: أرقّ الرحمة. والمراد: لا تغلبكم الشفقة عليهما.

المناسبة بين بداية سورة النور وخاتمة سورة المؤمنون

خُتمت سورة المؤمنون بالدعاء بالمغفرة والرحمة، في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١١٨]، وبدأت سورة النور ببيان السبيل المُوصل إلىٰ رحمة الله ومغفرته؛ وهو الالتزام بما فرضَه الله في السورة من أحكامٍ، فقال: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

المعنى الإجمالي

«هذه سورة عظيمة من القرآن أنزلناها، وأوجبنا العمل بأحكامها، وأنزلنا فيها دلالات واضحات؛ لتتذكروا -أيها المؤمنون- بهذه الآيات البينات، وتعملوا بها.

الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج، عقوبة كل منهما مائة جلدة بالسوط، وثبت في السنة مع هذا الجلد التغريب لمدة عام.

ولا تحملكم الرأفة بهما علىٰ ترْك العقوبة أو تخفيفها، إن كنتم مُصدِّقين بالله واليوم الآخر، عاملين بأحكام الإسلام، وليحضر العقوبة عدد من المؤمنين؛ تشنيعًا، وزجرًا، وعظة، واعتبارًا»(١).

---

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: في تقديم الزانية علىٰ الزاني في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ إشارة إلىٰ أن السبب الأقوىٰ في وقوع الزنا هي المرأة، كما أنها المتضررة به أكثر؛ لما فيه من الفضيحة والعار، وقد تحمل بسببه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ علىٰ شدة حرمة الزنا وشناعته؛ حيث أوجب الله المائة جلدة بكمالها في الزنا، بخلاف حد القذف وشرب الخمر، وشرع فيه الرجم، ونهىٰ المؤمنين عن الرأفة، وذلك كله لبيان عظيم أمر الزنا وحرمته[1].

السألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ وجوب إقامة حد الزنا علىٰ البكر، رجلًا كان أو امرأة، وعدم الرأفة بهما في إقامة حكم الله.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ يفيد العموم، وهذا العموم مخصوص في حق الأَمَة بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّسَاء:٢٥]، فحدّ الأمة خمسون جلدة.

المسألة الخامسة: الجمع بين الجلد والتغريب للزاني غير المحصن:

اختلف العلماء في الجمع بين الجلد والتغريب في حد الزنىٰ لغير المحصن، علىٰ قولين:

القول الأول: حد الزاني علىٰ غير المحصن التغريب لمدة سنة لمسافة قصر، مع جَلْده.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٠٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفًا[١] علىٰ هذا، فزنىٰ بامرأته، فقالوا لي: علىٰ ابنك الرجم، فَفَدَيْتُ ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألتُ أهل العلم، فقالوا: إنما علىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس لرجل، فاغد علىٰ امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أُنيس فرجمها[٢].

الدليل الثاني: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[٣].

القول الثاني: التغريب ليس من الحد، ولكن يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب من باب التعزير.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾.

وجه استدلالهم: التغريب ليس من الحد المذكور في الآية، ولكنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، علىٰ وجه التعزير وليس الحد.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص الواردة

(١) العسيف: الأجير. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٢٣٦)، مادة: عسف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٠.

في جلد الزاني وتغريبه[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة السادسة: حكم جلد الثيب الزاني قبل الرجم:

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن، على قولين:

القول الأول: لا يُجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﵁، في حديث الأعرابي، فقال النبي ﷺ: «لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس، لرجلٍ، فاغد على امرأة هذا، فارجمها»، فغدا عليها أُنيس فرجمها[٢].

الدليل الثاني: عن جابر بن سمرة ﵁ قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فرجمه رسول الله ﷺ[٣].

وجه استدلالهم: رجم رسول الله ﷺ ماعزًا والغامدية، وأمر بالرجم، ولم يَجلد أحدًا قبل رجمه.

القول الثاني: يُجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٠١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٢٩٣). وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٣٩)، الذخيرة، القرافي (١٢/ ٧٩)، المجموع، النووي (٢٠/ ١٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٢.

وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهذا مذهب الظاهرية.

دليلهم: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[1].

وجه استدلالهم: صراحة النص النبوي في بيان الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن.

سبب اختلافهم: يرجع سبب الاختلاف بين العلماء في المسألة، إلىٰ تنوع النصوص الواردة في هذه المسألة[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف، من فعل النبي ﷺ فيمن عرض عليه من الصحابة.

ثانيًا: الجلد منسوخ في حق الثيب بالآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها، (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة)[3].

المسألة السابعة: حد الزاني المحصن هو الرجم حتىٰ الموت، وقد دل علىٰ ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٩٧)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٤٦٤). وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٧)، إرشاد السالك، ابن عسكر (ص١١٤)، نهاية المحتاج، الرملي (٧/ ٤٢٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٧)، المحلىٰ بالآثار، ابن حزم (١٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩١.

الرجم، فقرأناها ووعيناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشىٰ أن يطول بالناس زمان، أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله[1].

المسألة الثامنة: المراد بالرأفة في الآية:

اختلف العلماء في المراد بالرأفة في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: أن المراد بالرأفة: ترْك إقامة حد الله عليهما. وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالرأفة: لا تأخذكم بهما رأفة، فتخفِّفوا الضرب، ولكن أوجِعوهما. قاله مجاهد، والشعبي، وابن زيد.

ولا مانع من إرادة المعنيين؛ وذلك لمجيء قوله: ﴿رَأْفَةٌ﴾ نكرة في سياق النهي، فيفيد العموم في النهي عن جميع صور الرأفة بالزناة، وفي هذا إشارة إلىٰ أن إقامة الحد علىٰ الزناة هو عين الرحمة بهم؛ لما في ذلك من التطهير لهم[2].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ علىٰ التأكيد علىٰ وجوب إقامة الحدود؛ لأنه ربط ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر.

المسألة العاشرة: المراد بالطائفة في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

اختلف المفسرون في الطائفة التي تشهد جلد الزاني والزانية في الآية، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن أقل الطائفة: رجل واحد. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩١، دون لفظ الآية.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٤٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٦١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨).

القول الثاني: أن أقل الطائفة: رجلان اثنان. وهو قول عكرمة.

القول الثالث: أن أقل الطائفة: ثلاثة رجال. وهو قول قتادة، والزهري.

القول الرابع: أن أقل الطائفة: أربعة رجال. وهو قول ابن زيد.

القول الخامس: أن المراد بالطائفة التي تشهد عذابهما: عشرة. وهو قول الحسن البصري.

ويمكن حمل الآية علىٰ هذه الأقوال جميعًا، فأقل ما ينبغي حضور ذلك من عدد المسلمين: الواحد فصاعدًا؛ وذلك أن الله عمّ بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، والطائفة: تقع عند العرب علىٰ الواحد فصاعدًا.

وفي هذا دلالة علىٰ أنه يجب أن تكون إقامة الحد علىٰ الزانيين علنًا، بحضور طائفة من المؤمنين؛ تنكيلًا بهما وفضيحة لهما، وردعًا لمن تسوّل له نفسه الإقدام علىٰ مثل فعلهما[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: تخصيص سورة النور من بين سور القرآن بهذا المطلع ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يدل علىٰ عِظم هذه السورة، وفضلها، وأهميتها.

ثانيًا: امتنان الله علىٰ عباده بإنزال هذه السورة، وما فيها من الآيات البينات.

ثالثًا: يشير قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ إلىٰ أن الغرض من إنزال السور والآيات: التذكُّر، والعمل بما فيها.

رابعًا: الحصار الاجتماعي علىٰ الزناة وسيلة لتحصين المجتمع منهم، ووسيلة لردعهم عن الزنىٰ.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ١٤٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٣٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨).

خامسًا: في لفظ الجلد في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ إشارة إلىٰ أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلىٰ اللحم(١).

سادسًا: الإشارة إلىٰ تنفيذ حكم الله، وما يقتضيه العقل والمصلحة، علىٰ العاطفة مطلقًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، فإن إقامة الحد عليهما هو عين الرأفة بهما والشفقة عليهما تطهيرا لهما من رجس الفاحشة(٢).

سابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها النسل، والزنا من أشنع الجرائم والمنكرات؛ ولذلك كانت عقوبته شديدة؛ لأن في هذه الجريمة هدرًا للكرامة الإنسانية، وتصديعًا لبنيان المجتمع، وفيها تعريض النسل للخطر، حيث يكثر أولاد البغاء؛ لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة، ويُحقِّق الأمن والاستقرار للمجتمع.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قرأت في الآية محل الدراسة: أن عمر ﷺ قام فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة).

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أين هذه الآية؟

ثانيًا: ماذا يُسمىٰ هذا النوع من النسخ؟

ثالثًا: لخِّص أقوال العلماء في وقوع هذا النوع من النسخ، مستعينًا بكتب الناسخ والمنسوخ، وأصول الفقه.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٤٧).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٥/ ٣٤).

رابعًا: كيف ترد على الخوارج وغيرهم في إنكار رجم الزاني المحصن؟

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: ما دلالة تصدير الآية بالجملة الاسمية ذات المبتدأ المعرفة؟

ثانيًا: ورد أمران في الآية مختلفا الصيغة. استخرِجهما، مع تحليل صيغتيهما وبيان أثر ذلك في تفسير الآية.

ثالثًا: استخرِج لفظًا مقيدًا، مع تحليله، وبيان أثره في التفسير.

رابعًا: ما نوع «أل» في قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾؟ وهل لذلك أثر في المعنىٰ؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هذه الآيات، أصحها: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: إن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمدًا ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾، ونزل: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزُّمَر:٥٣][1].

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
أَثَامًا	أَثَامًا مصدر أَثِمَ، وهي أيضًا جزاء الإثم. والأثام أشد من الإثم. والمراد: عقوبة ونكالًا.
مُهَانًا	مُهَانًا اسم مفعول من أهان، وأصله (هَوَنَ) الذي يدل علىٰ ذِلة. والمراد: ذليلًا مُبعدًا.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله في الآيات السابقة صفات عباد الرحمن التي يتخلّقون بها، أتبعها بذكر الصفات التي يجتنبونها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٨١٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٢٢.

(٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (٢/ ٨١)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٢٧٠)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٦٥).

المعنى الإجمالي

«والذين يوحّدون الله، ولا يدعون ولا يعبدون إلهًا غيره، ولا يقتلون النفس التي حرَّم الله قتلها إلا بما يحق قتْلها به: من كفر بعد إيمان، أو زنا بعد زواج، أو قتْل نفس عدوانًا، ولا يزنون، بل يحفظون فروجهم، إلا علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، ومن يفعل شيئًا من هذه الكبائر يَلْقَ في الآخرة عقابًا.

يُضاعَفْ له العذاب يوم القيامة، ويَخْلُدْ فيه ذليلا حقيرًا. (والوعيد بالخلود لمن فعلها كلَّها، أو لمن أشرك بالله).

لكن مَن تاب مِن هذه الذنوب توبة نصوحًا وآمن إيمانًا جازمًا مقرونًا بالعمل الصالح، فأولئك يمحو الله عنهم سيئاتهم ويجعل مكانها حسنات؛ بسبب توبتهم وندمهم.

وكان الله غفورًا لمن تاب، رحيمًا بعباده حيث دعاهم إلىٰ التوبة بعد مبارزته بأكبر المعاصي.

ومن تاب عمَّا ارتكب من الذنوب، وعمل عملًا صالحًا فإنه بذلك يرجع إلىٰ الله رجوعًا صحيحًا، فيقبل الله توبته ويكفّر ذنوبه»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ علىٰ تحريم الشرك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله قتْلها بغير حق، والزنا.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ

(١) التفسير الميسر (ص ٣٦٦).

﴿ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ نصّت الآية على هذه الجرائم الثلاث؛ لأنها من أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان، والقتل فيه فساد الأبدان، والزنا فيه فساد الأعراض[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ على الوعيد الشديد لمن فعل هذه الموبقات، بالعقاب والنكال، ومضاعفة العذاب، وتخليده في النار مهانًا.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ على أن من تاب من الشرك، والقتل العمد، والزنا، ورجع وأناب إلى الله -تعالى-، تاب الله عليه.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ على قبول توبة القاتل عمدًا؛ لأن آية النساء ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٩٣] مطلقة فيمن لم يتب، وهذه الآية مقيدة بمن تاب[2].

المسألة السادسة: المراد بالتبديل في قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾:

اختلف المفسرون في التبديل المذكور في الآية، على قولين:

القول الأول: أن هذا التبديل في الدنيا، والمراد به: أن يبدلهم الله بأعمالهم القبيحة في الشرك أعمالًا صالحة في الإسلام، فيبدلهم بالكفر إيمانًا، وبقتل المؤمنين قتل الكافرين. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالتبديل: أن يبدل الله سيئاتهم في الدنيا حسنات لهم يوم

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٨٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١٢٧).

القيامة. قاله سعيد بن المسيب.

ولا مانع من حمل الآية علىٰ المعنيين؛ ففي ذلك بيان عظيم فضل الله علىٰ التائبين[١].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: شدة فحش الزنا وأنه من أكبر الكبائر؛ لأن الله -تعالىٰ- قَرنه مع الإشراك بالله، والقتل.

ثانيًا: الجمع للمُعذَّبين في النار بين العذاب الحسي، والعذاب المعنوي بالإهانة والإذلال والتحقير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[٢].

ثالثًا: فتْح باب التوبة للترغيب في الإصلاح والعودة إلىٰ الاستقامة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف المفسرون في نسخ قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر خلاف المفسرين حول هذه المسألة.

ثانيًا: أن تبيّن القول الراجح.

ثالثًا: أن تبيّن إطلاقات النسخ عند السلف، وكيفية تخريج هذه المسألة عليها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٥٢٠)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٣٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/ ٧٨).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (١٥/ ٤٥٧)، التفسير المنير، الزحيلي (١٩/ ١٠٩).

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (١٩/ ١٠٩).

رابعًا: أن تذكر سبب القول بالنسخ في هذه الآية.

النشاط الثاني: **اقرأ الآيات جيدًا، ثم استخرِج الآتي:**

أولًا: ثلاث معارف مختلفة، مع بيان نوعها ودلالتها، وأثرها في تفسير الآية؛ من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.

ثانيًا: ثلاث نكرات مختلفة، مع بيان دلالتها، وأثرها في التفسير.

ثالثًا: أسلوب شرط، وحلِّل أجزاءه، ودوره في إبراز المعنىٰ المراد.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المُمْتَحنَة:١٢]

معاني المفردات(1)

الكلمة	المعنىٰ
يُبَايِعنَكَ	المبايعة مفاعلة من البيع؛ لأن صاحبها باع نفسه لله. والمبايعة: العهد علىٰ الطاعة والنصرة. والمراد: يعاهدنك علىٰ الطاعة.
بِبُهْتَٰنٍ	بِبُهْتَٰنٍ مصدر (بَهَتَ)، وهو يدل علىٰ كذب وافتراء. والمراد: افتراء وكذب يبهت سامعه لفظاعته.
يَفتَرِينَهُ	أصل (فَرَىٰ): يدل علىٰ قَطْع. والافتراء: اختلاق الكذب، وقيل للكذب: افتراء؛ لأن الكاذب يقطع به علىٰ التقدير من غير تحقيق. والمراد: يتعمدن كذبه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن أمر الله بامتحان المؤمنات في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، أردفه في هذه الآية بالأمر ببيان الشرائع لهن (٢).

المعنى الإجمالي

«يا أيها النبي إذا جاءك النساء المؤمنات بالله ورسوله يعاهدنك علىٰ ألا يجعلن مع الله شريكًا في عبادته، ولا يسرقن شيئًا، ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن بعد الولادة أو قبلها، ولا يلحقن بأزواجهن أولادًا ليسوا منهم، ولا يخالفنك في معروف تأمرهن به،

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (٣/ ١٥٢)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٢)، المفردات، الراغب (ص٦٣٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٦٤).

فعاهِدهن علىٰ ذلك، واطلب لهن المغفرة من الله، إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم»(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ علىٰ مشروعية مبايعة النساء المؤمنات، بما ورد ذِكره في الآية.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ علىٰ تحريم الشرك، وخطورته، وأنه أعظم الذنوب؛ لأن الله بدأ به، وجاء بقوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم في نفي كل صور الشرك وأشكاله، صغيرًا كان أو كبيرًا، ظاهرًا أو خفيًا.

المسألة الثالثة: اقتران الزنا بالشرك والقتل، يدل علىٰ خطورته.

المسألة الرابعة: تعظيم فاحشة الزنا؛ حيث جاء النهي عنها في الآية مرتين؛ أما الأولىٰ، ففي قوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾، وأما الثانية، ففي قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يُلحِقن بأزواجهن غير أولادهم(٢).

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ شمولية البيعة لفعل كل ما أمر الله به، واجتناب كل ما نهىٰ الله عنه؛ لأن الله ختمها بقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ وهذا شامل لكل ما جاء به الإسلام؛ لمجيء كلمة ﴿مَّعْرُوفٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فأفادت العموم.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ علىٰ أن طاعة الولاة إنما تلزم في المباح دون المحظور، كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: « إنما الطاعة في المعروف»(٣).

---

(١) التفسير الميسر (ص٥٥١).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٢/ ٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم٧١٤٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

المسألة السابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ التقييد بالمعروف، مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به؛ للتنبيه علىٰ أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق(١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أسند القتل إلىٰ النساء، وإن كان بعضه يفعله الرجال؛ لأن النساء كن يرضين به أو يسكتن عليه(٢).

ثانيًا: كون الزنا أحد بنود المبايعة، يدل علىٰ خطورة هذه الفاحشة، وأهمية التحصين منها.

ثالثًا: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ في تقديم المغفرة علىٰ الرحمة، دلالة علىٰ أن التخلية قبل التحلية، وأن تمام النعمة إنما يحصل بزوال المرهوب، وحصول المرغوب(٣).

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة، والاعتراف بأهليتها الكاملة في آية بيعة النساء؛ لكي تكون فردًا قادرًا علىٰ البناء في المجتمع بما يناسبها.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف العلماء في الاستدلال بهذه الآية علىٰ الحقوق السياسية للمرأة، فما رأيك في ذلك؟

النشاط الثاني: ارتبطت بيعة العقبة الأولىٰ بهذه الآية، وضِّح هذا الارتباط من خلال سيرة النبي ﷺ، موثِّقًا ما تقول بالرجوع إلىٰ كتب السيرة النبوية.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٤١٠).
(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ١٦٦).
(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٢٢/ ٢٣٦).

اللواط

قوله تعالىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٠-٨٢]

معاني المفردات (١)

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْفَٰحِشَةَ	ٱلْفَٰحِشَةَ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: إتيان الذكور دون الإناث.
مُّسْرِفُونَ	مُّسْرِفُونَ جمع مسرف، اسم فاعل من أسَرَف، وأصل (سَرَف): يدل علىٰ تعدي الحد، والإغفال للشيء. والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان. والمراد: متجاوزون الحد في فعل الفاحشة.
يَتَطَهَّرُونَ	أصل (طَهَرَ): يدل علىٰ نقاء وزوال دَنَس، ومن ذلك الطُّهْر، خلاف الدَّنَس. والتطهر هو التنزه عن الذم وكل قبيح. والمراد: يتنزهون عن إتيان الرجال في الأدبار.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

بعد أن بيّن الله في الآيات السابقة ما حل بقوم ثمود، أردفه ببيان قصة قوم لوط، وما حلّ بهم.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٣٠٦)، غريب القرآن، السجستاني (١/ ٣٦١)، المفردات، الراغب (ص٥٢٥).

المعنى الإجمالي

«واذكر -أيها الرسول- لوطًا ﷺ حين قال لقومه: أتفعلون الفعلة المنكرة التي بلغت نهاية القبح؟ ما فعلها من أحد قبلكم من المخلوقين.

إنكم لتأتون الذكور في أدبارهم، شهوة منكم لذلك، غير مبالين بقبحها، تاركين الذي أحله الله لكم من نسائكم، بل أنتم قوم متجاوزون لحدود الله في الإسراف.

إن إتيان الذكور دون الإناث من الفواحش التي ابتدعها قوم لوط، ولم يسبقهم بها أحد من الخلق.

وما كان جواب قوم لوط حين أنكر عليهم فعلهم الشنيع إلا أن قال بعضهم لبعض: أخرِجوا لوطًا وأهله من بلادكم، إنه ومن تبعه أناس يتنزهون عن إتيان أدبار الرجال والنساء»(١).

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الفاحشة بدخول «أل» عليها في هذا الموضع، يدل علىٰ ذم جريمة اللواط، حيث يفيد التعريف بأل في هذه الفاحشة، أنها جمعت معاني اسم الفاحشة، أي الخصلة التي استقر فُحشُها عند كل أحد، فهي لظهور فُحشها غنية عن ذِكرها باسمها، بحيث لا ينصرف الاسم إلىٰ غيرها، بينما في الزنا ذكره الله أنه فاحشة بالتنكير، أي هو فاحشة من الفواحش(٢).

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ علىٰ ذمِّ جريمة اللواط، وذمِّ قوم لوط، فما سبقهم أي أحد بفعلها من العالمين؛ وذلك أخذًا من

(١) التفسير الميسر (ص١٦٠).

(٢) انظر: الداء والدواء، ابن القيم (ص٣٩٩).

مجيء قوله: ﴿أَحَدٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فأفاد العموم، وتأكد هذا العموم بدخول حرف «من».

المسألة الثالثة: دلت الآيات علىٰ انتكاس فطرة قوم لوط، ومَن فعل فِعلهم، حيث تركوا الحلال إلىٰ الحرام؛ شهوة ورغبة في هذه الفعلة الشنيعة.

المسألة الرابعة: دلت الآيات علىٰ فظاعة جريمة اللواط وحُرمتها.

المسألة الخامسة: حكم من أتىٰ الذكور:

أجمع العلماء علىٰ تحريم هذا الفعل، واختلفوا في عقوبة من فعله، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل، سواء كان محصنًا أم غير محصن.

وهو قول طائفة كبيرة من الصحابة والتابعين. وهو مذهب المالكية، والشافعي في رواية، والمشهور عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

الدليل الثاني: ليس في المعاصي مفسدة أعظم من هذه المفسدة، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، ولم يبتلِ الله -تعالىٰ- بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدًا من العالمين، وعاقبهم عقوبةً لم يعاقب بها أمةً غيرهم، وجمع عليهم من أنواع العقوبات من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم، والخسف بهم، ورجمهم بالحجارة من السماء فنكّلَ بهم نكالًا لم ينكّله بأمّة سواهم، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٤٦٢، والترمذي في سننه، رقم ١٤٥٦. وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٣٥٠.

القول الثاني: يُحدّ حد الزاني، محصنًا بجزائه، وبكرًا بجزائه.

وهو قول سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية.

دليلهم: عن أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتىٰ الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[1].

القول الثالث: التعزير.

وهو قول الحكم بن عتيبة. ومذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن اللواط معصية من المعاصي لم يقدّر الله ولا رسوله فيه حدًّا مقدّرًا، فكان فيه التعزير، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير.

الدليل الثاني: أنّه وطءٌ في محلٍّ لا تشتهيه الطباع، بل ركّبها الله -تعالىٰ- علىٰ النفرة منه، حتىٰ الحيوان البهيم، فلم يكن فيه حدّ، ولا يسمّىٰ زانيًا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، فلا يدخل في النصوص الدالّة علىٰ حدّ الزانيين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تنوّع الأدلة في عقوبة فاعل هذا الفعل، واختلافهم فيها تصحيحًا وتضعيفًا.

ثانيًا: هل اللواط يُعدّ زنا فتنطبق عليه أحكامه أم لا[2].

---

(١) أخرجه الآجري في ذم اللواط، رقم ١٦، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٧١١٦. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٣٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٤٣). وانظر أيضا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣٣٤)، الداء والدواء، ابن القيم (ص٣٨٢).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلتهم في محل الخلاف، ولفعل الله -تعالىٰ- بقوم لوط عليه السلام.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً﴾ في التقييد بالشهوة وَصفُهم بالبهيمية الصرفة، وفيها أيضًا تنبيه علىٰ أن العاقل ينبغي أن يكون الداعي له إلىٰ المباشرة طلب الولد وبقاء النوع، لا قضاء الوطر فحسب[1].

ثانيًا: إن الإسراف والاسترسال في الشهوات قد يصل بالمرء إلىٰ ألا يشفي شهوته شيء، لذلك وصف الله قوم لوط بالإسراف، فقال: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف:٨١] فالقوم لما تَمَكَّن منهم الإسراف في الشهوات؛ اشتهوا شهوة غريبة، لما سئموا الشهوات المعتادة[2].

ثالثًا: حرّم الله هذا الفعل الشنيع؛ لأنه يشتمل علىٰ مفاسد كثيرة؛ منها:

الأولىٰ: استعمال الشهوة الحيوانية المغروزة في غير ما غُرزت عليه؛ لأن الله خلق في الإنسان الشهوة الحيوانية لإرادة بقاء النوع بقانون التناسل، حتىٰ يكون الداعي إليه قهريًا ينساق إليه الإنسان بطبعه، فقضاء تلك الشهوة في غير الغرض الذي وضعها الله لأجله اعتداء علىٰ الفطرة وعلىٰ النوع.

الثانية: أنه يغيّر خصوصية الرجولة بالنسبة إلىٰ المفعول به، إذ يصير في غير المنزلة التي وضعه الله فيها بخلقته.

الثالثة: أن فيه امتهانًا محضًا للمفعول به؛ إذ يجعل آلة لقضاء شهوة غيره، علىٰ

(١) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٤٩١)، المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٤٦٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ٢٣٢).

خلاف ما وضع الله في نظام الذكورة والأنوثة؛ من قضاء الشهوتين معًا.

الرابعة: أنه مفضٍ إلىٰ قطع النسل أو تقليله.

الخامسة: أن ذلك الفعل يجلب أضرارًا للفاعل والمفعول به؛ بسبب استعمال مَحلَّيْن في غير ما خُلقا له(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم من أتىٰ زوجته في دبرها؟ استدل علىٰ ما تقول بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة.

النشاط الثاني: اجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن قصة قوم لوط، ثم أجب:

أولًا: كم سورة تحدثت عن هذه القصة؟

ثانيًا: أي هذه المواضع أطول، وأيها أقصر؟

ثالثًا: اذكر من خلال المقارنة بين هذه المواضع العناصر المشتركة بينها.

رابعًا: اذكر كذلك ما تَميَّز به كل موضع عن سائر المواضع.

خامسًا: ارسم خريطة ذهنية توضّح بها محتويات الآيات جميعًا عن قصة قوم لوط عليه السلام.



(١) انظر: المصدر السابق.

قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَۖ فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ إِنَّ مَوۡعِدَهُمُ ٱلصُّبۡحُۚ أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ ۝٨١ فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمۡطَرۡنَا عَلَيۡهَا حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ۝٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾ [هود:٨١-٨٣]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ أبو عمرو، وابن كثير: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتُكَۖ﴾ بالرفع.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ المراد: ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتك، فإن لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أخرجها معه، وإنه نُهي لوط ومن معه ممن أسرىٰ معه أن يلتفت سوىٰ زوجته، وأنها التفتت فهلكت لذلك.

أو هو أمر للوط عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن ينهىٰ جميع من معه عن الالتفات إلا امرأته فلا ينهاها، فقد كُتب عليها الهلاك بالتفاتها.

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ﴾ بالنصب.

وتوجيهها: علىٰ هذه القراءة يكون المعنىٰ المراد: أسر بأهلك إلا امرأتك، علىٰ أن لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمر أن يسري بأهله سوىٰ زوجته، فإنه نهي أن يسري بها، وأمر بتخليفها مع قومها[1].

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٣٣٨)، الحجة، ابن خالويه (ص١٩٠)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٩٠).

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
فَأَسْرِ	فَأَسْرِ فعل أمر من (سَرَىٰ)، وذلك إذا سار بليل. والمراد: سِر بهم ليلًا.
بِقِطع	أصل (قَطَعَ): يدل علىٰ صَرْم، وإبانة شيء من شيء. والمراد: بجزء كبير من آخر الليل.
سِجِّيلِ	سِجِّيلِ كلمة فارسية بمعنىٰ حجر، والمراد: حجارة من طين متحجر.
مَّنضُودٍ	مَّنضُودٍ اسم مفعول من (نَضَدَ)، وهو يدل علىٰ ضم شيء إلىٰ شيء في اتساق وجمع. والمراد: الموضوع بعضه علىٰ بعض، متتابع منظّم، ومعد لعذابهم.
مُّسَوَّمَةً	مُّسَوَّمَةً اسم مفعول من سُوِّم، والسِّيما: العلامة. والمراد: مُعلّمة.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما عظم الشقاق وضاق الخناق علىٰ لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه، وقال حينها: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هُود:٨٠] كان كأنه قيل: فما قال له الرسل؟ فقيل: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ حكاية عن لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ أنّ الملائكة قالت: يا لوط إنا رسل ربك أرسلنا لإهلاك قومك، وإنهم لن يصلوا إليك، فاخرج أنت وأهلك ببقية من الليل، ولا يلتفت منكم أحد وراءه إلا امرأتك فلا تخرج معكم؛ لأنه سيصيبها ما أصاب قومك

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٧٩)، معاني القرآن، الزجاج (٣/ ٧٢)، المفردات، الراغب (ص٣٩٨).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٩/ ٣٤٣).

من الهلاك، إن موعد هلاكهم الصبح، وهو موعد قريب الحلول.

فلما جاء أمرنا بنزول العذاب بهم جعلنا عالي قريتهم التي كانوا يعيشون فيها سافلها فقلبناها، وأمطرنا عليهم حجارة من طين متصلب متين، قد صُفّ بعضها إلىٰ بعض متتابعة، مُعلّمة عند الله بعلامة معروفة لا تشاكل حجارة الأرض.

وما هذه الحجارة التي أمطرها الله علىٰ قوم لوط من كفار قريش ببعيد أن يُمطروا بمثلها. وفي هذا تهديد لكل عاص متمرد علىٰ الله[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡ﴾ علىٰ أن الراضي بالمنكر، كالفاعل له، فتصيبه عقوبة الفاعل المباشر.

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالمُسوّمة: كانت معلمة ببياض وحمرة. وهذا قول عكرمة، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بالمُسوّمة: عليها علامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الأرض. وهذا قول ابن جُريج.

القول الثالث: أن المراد بالمُسوّمة: مكتوب علىٰ كل واحد اسم من يرمىٰ به. وهذا قول الربيع.

القول الرابع: أن المراد بالمُسوّمة: كان عليها أمثال الخواتيم. وهذا قول الحسن.

واللفظ يحتملها جميعًا، ومن ثَمّ فلا مانع من إرادة جميع هذه المعاني، فهي

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٢٣٠-٢٣١).

حجارة ليست من أحجار الأرض، مُعلّمة ببياض وحمرة، ومكتوب علىٰ كل حجر اسم صاحبه الذي يُرمىٰ به، عليها أمثال الخواتيم[١].

المسألة الثالثة: دل العذاب الذي نزل بقوم لوط، علىٰ عِظم وشناعة جريمة اللواط.

المسألة الرابعة: لما قلب قوم لوط الأوضاع بإتيان الذكور دون الإناث؛ كان جزاؤهم من جنس عملهم، فقلب الله عليهم قراهم، قال الله ﷻ: ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾[٢].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ علىٰ تحذير الظالمين من هذه الأمة الذين يتشبّهون بقوم لوط بالكفر والشرك، وفِعل فاحشة اللواط، أن يصيبهم مثل ما أصاب قوم لوط.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ إثبات للملائكة، وأنهم أحياء، ناطقون، منفصلون عن الآدميين، يخاطبونهم ويرونهم في صور الآدميين أحيانًا -الأنبياء وغير الأنبياء- كما رأتهم سارة امرأة الخليل عليه السلام، وكما كان الصحابة يرون جبريل عليه السلام حين جاء في صورة أعرابي، وتارة في صورة دحية الكلبي[٣].

ثانيًا: قوله: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ ابتدأ الملائكة خطابهم لوطًا عليه السلام بالتعريف بأنفسهم؛ لتعجيل الطمأنينة إلىٰ نفسه؛ لأنه إذا علم أنهم ملائكة علم أنهم ما نزلوا إلا لإظهار الحق[٤].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٢/ ٥٣٠- ٥٣١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ١٩٨)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٨/ ٣٨٣)

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٨/ ٢٥٩).

(٣) انظر: الصدفية، ابن تيمية (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٢/ ١٣١).

ثالثًا: جاء الإسلام بتحريم اللواط لخُبثه وقذارته، ومنافاته للفطرة السليمة؛ لما فيه من الأضرار والمفاسد علىٰ الفرد وعلىٰ الجماعة؛ فعاقب عليه بأشد العقوبات وأعظم الزواجر.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات بتؤدة واطمئنان، ثم أجب:

أولًا: ما الغرض من الاستفهام في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾؟ مع بيان وقع ذلك في تفسير الآية.

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ بقصة قوم لوط؟ وما تسمىٰ تلك الدلالة؟

ثالثًا: استخرِج من الآيات ما يأتي:

١. لفظًا عامًا، مع بيان نوع العموم.

٢. لفظًا مطلقًا، مع بيان دلالة الإطلاق.

٣. لفظًا مقيدًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما، وبيان أثر ذلك في تفسير الآيات.

النشاط الثاني: أيّد الله لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بالملائكة.

أولًا: اذكر من القرآن ثلاثة مواضع أيّد الله -تعالىٰ- فيها أولياءه بالملائكة.

ثانيًا: اذكر من السنة ثلاثة مواضع أيّد الله -تعالىٰ- فيها أولياءه بالملائكة.

ثالثًا: اذكر من خلال ما جمعت طرق نصر الملائكة لأولياء الله -تعالىٰ-.



حد القذف

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النّور:٤-٥]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
يَرۡمُونَ	أصل (رَمَىٰ): يدل علىٰ نبذ الشيء. ورمىٰ فلان فلانا بأمر قبيح أي: قذفه. والمراد: يقذفون النساء العفيفات بالزنا.
ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ جمع مُحصَنة، مشتق من أُحصِنَ، وأصل (حَصَنَ): يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات: هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف. والمراد: العفائف.
فَٱجۡلِدُوهُمۡ	فَٱجۡلِدُوهُمۡ فعل أمر من (جَلَدَ)، وهو يدل علىٰ قوة وصلابة. والجلد: الضرب. يقال: جلده إذا ضرب جِلده بالسوط. والمراد: فاضربوا.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

تدور آيات السورة حول صيانة الأعراض، فبعد أن ذكر الله في الآيات السابقة حد الزنا، وحكم مناكحة الزناة، أردفه ببيان حكم القذف[٢].

المعنى الإجمالي

«والذين يَتَّهِمون بالفاحشة أنفسًا عفيفة من النساء والرجال، مِن دون أن يشهد

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٣)، المفردات، الراغب (ص ٣٦٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ٢٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ١١).

(٢) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٣٩).

معهم أربعة شهود عدول، فاجلدوهم بالسوط ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا، وأولئك هم الخارجون عن طاعة الله.

لكن مَن تاب ونَدم ورجع عن اتهامه وأصلح عمله، فإن الله يغفر ذنبه ويرحمه، ويقبل توبته»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ لا خلاف بين المفسرين في أن المراد في الآية: القذف بالزنا.

ولا خلاف بينهم أن قذْف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنىٰ؛ لأن الحكم واحد، وإنما خُصَّ بالذكر رمي المحصنات؛ لأن قذْف المرأة أشد ضررًا، وأعظم أثرًا من قذف الرجل؛ لما في ذلك من آثار سيئة عليها وعلىٰ أهل بيتها وعائلتها[2].

المسألة الثانية: دل اسم الموصول في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ علىٰ عموم حكم القذف لكل من وقع منه، ذكرًا كان أو أنثىٰ.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ علىٰ مدىٰ الاحتياط الشديد في الإسلام للأعراض؛ إذ اشترط للحكم بوقوع الزنا أربعة شهود يشهدون صراحة برؤيتهم واقعة الزنا، وهذا من الصعوبة بمكان، وهو الحد الوحيد الذي يفتقر

(١) التفسير الميسر (ص٣٥٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٢). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (٧/ ٥١٤)، الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/ ٢٤٧).

إلىٰ أربعة شهداء دون سائر الحقوق، وهذا منة رحمة الله بعباده وستره لهم[١].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ أن القاذف إذا لم يكن معه أربعة شهداء، يشهدون معه، فإنه يُعاقب بثلاث عقوبات: الجلد ثمانون جلدة، وردّ شهادته، والحكم بفسقه. وفي هذا جمع بين العقوبة الحسية والمعنوية؛ تنكيلًا له، ونكالًا لغيره.

المسألة الخامسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ أن القاذف إن شهد معه أربعة شهداء شهادة صريحة علىٰ الزنا، فإنه لا يُحكم عليه بالعقوبات المذكورة في الآية، ويتم تبرئته.

المسألة السادسة: دلت الآية علىٰ شناعة جريمة القذف، وأنها من أكبر الكبائر؛ لما فيها من تلويث أعراض المسلمين.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن ذكر الله في الآية السابقة عقوبة القاذف، فتح له في هذه الآية باب التوبة.

المسألة الثانية: حكم قبول شهادة القاذف بعد التوبة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن شهادة القاذف تُقبل بعد التوبة.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور:٤-٥].

وجه استدلالهم: أن الاستثناء في الآية عائد علىٰ الجملتين السابقتين قبله (قبول الشهادة، وإزالة الفسق).

الدليل الثاني: عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال لأبي بكرة رضي الله عنه: إن تبتَ قُبلت شهادتك، أو تُب تُقبل شهادتك[1].

وجه استدلالهم: أنه ظاهر الدلالة في قبول شهادته بعد توبته.

القول الثاني: أن شهادته مردودة وإن تاب.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور:٤-٥].

وجه استدلالهم: أن الاستثناء في الآية عائد علىٰ الجملة الأخيرة فقط، وهي الفسق.

الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غِمر[2] علىٰ أخيه»[3].

وجه استدلالهم: بطلان شهادة المحدود بوجه عام، ومنه القاذف.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، رقم ٦٤٢، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ٢٠٥٤٦. وصححه ابن حجر، ووصله البيهقي. انظر: التلخيص، ابن حجر، رقم ٢٦٦٦.

(٢) ذي غِمر: بينه وبين أخيه عداوة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٣٨٤)، مادة: غمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم٦٩٤٠، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٣٦٦. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم ٢٣٦٦.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه: هل يعود الاستثناء إلىٰ جميع الجمل المتقدمة، أو يعود إلىٰ الجملة الأخيرة فقط علىٰ أساس أنها أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾؟[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

أولًا: الراجح عند الأصوليين أن الاستثناء المُتَّصل بجُمَلٍ من الكلام معطوف بعضها علىٰ بعض، أنه يرجع إلىٰ جميعها.

ثانيًا: لا شك أن عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته فيه شيء من العقوبة له، وهذا يتنافىٰ مع ما تقتضيه الأدلة الواردة في تكفير التوبة ما قبلها، وقبول شهادة التائب، فالتوبة تُقبل من الجميع اتفاقًا.

المسألة الثالثة: هل حد القذف من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن حد القذف من حق الآدمي وَحْده، ويسقط بعفوه، بلغ الإمام، أو لم يبلغ.

وهو مذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٢/ ١٨٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٢٦)، الأم، الشافعي (٦/ ٢٢٥)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٧٨).

«عافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[1].

وجه استدلالهم: نص الحديث يدل علىٰ أن الحد يسقط بعفو المقذوف، فدل علىٰ أنه حق للمقذوف وَحْده.

الدليل الثاني: أن سبب وجوب هذا الحد؛ هو القذف، والقذف جناية علىٰ عرض المقذوف، وعِرضه حقُّه؛ بدليل أن بَدَل نفسه حقه، وهو القصاص في العمد، أو الدية في الخطأ، فكان البدل حقه، والجزاء الواجب علىٰ حق الإنسان حقه كالقصاص.

القول الثاني: أن حد القذف فيه حقان: حق لله -تعالىٰ-، فلا يسقط بعفو المقذوف، وحق للعبد، إلا أن حق الله -تعالىٰ- فيه غالب.

وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الله -تعالىٰ- لم يذكر سقوط حد القذف بالعفو، كما قال سبحانه في القتل العمد: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة:١٧٨]، وكما قال في القتل الخطأ: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النِّسَاء:٩٢]؛ فدل علىٰ أنه حق لله -تعالىٰ-.

الدليل الثاني: أن القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد علىٰ القاذف تتحقق مصلحة عامة، وهي صيانة مصالح العباد، وصيانة الأعراض، ودفع الفساد عن الناس.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أن حد القذف هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين، أو حق لكليهما؟[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٧٦، والنسائي في سننه، رقم ٤٨٨٦. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٤٣٧٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣٤٤)، الجامع لأحكام =

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الأصل في الحدود عدم سقوطها بعفو المجني عليه وتنازله.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: لما كانت معصية الزنا كبيرة من أمهات الكبائر، وكان متعاطيها كثيرًا ما يتستر بها، فقلّما يطّلع أحد عليها- شدّد الله -تعالىٰ- علىٰ القاذف؛ حيث شرط فيها أربعة شهداء؛ رحمة بعباده، وسترًا لهم[١].

ثانيًا: الحصر في قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم، حتىٰ كأن ما عداه من الفسوق لا يُعدّ فسقًا[٢].

ثالثًا: شرع الإسلام عقوبة القذف صيانة للأعراض، وحفظًا لكرامة الأمة، وتطهيرًا للمجتمع من مقالة السوء؛ لتظل الأسرة المسلمة موفورة الكرامة، بعيدة عن ألسنة السفهاء والمغرضين.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما الحكم إذا كان الشهود دون الأربعة، أو أربعة ولكن اختلفت أقوالهم؟ اذكر أقوال العلماء مع بيان القول الراجح؟

النشاط الثاني: من المسائل الأصولية الشهيرة، **خلاف الحنفية مع الجمهور في مسألة عود الاستثناء المُتَّصِل بجُمَلٍ من الكلام معطوف بعضها علىٰ بعض، هل يرجع إلىٰ جميع الجمل المتقدمة أو إلىٰ الجملة الأخيرة فقط.**

= القرآن، القرطبي (١٢/ ١٧٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٥٥-٥٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٢٦)، المهذب، الشيرازي (٣/ ٣٤٩)، الكافي، ابن قدامة (٤/ ١٠٠).

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ١٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٥٩).

أولًا: أصِّل هذا الخلاف بالأدلة والترجيح من خلال كتب الأصول.

ثانيًا: اذكر ثلاثة أمثلة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم بسبب هذه المسألة الأصولية.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩]

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
تَشِيعَ	أصل (شَيَعَ): يدل علىٰ بثّ وإشادة. والمراد: تذيع وتنتشر.
ٱلْفَٰحِشَةُ	ٱلْفَٰحِشَةُ مصدر (فَحشَ)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والفحش والفحشاء والفاحشة: ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال. والمراد: الفعلة القبيحة المتناهية في الفُحش.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما كان الحديث متصلًا حول حادثة الإفك في الآيات السابقة؛ مضت الآيات في التعقيب علىٰ هذه الحادثة، وما تخلّف عن الحديث عنها من آثار؛ مكررّة التحذير من مِثله، مذكّرة بفضل الله ورحمته، متوعدة من يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بعذاب الله في الآخرة، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

المعنى الإجمالي

«إن الذين يحبون شيوع الفاحشة في المسلمين مِن قَذْف بالزنىٰ أو أي قول سيِّئ، لهم عذاب أليم في الدنيا بإقامة الحد عليهم، وغيره من البلايا الدنيوية، ولهم في الآخرة عذاب النار إن لم يتوبوا.

والله -وحده- يعلم كَذِبهم، ويعلم مصالح عباده، وعواقب الأمور، وأنتم لا تعلمون ذلك»[2].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٣٥١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ علىٰ وجوب سلامة القلب للمؤمنين، كوجوب كف الجوارح، والقول عما يضر بهم [1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ علىٰ أن العزم علىٰ الذنب العظيم عظيم، وأن إرادة الفسق فسق؛ لأنه تعالىٰ علّق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة[2].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ علىٰ الوعيد الشديد لمجرد حُبّ إشاعة الفاحشة في المجتمع.

المسألة الرابعة: دل مفهوم الموافقة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ علىٰ أن وعيد فاعل الفاحشة وناقلها، أعظم مِن وعيد مَن أحب شيوع الفاحشة في المجتمع.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية بيان فضل الله علىٰ المؤمنين في حماية أعراضهم؛ حيث توعد من أحب أن تشيع الفاحشة فيهم [3].

ثانيًا: حُسن موقع قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ بعد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ لأن محبة القلب كامنة، ونحن لا نعلمها إلا بالأمارات، أما الله سبحانه فهو لا يخفىٰ عليه شيء، فصار هذا الذكر نهاية في

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، ابن عثيمين (ص١٠٨).

الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة -وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة- فهو يعلم أن الله -تعالىٰ- يعلم ذلك منه، وأن عِلمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعِلمه بالذي أظهره، ويعلم قدر الجزاء عليه[١].

ثالثًا: توعد الله ﷻ الذي يحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بالعذاب الأليم؛ لغِشّه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته علىٰ أعراضهم، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الفاحشة تأتي في القرآن علىٰ معان متعددة.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تجمع الآيات التي وردت فيها مفردة الفاحشة ومشتقاتها.

ثانيًا: أن تُصنّف هذه الآيات بحسب موضوعاتها.

ثالثًا: أن تُبيّن معاني الفاحشة من خلال هذه الآيات.

النشاط الثاني: بيِّن من خلال علم البلاغة دلالة المتقابلات في تفسير هذه الآية.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٥٦٣) بتصرف.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥].

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ	ٱلْمُحْصَنَٰتِ جمع مُحصَنة، مشتق من أُحصِن، وأصل (حَصَنَ): يدل علىٰ حفظ وحرز. والمحصنات: هن ذوات الأزواج، والحرائر، والعفائف. والمراد: العفائف.
ٱلْغَٰفِلَٰتِ	ٱلْغَٰفِلَٰتِ اسم فاعل من (غَفَلَ)، وهو يدل علىٰ ترْك الشيء سهوًا، وربما عمدًا. والغافل الذي لم يجرّب الأمور. والمراد: السليمات الصدور، النقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر، اللاتي لا علم لهن بما رُمين به. وهذا كناية عن عدم وقوعهن فيما رُمين به.
دِينَهُمُ	دِينَهُمُ مصدر دَيَنَ، وأصل (دَيَنَ): يدل علىٰ الانقياد والذل. والمراد: حسابهم.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر الله ما قاله أصحاب الإفك في شأن عائشة رضي الله عنها، أتبع ذلك ببيان وعيد الذين يرمون المحصنات، ومنهن عائشة رضي الله عنها.

المعنى الإجمالي

«إن الذين يقذفون بالزنىٰ العفيفات الغافلات المؤمنات اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن، مطرودون من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم في نار جهنم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ١٢٤)، المفردات، الراغب (ص ٨٧٨)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٢٥٥).

وفي هذه الآية دليل على كفر من سبَّ، أو اتهم زوجة من زوجات النبي ﷺ بسوء.

وذلك العذاب يوم القيامة يوم تشهد عليهم ألسنتهم بما نطقت، وتتكلم أيديهم وأرجلهم بما عملت.

في هذا اليوم يوفّيهم الله جزاءهم كاملًا على أعمالهم بالعدل، ويعلمون في ذلك الموقف العظيم أن الله هو الحق المبين الذي هو حق، ووعْده حق، ووعيده حق، وكل شيء منه حق، الذي لا يظلم أحدًا مثقال ذرة»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: **المراد بالمحصنات في الآية:**

اختلف المفسرون في المحصنات اللاتي هذا حكمهن، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الآية في شأن عائشة رضي الله عنها، ويشمل كل محصنة، لم تقارف سوءًا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن زيد.

القول الثاني: أن الآية خاصة بعائشة رضي الله عنها. وهذا قول سعيد بن جبير.

القول الثالث: أن الآية خاصة بزوجات النبي ﷺ. وهذا قول الضحاك

والراجح هو القول الأول؛ أخذا من قصة الإفك، ثم عموم ألفاظ الآية[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ على أن الآية تشمل كل قاذف رجلًا كان أو امرأة؛ وذلك لعموم اسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٥٢).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٩/ ١٣٨)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

كما دلت الآية علىٰ أن كل محصنة داخلة في حكم الآية؛ أخذًا من عموم قوله: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾، كما أن قذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنىٰ بالإجماع؛ لأن الحكم واحد، وإنما خُصَّ بالذكر رمي المحصنات؛ لأن قذف المرأة أشد ضررًا، وأعظم أثرًا من قذف الرجل، لما في ذلك من آثار سيئة عليها وعلىٰ أهل بيتها وعائلتها[1].

المسألة الثالثة: دلت الآيات علىٰ أنّ قذف المحصنات من الكبائر؛ وذلك لما تضمنته من لعن القاذف وتوعده الشديد، حيث ذكر الله -تعالىٰ- ذكر فيمن يرمي المحصنات الغافلات المؤمنات ثلاث عقوبات:

اللعن في الدنيا، وفي الآخرة، والعذاب العظيم[2].

المسألة الرابعة: استدل العلماء بهذه الآية علىٰ أن مَن سبَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو غيرها من زوجات النبي ﷺ فقد كفر[3].

المسألة الخامسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ علىٰ أن من رمىٰ زانيةً مجلودةً لا يُحد؛ لثبوت الفاحشة فيها، وليس المراد من هذا إباحة عرض من ثبت عليه الزنا، فلا يجوز ذلك، ويؤدب السلطان من رماه بما يراه[4].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله: ﴿ٱلْغَٰفِلَٰتِ﴾ إشارة إلىٰ كمال النزاهة، ما ليس في ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٠٩)، أضواء البيان، الشنقيطي (٦/ ٨٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٣/ ٣٥٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢١٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣١).

(٤) انظر: تفسير سورة النور، الشنقيطي (ص٨٠).

أي: السليمات الصدور، التقيات القلوب عن كل سوء[١].

ثانيًا: ذكر الله وصف: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ بعد: ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ لتشنيع قذف الذين يقذفونهن كذبًا؛ لأن وصْف الإيمان وازع لهن عن الخنى[٢].

ثالثًا: لم يقل سبحانه وتعالىٰ: (لعنهم الله)، وإنما قال: ﴿لُعِنُواْ﴾ لأجل أن يشمل ذلك لعنة الله -تعالىٰ- وغيره[٣].

رابعًا: كمال عدل الله -تعالىٰ-؛ حيث جعل أعضاء الإنسان تشهد عليه يوم القيامة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات قراءة تدبرية، ثم أجب:

أولًا: ما نوع «أل» في الكلمات الآتية: (المحصنات - الدنيا - المبين)؟ وما تأثير ذلك علىٰ تفسير الآية؟

ثانيًا: وردت كلمة الحق مرتين، مع اختلاف دلالتهما، بيِّن دلالة كل لفظة، وهل بينهما علاقة؟ وضِّح.

ثالثًا: ما دلالة الإضافة فيما يأتي: ﴿أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم﴾؟

رابعًا: ما دلالة التنكير في قول الله -تعالىٰ-: ﴿عَذَابٌ﴾؟ وما قيمة وصفه بـ﴿عَظِيمٌ﴾؟

النشاط الثاني: يثبت القرآن الكريم لله ﷻ الأسماء الحسنىٰ، والصفات العلىٰ.

أولًا: أحصِ ما في هذه الآيات من أسماء لله -تعالىٰ-، ثم بيِّن دلالة ذلك في تفسيرها.

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٦/ ١٦٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ١٩١).

(٣) انظر: تفسير سورة النور، ابن عثيمين (ص١٢٩).

ثانيًا: أحصِ ما في هذه الآيات من صفات لله -تعالىٰ-، واشرح طريقة القرآن في إثباتها.

ثالثًا: اذكر من السنة النبوية ما ينص علىٰ ما نصت عليه الآيات من الأسماء والصفات.



الخمر وعقوبتها والتدرج في تحريمها

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة:٢١٩]

سبب النزول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قال: فدُعي عمر، فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ: ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

معاني المفردات [٢]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْخَمْرِ	ٱلْخَمْرِ اسم مشتق من (خَمَرَ) الذي يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرًا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، غريب القرآن، السجستاني (ص٤١٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٤٦).

وَٱلْمَيْسِرِ وَٱلْمَيْسِرِ : اسم جنس على وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه على هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر؛ لأنه يفضي إلى رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

ٱلْعَفْوَ ٱلْعَفْوَ مصدر عفا يعفو، يقال: عفا الشيء: إذا كثر، والمراد: أن يعطي ما فضل عن قوته وقوت عياله.

المعنى الإجمالي

«يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شربًا وبيعًا وشراء، والخمر كل مُسكرٍ خَامر العقل وغطّاه، مشروبًا كان أو مأكولًا.

ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عِوض من الطرفين.

قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصُدّان عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيدًا لتحريمهما.

ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعًا وصدقة، قل لهم: أنفِقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم.

مثل ذلك البيان الواضح يبين الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة»[1].

(١) التفسير الميسر (ص٣٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسكِرٍ، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قَلَّ المشروب منها أو كثر، سَكِر شاربه أو لم يَسْكر(١).

المسألة الثانية: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم(٢).

المسألة الثالثة: مراحل تحريم الخمر:

مرّ تحريم الخمر بمراحل أربعة، نلخصها في النقاط الآتية:

المرحلة الأولىٰ: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، وفي الآية إشارة إلىٰ ذمِّها من حيث عطفها علىٰ الرزق الحسن؛ مما يُشعر بأنها ليست رزقًا حسنًا.

المرحلة الثانية: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

والتي ذُكر فيها بعض معائب الخمر ومفاسدها، ولم يُجزم فيها بالتحريم.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر فقُرِئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا ...[1].

فشربها قوم، وتركها آخرون.

المرحلة الثالثة: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمر منا، وحضرتِ الصلاة، فقدَّموني، فقرأتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافِرُون:١-٢] «ونحن نعبد ما تعبدون». قال: فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣][2].

فاقتضىٰ ذلك تحريم شُربها؛ لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي مع السكر، فكان المنع من ذلك منعًا من الشرب ضِمنًا، فقلّ بعدها من يشربها، وامتنعوا عن شربها نهارا؛ لأن أوقات الصلاة متقاربة، وشربوها ليلًا.

المرحلة الرابعة: يدل عليها قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧١، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٢٦، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم٣٦٧١.

المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

والحكمة في وقوع التحريم علىٰ هذا الترتيب: أن الله -تعالىٰ- علم أن القوم كانوا قد أَلِفوا شُرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيرًا، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق [٢].

المسألة الرابعة: هل يُعد التدرج في تحريم الخمر نسخًا أو رفعًا للإباحة الأصلية؟

أولًا: اختلف العلماء بم كانت الخمر مباحة، علىٰ قولين:

القول الأول: أنها كانت مباحة بقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. قاله سعيد بن جبير.

القول الثاني: أنها كانت مباحة بالبراءة الأصلية، وأُقِرّ المسلمون علىٰ ذلك حتىٰ حُرِّمت.

ثانيًا: هل تحريم الخمر نسخ أو رفع للإباحة الأصلية؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٦٨٢)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

اختلف العلماء في ذلك، على قولين:

القول الأول: أن تحريم الخمر نسخ، وليس رفعًا للإباحة الأصلية. وهو قول جمهور العلماء.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:٤٣]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] نسختهما التي في المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة:٩٠] [1].

الدليل الثاني: أن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]، يدل على إباحة الخمر شرعًا، فرفْع هذه الإباحة المدلول عليها بالقرآن رفْعُ حكم شرعي؛ فهو نسخٌ بلا شك، ولا يمكن أن تكون إباحتها عقلية إلا قبل نزول هذه الآية، كما هو ظاهر.

القول الثاني: أن تحريم الخمر ليس نسخًا لإباحتها الأولى. وهو قول عدد من الأصوليين.

واستدلوا بأن تحريم الخمر ليس نسخًا لإباحتها الأولى؛ لأن إباحتها الأولى إباحة عقلية، وهي المعروفة عند الأصوليين بالبراءة الأصلية، وتسمى استصحاب العلم الأصلي، والإباحة العقلية ليست من الأحكام الشرعية حتى يكون رفعها نسخًا، ولو كان رفعها نسخًا لكان كل تكليف في الشرع ناسخًا للبراءة الأصلية من التكليف به.

والراجح هو القول الأول، لأن إباحة الخمر قبل التحريم دلت عليها هذه الآية الكريمة، التي هي قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧] الآية، وما دلت على إباحته آية من كتاب الله لا يصح أن يقال: إن إباحته عقلية، بل هي إباحة شرعية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٢، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم ١٧٤٠١. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٢.

منصوصة في كتاب الله، فرفْعها نسخٌ [١].

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ عِظم إثم الخمر والميسر، وأنهما من كبائر الذنوب؛ لما يترتب عليهما من ضياع العقل والمال، وارتكاب الجرائم والموبقات.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ علىٰ أن الخمر والميسر وإن كان فيهما بعض المنافع من النشوة والطرب، وتحقيق بعض المكاسب المادية من الميسر، إلا أن إثمهما وضررهما أكبر من نفعهما.

المسألة السابعة: مناسبة قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لما قبله:

بعد أن نُهوا عن إنفاق أموالهم في الوجوه المحرمة كتعاطي الخمر والميسر، سألوا عن وجوه الإنفاق الحلال، وعن مقدار ما يُنفقون، فأجيبوا بهذا الجواب الحكيم.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ علىٰ أن الصدقة تكون ما بقي بعد نفقة الأهل والأولاد.

المسألة التاسعة: أرشدت الآية إلىٰ أن المفاسد والأضرار التي تترتب علىٰ تعاطي الخمر والميسر، أعظم من المنافع التي تنشأ عن تعاطيهما؛ إذ تعاطيهما يؤدىٰ إلىٰ منفعة بعض الناس، أما مضارهما فكثيرة؛ لما فيهما من القبائح المنافية لمحاسن الشرع من الكذب، والأذىٰ، وشيوع العداوة والبغضاء بين الناس، واستلاب أموالهم بغير حق.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله ﷺ في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة [٢].

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٤٨)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٧٢- ٣٧٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٤٥).

ثانيًا: أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ﴾[١].

ثالثًا: التدرج في التشريع، مراعاة لأحوال المكلفين.

رابعًا: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: بيِّن الإعجاز العلمي في تحريم الخمر والميسر، من خلال البحوث الطبية المؤلفة في هذا الموضوع.

النشاط الثاني: لعمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقات في القرآن الكريم، ومنها آيات تحريم الخمر، والمطلوب منك ذكر المواضع، أي: الآيات التي وافق فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن الكريم؟

النشاط الثالث- تناول بالشرح والتفصيل حكمة الشرع الحنيف في تحريم الخمر ومنْعه، مستحضرًا آثاره الضارة بالفرد والمجتمع.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٢٧٩).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣]

سبب النزول

ذكر المفسرون لهذه الآية ثلاث روايات لنزولها، وهي:

الرواية الأولىٰ: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعامًا، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذتِ الخمر منا، وحضرتِ الصلاة، فقدَّموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافِرُون:١-٢] «ونحن نعبد ما تعبدون»، قال: فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء:٤٣] (١).

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البَقَرَة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر رضي الله عنه، فقُرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة نادىٰ: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر رضي الله عنه فقُرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائِدَة:٩١]، قال عمر: انتهينا (٢).

الرواية الثالثة: عن سعد بن أبىٰ وقاص رضي الله عنه قال: نزلت فِيَّ أربعُ آيات، صنع رجل

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧١، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٢٦، والحاكم في المستدرك، رقم ٧٢٢٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٣٧٨، وأبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والحاكم في المستدرك، رقم ٧٢٢٤، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

من الأنصار، فأكلنا وشرِبنا حتىٰ سكِرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لَحْيَ[١] بعير، ففَزر[٢] به أنف سعد، فكان سعد مفزور الأنف، وذلك قبل أن يُحَرَّم الخمر؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣][٣].

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن الآية ربما نزلت بسببها كلها؛ لتقارب هذه الحوادث؛ «لأن عمر ﵁ سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر ﵁ وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص»[٤]، وكذلك ما كان في حادثة علي بن أبي طالب ﵁، ويكون ذلك من باب تعدد السبب والمنزل واحد.

معاني المفردات [٥]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلصَّلَوٰةَ	أصل ٱلصَّلَوٰةَ مشتق من صَلّىٰ يُصلِّي، بمعنىٰ الدعاء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: أُدْعُ لهم. وسُمِّيتِ الصلاة الشرعية صلاة؛ لاشتمالها علىٰ الدعاء. والمراد بها هنا: ما يشمل صلاة الفريضة والنافلة؛ لأنها اسم جنس.
سُكَٰرَىٰ	سُكَٰرَىٰ جمع سكران. والسُكر خلاف الصحو. وأصل (سَكِرَ): يدل علىٰ الانسداد. وسُمّي السُّكر بذلك لانسداد طريق المعرفة به. والسكران: من زال عقله بالخمر علىٰ سبيل اللذة. والمعنىٰ: حال كونكم ذاهبي العقل بسبب الخمر.

---

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) فزر: شقّ. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٤٣)، مادة: فزر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، رقم ٥٣٥٣.

(٤) الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٥) انظر: المفردات، الراغب (ص٤١٦).

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا بالله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تقربوا الصلاة ولا تقوموا إليها حال السكر حتىٰ تميزوا وتعلموا ما تقولون. وقد كان هذا قبل التحريم القاطع للخمر في كل حال» (١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: الناسخ والمنسوخ في الآية:

المنسوخ: قول الله -تعالىٰ-: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء:٤٣].

الناسخ: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المَائِـدَة:٩٠].

وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا(٢).

وكذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

(١) التفسير الميسر (ص٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

سُكَرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، نسختهما التي في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]» [1].

فدل هذان الحديثان علىٰ أن الآية منسوخة [2].

المسألة الثانية: حكمة تخصيص المؤمنين بهذا الخطاب:

خصّ الله بهذا الخطاب المؤمنين؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أُخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانهم فخُصوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارىٰ.

واتفق المفسرون علىٰ أن النهي في الآية موجّه للصاحين غير السكارىٰ.

كما أن الخطاب موجّه للسكران الذي يفهم ما يأتي ويذر، من غير زوال عقله، غير أن الشراب قد أثقل لسانه، حتىٰ عجز عن إقامة قراءته في صلاته وحدودها الواجبة عليه فيها.

وأما السكران إذا عدم التمييز لسُكره، فليس بمخاطب في ذلك الوقت، وإنما هو مخاطب إذا صحا بامتثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سُكره من الأحكام المُكلّف بها قبل السُّكر [3].

المسألة الثالثة: دلالة قوله: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

قال الله -سبحانه-: ﴿لَا تَقْرَبُواْ﴾، ولم يقل: لا تُصلُّوا وأنتم سكارىٰ؛ مبالغة في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٢، والبيهقي في الكبرىٰ، رقم ١٧٤٠١. قال الأرنؤوط: الحديث صحيح. وحسن إسناده الألباني في صحيح وضعيف سنن أبو داود، رقم٣٦٧٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ، الزهري (ص٢٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص٣٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠١).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٥٦)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٢).

النهي، فقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ نهي عن مباشرة فعل الشيء، ونهي عن الدنوّ منه، كقوله: وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

واختلف العلماء في المراد بهذا القرب، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تتعرضوا للسُّكر في أوقات الصلاة.

القول الثاني: لا تدخلوا الصلاة حال السُّكر.

والراجح هو القول الأول؛ لأن السكران لا يعقل ما يخاطب به[1].

المسألة الرابعة: **المراد بالسُّكر في قوله:** ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾:

اختلف العلماء في المراد بالسُّكر في الآية، علىٰ قولين:

القول الأول: السُّكر من الشراب. وهو قول جُلّ المفسرين من السلف وغيرهم.

القول الثاني: السُّكر من النوم. وهو قول الضحاك[2].

والراجح هو القول الأول؛ لأن سبب النزول يؤيده، وقول الضحاك تدل عليه الآية «بطريق الاعتبار، أو شمول معنىٰ اللفظ العام»[3]، وعلىٰ ذلك فمن كان به نوم مفرط وما أشبهه، فهو داخل في النهي.

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ أن الخمر حين نزول الآية كانت حلالا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ ، فمفهوم الآية حِل الخمر في غير وقت الصلاة، وقد نُسخ هذا المفهوم بتحريم الخمر مطلقًا في جميع الأوقات بقوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ

---

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٠٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣١٠).

(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٠/ ٤٣٨).

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] [١].

المسألة السادسة: حكم صلاة السكران:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ علىٰ النهي عن الصلاة حال السُّكر، وقد أجمع العلماء أنه لا تصح صلاة فاقد العقل بجنون أو سُكر.

وأما من شرب الخمر، ولم يفقد عقله كشارب القليل، أو شرب كثيرًا مما لا يُسكر إلا الكثير الفاحش منه، فقد أثم واستوجب الحد، وصلاته صحيحة لسلامة عقله[٢].

المسألة السابعة: حكم أفعال السكران:

أولا: أقوال السكران، وعلىٰ رأسها الطلاق:

أجمع العلماء علىٰ أنه لا تقع أقوال السكران المعذور بسُكره؛ وذلك قياسًا علىٰ طلاق المجنون.

أما من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ فقد اختلف العلماء في وقوع أقواله، علىٰ قولين:

القول الأول: لا تقع أقوال من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ كطلاق وإقرار وغيرهما.

وبه قال طائفة من السلف. وهو قول عند الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٤٥-٤٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٥-١٦٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٠٨-٣١٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٦٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٨٧). وانظر أيضًا: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل (١/ ١٦٤)، المغني، ابن قدامة (١/ ٤١٣)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧).

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

وجه استدلالهم: أنه لم يرتّب علىٰ كلام السكران حكمًا، حتىٰ يكون عالمًا بما يقول.

الدليل الثاني: في حديث ماعز ﵁ لما أقر علىٰ نفسه بالزنا: «... فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون؟! فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرُجم...»(١).

وجه استدلالهم: قوله: «أشرب خمرًا؟» يدل علىٰ أنه إن تبين أن ماعزًا كان سكران، لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون.

القول الثاني: تقع أقوال من أدخل علىٰ نفسه السُّكر باختياره؛ كطلاق وإقرار وغيرهما.

وبه قال طائفة من السلف. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وجه استدلالهم: أن هذا عام في السكران وغيره.

الدليل الثاني: أن العقل زال بسبب معصية؛ فوقع الطلاق عقوبة له.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في حكم المسألة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٥.

ثانيًا: تعارض ظواهر النصوص المستنبط منها حكم المسألة.

ثالثًا: تعارض القياس مع عموم أدلة وقوع الطلاق.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته، وقوة قياسه، وقضائه علىٰ عموم أدلة وقوع الطلاق.

ثانيًا: أفعال السكران:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: لا تلزمه أفعاله.

وهو مذهب الظاهرية، ووجه عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه زائل العقل، فأشبه المجنون.

الدليل الثاني: أنه غير مُكلّف، فأشبه الصبي والمجنون.

القول الثاني: تلزمه أفعاله.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الفعل أقوىٰ من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ علىٰ الفعل، معناه أن هناك إرادة بخلاف القول.

الدليل الثاني: أن السكران مُعتدٍ بسُكره، فيؤاخذ به.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ إلحاق السكران بالمجنون، أو عدم إلحاقه[1].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٠٣). =

الترجيح

الراجح أنه لا يؤاخذ بفعله، إلا إذا قال مثلًا: إنه سيسكر لأجل أن يَقتل، يعني أنه عَرف أنه لو ذهب إلىٰ فلان وقتله وهو صاحٍ أنه سُيقتل به، فأراد أن يَسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يَسكر.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أهمية الصلاة، والعناية بها؛ وجه ذلك: أن الله تعالىٰ صدر الحكم المتعلق بالصلاة بالنداء لاسترعاء الانتباه، ومما يدل علىٰ العناية بها أن الله صدر الخطاب بذلك بوصف الإيمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فدل هذا علىٰ أهمية الصلاة، وعلىٰ العناية بها [١].

ثانيًا: الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، والقلب إذا غاب، فإن الإنسان لا يعلم ما يقول، وإنما يقول علىٰ سبيل العادة فقط، وإلا لو أنه رجع إلىٰ نفسه لتبين له أنه لا يدري ما يقول، أي: لا يدري معنىٰ ما يقول، وإن كان قد يدري أنه لفظ [٢].

ثالثًا: في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، إشارة إلىٰ أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره؛ كمدافعة الأخبثين، والتوق لطعام، ونحوه[٣].

رابعًا: يؤخذ من المعنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ منْع الدخول في الصلاة في حال النعاس المفرط، الذي لا يشعر صاحبه بما يقول ويفعل[٤].

= وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٥/ ١٤)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٥٧١)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٦٢)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٧٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٠٢).

(١) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٣٥٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٧٩).

(٤) المصدر السابق.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما ضابط السُّكر؟ وبما يثبت؟

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن حكمة التدرج في التشريع الإسلامي، علىٰ أن يتضمن الآتي:

أولًا: أدلة هذا المنهج الإسلامي الرائق.

ثانيًا: أمثلة واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ علىٰ هذا المنهج الرباني السامي.

ثالثًا: الثمرات الطيبة والنتائج التربوبة الكريمة المترتبة علىٰ هذا المنهج الرباني السامي.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايات متعددة، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أتيتُ علىٰ نفرٍ من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعمك، ونَسْقك خمرًا، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشٍّ -والحَشّ البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فَذَكَرْتُ الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال فأخذ رجل أحد لَحْيَ[1] الرأس فضربني به، فجَرَحَ بأنفي، فَأَتَيْتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ -يعني: نفسه- شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»[2].

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ [البقرة:٢١٩]، قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨.

ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

ولا مانع من نزول الآيات بسبب هاتين الحادثتين؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث ولا تتضاد[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلْخَمْرُ	ٱلْخَمْرُ اسم مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.
وَالمَيسِرُ	الميسر: اسم جنس علىٰ وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه علىٰ هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر، لأنه يفضي إلىٰ رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٧٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٢٠٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٥)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢).

وَٱلْأَنصَابُ	وَٱلْأَنصَابُ جمع نَصْب، مشتق من (نَصَبَ)، وهو يدل علىٰ إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.
وَٱلْأَزْلَٰمُ	وَٱلْأَزْلَٰمُ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم، وهي القداح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها علىٰ الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
رِجْسٌ	رِجْسٌ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرِّجس: الشيء القذر، وهو اسم لكل ما استُقذر من عمل. والمراد: قذر منتن.
ٱلشَّيْطَٰنِ	ٱلشَّيْطَٰنِ أصله من (شَطَن) إذا تباعد؛ وذلك لبعده عن الخير أو رحمة الله. وقيل: أصله من (شَيَطَ) إذا احترق. والشيطان هو: إبليس؛ وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب: شيطان.
وَيَصُدَّكُمْ	وَيَصُدَّكُمْ مضارع (صَدَّ) الذي يدل علىٰ منع، والصد: الإعراض والعدول، ويُطلق أيضًا علىٰ الانصراف عن الشيء والامتناع عنه. والمراد: يصرفكم ويمنعكم.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما أمر الله بالأكل من الطيبات في قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨]، ثم لما كانت الخمر والميسر من جملة الأمور المستطابة عندهم، أعقب ذلك ببيان أنهما من المحرمات[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إنما الخمر: وهي كل مُسْكر

(١) التفسير الميسر (ص١٢٣).

يغطي العقل، والميسر: وهو القمار، وذلك يشمل المراهنات ونحوها، مما فيه عِوض من الجانبين، وصدٌّ عن ذكر الله، والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها، وما يُنصب للعبادة تقربًا إليه، والأزلام: وهي القِداح التي يستقسم بها الكفار قبل الإقدام علىٰ الشيء، أو الإحجام عنه.

إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان، فابتعِدوا عن هذه الآثام، لعلكم تفوزون بالجنة.

إنما يريد الشيطان بتزيين الآثام لكم أن يُلقِي بينكم ما يوجد العداوة والبغضاء، بسبب شرب الخمر ولعب الميسر، ويصرفكم عن ذكر الله وعن الصلاة بغياب العقل في شرب الخمر، والاشتغال باللهو في لعب الميسر، فانتهوا عن ذلك»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية هي المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، كما دل علىٰ ذلك سبب النزول، ولأن التعبير بالانتهاء والأمر به، فيه إشارة إلىٰ تمهيدات سابقة للتحريم[2].

المسألة الثانية: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسْكر، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قَلّ المشروب منها أو كثُر، سَكِر

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٦٨٢)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

شاربه أو لم يُسكر[١].

المسألة الثالثة: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم[٢].

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ علىٰ أن ما لم يخامر العقل، ولم يُسكر كثيره من أي أنواع الأشربة والأطعمة فهو حلال.

المسألة الخامسة: دلت الآيات علىٰ تحريم الخمر والميسر، والتشديد فيهما، من عدة وجوه:

أولًا: تصدير الجملة بإنما.

ثانيًا: قرْنهما بعبادة الأصنام.

ثالثًا: أنه جعلهما رجسًا.

رابعًا: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر.

خامسًا: أنه أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

سادسًا: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة وخسرانًا.

سابعًا: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال- وهو وقوع التعادي والتباغض- وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

ثامنًا: قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهو من أبلغ ما يُنهىٰ به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم باقون علىٰ ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟[١].

المسألة السادسة: حكم نجاسة الخمر:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الخمر طاهرة العين.

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[٢]، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقها، فخرجت فهرقتها، فجَرَتْ في سِكَك المدينة[٣].

وجه استدلالهم: أن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يحرم علىٰ الإنسان أن يبول في الطريق، أو يَصُبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[٤].

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٥).

(٢) الفضيخ: شراب يُتخذ من التمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، مادة: فضخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٦٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

وجه استدلالهم: أن هذا حصل بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

الدليل الثالث: أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.

الدليل الرابع: لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام، والحشيشة حرام، وليسا بنجسين.

القول الثاني: **أن الخمر نجسة نجاسة عينية.**

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكي الإجماع علىٰ ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه استدلالهم: أن قوله تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ﴾ يدل علىٰ نجاستها؛ فإن الرجس في اللغة: النجاسة، ولا يضر قرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر علىٰ مقتضىٰ الكلام.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»[1].

وجه استدلالهم: أن الأصل في حال المشركين أنهم يَطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فلم يَجُز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد النصوص في المسألة، والاختلاف في فهم النص[1].

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

ثانيًا: أن ما يوحي بنجاسة الخمر، فإنما يقضي بالنجاسة الحكمية لا العينية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأنصاب والأزلام، والاستقسام بها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ علىٰ وجوب الاجتناب المطلق للخمر، وتحريم الانتفاع منها علىٰ أي وجهٍ كان، وعلىٰ هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولة إليه»[3].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٤٥)، المجموع، النووي (٢/ ٥٦٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٤.

المسألة التاسعة: لم يرد في القرآن حدّ شارب الخمر، بل ورد في السنة النبوية، على اختلاف بين العلماء في مقداره[١].

قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله -تعالىٰ- باجتناب الخمر والميسر، عقّب بذكر نوعين من المفسدة التي تترتب علىٰ تعاطيهما وارتكابهما[٢].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ علة تحريم الخمر والميسر، فذكرت عِلتين لتحريمهما، أحدهما دنيوية، والأخرىٰ دينية:

الأول: ما يتعلق بالدنيا، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

الثاني: ما يتعلق بالدين، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ﴾[٣].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ علىٰ وجوب الحذر من إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بين المؤمنين.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ﴾ علىٰ عِظم أمر الصلاة؛ لأن الله عطفها علىٰ ذِكره، من باب عطف الخاص علىٰ العام،

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٦٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١١٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣)، روضة الطالبين، النووي (١٠/ ١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٣٠٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٤).

وهذا يدل على شرفها وفضلها على غيرها[١].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: بدؤه تعالى الكلام بهذا الوصف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل على عدة أمور:

الأول: أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضيات الإيمان.

الثاني: يدل على أن مخالفته، أو الشك فيه، أو تكذيبه مناف للإيمان؛ إما لأصله أو لكماله.

الثالث: أن في هذا إغراء للمخاطب، كأنه يقول: إن كنت مؤمنًا، فاستمِع وامتثِل[٢].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فيه بيان أنه لا معصية أعظم وأقبح من معصية تُدنِّس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟![٣].

ثالثًا: رحمة الله -تبارك وتعالى- بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذّرهم من كل ما فيه ضرر؛ لقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: علمت من خلال دراسة الآية: أن الخمر تشمل كل شراب مسكر، سواء أكان من عصير العنب، أو من الشعير، أو من التمر، أو من غير ذلك، وكلها سواء

(١) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٣).

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٤٩).

في التحريم، قَلّ المشروب منها أو كثر، سَكر شاربه أو لم يَسكر.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: هل العلماء متفقون علىٰ هذه المسألة أم لا؟

ثانيًا: إذا كانوا مختلفين، فاذكر أقوالهم، وأدلتهم، بشيء من التفصيل.

ثالثًا: اذكر القول الراجح من وجهة نظرك، مدعّمًا بالأدلة.

رابعًا: كيف تستخدم التعريف اللغوي للخمر في ترجيح أحد الأقوال؟

خامسًا: ما الذي يترتب علىٰ خلاف العلماء في هذه المسالة؟

سادسًا: بيّن بالتفصيل حكم شارب الخمر.

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا توضح فيه مخاطر المخدرات، علىٰ الفرد والمجتمع، وأحكامها في الإسلام.

النشاط الثالث: بناء علىٰ قاعدة الميسر وهي: كسب المال علىٰ وجه المخاطرة والمغامرة، ويكون العوض من الطرفين، وكلاهما إما غانم أو غارم.

اذكر بعض الصور المعاصرة مما تنطبق عليه قاعدة الميسر.

النشاط الرابع: اذكر بعض الصور المعاصر مما يشبه الاستقسام بالأزلام.



حد السرقة

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائِدَة:٣٨-٣٩]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
وَٱلسَّارِقُ	وَٱلسَّارِقُ اسم فاعل من (سَرَقَ)، وهو يدل علىٰ أخذ شيء في خفاء وسِتر. من سرق، والسرقة: أخْذ ما ليس له أخْذه في خفاء. والمراد: من أخَذ ما ليس له في خفاء.
نَكَٰلًا	نَكَٰلًا مصدر (نَكَلَ)، وهو يدل علىٰ منعٍ وامتناع. والنكال: العقاب، ونكّلت بفلان: إذا عاقبته في جُرم، عقوبة تُنكّله غيره عن ارتكاب مثله. والمراد: عقوبة وتنكيلًا، وعبرة وعظة لمن وراءهم.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما بيّن الله في الآية السابقة حكم المحاربين الذين يعتدون علىٰ الناس جهارًا بأخذ أموالهم، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]، وغير ذلك، أردفه ببيان حكم السارق الذي يأخذ المال خفية.

المعنى الإجمالي

«والسارق والسارقة فاقطعوا -يا ولاة الأمر- أيديهما بمقتضىٰ الشرع، مجازاة لهما علىٰ أَخْذهما أموال الناس بغير حق، وعقوبةً يمنع الله بها غيرهما أن يصنع مثل

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ١٦٦)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٥)، المفردات، الراغب (ص٤٠٨).

صنيعهما، والله عزيز في ملكه، حكيم في أمْره ونهيه.

فمن تاب مِن بعد سرقته، وأصلح في كل أعماله، فإن الله يقبل توبته، إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»[١].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف السرقة شرعًا:

أخْذ مبلغ مخصوص، من المال المحترم، من مالكه أو نائبه، خُفية، من حِرز معلوم، من غير حق ولا شبهة[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ علىٰ وجوب قطع يد السارق -بالشروط التي جاءت في السنة-، ذكرًا أو أنثىٰ، حرًا أو عبدًا؛ وذلك لعموم لفظ السارق والسارقة، وهذا العموم مستفاد من دخول (أل) عليهما.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ علىٰ أن السرقة من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتّب عليها حد القطع.

المسألة الرابعة: نصاب السرقة الذي تُقطع فيه اليد:

اختلف العلماء في تحديد نصاب قطع يد السارق، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اليد تقطع في ربع دينار من الذهب فصاعدا، أو ثلاثة دراهم من

---

(١) التفسير الميسر (ص ١١٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٠٤)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ٣٤). وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (١٢/ ٤١٦).

الفضة فما فوقها، أو ما تساوي قيمته ذلك.

وهو قول الخلفاء الأربعة، وعمر بن عبد العزيز. ومذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[1].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: قطع في مِجَنّ[2] ثمنه ثلاثة دراهم[3].

وجه استدلالهم: أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ: اثنا عشر درهما من الفضة يساوي دينارًا من الذهب، فدل على أن ثلاثة دراهم ربع دينار.

القول الثاني: أن النصاب دينار أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، فلا تُقطع اليد في أقل من ذلك.

وهو قول الثوري. ومذهب الحنفية.

دليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ يُقوّم عشرة دراهم[4].

وجه استدلالهم: أخذوا بهذه الرواية من باب الاحتياط، فقد رأوا أن الأخذ بالأكثر أحوط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٨٤.

(٢) المجن: الترس. انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٩٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٤٩٥١، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم ١٧١٧٣، والحاكم في المستدرك، رقم٨١٤٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٩٥١ بقوله: «شاذ».

القول الثالث: أن السرقة لا يُشترط في إقامة الحد أن تبلغ قدرًا معينًا، وهو ما يسمىٰ بالنصاب، بل تُقطع يد السارق بسرقة القليل والكثير.

وهو مذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية جاءت مُطلقة، لم يُقيّد السارق والسارقة فيها بأي قيد، فتناول سرقة القليل والكثير.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده»[1].

وجه استدلالهم: أن الرسول ﷺ بيّن أن الحبل والبيضة فيهما القطع، وكلاهما شيء تافه، فدل علىٰ أن سرقة القليل توجب الحد، وأنه لا يُشترط النصاب في القطع.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، مع اختلافهم في فهم النصوص التي أشارت إلىٰ قيمة المسروق[2].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لما يلي:

أولًا: قوة أدلة الفريق الأول، وظهورها في محل الخلاف.

ثانيًا: يُصار إلىٰ الاحتياط عند تكافؤ الأدلة، وعدم ظهور القول الراجح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٧٩٩، ٦٨٧٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٨٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع الكاساني (٧/ ٧٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٢٦٦)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٠٣).

ثالثا: يُجاب عن أدلة الفريق الثالث بما يلي:

١. أن من سرق البيضة علىٰ حقارتها، اعتاد السرقة، فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع، فتقطع يده حدًّا لأجل هذا، فيكون السبب الأول سرقته للبيضة.

٢. وقيل: المراد بيض الحديد، وهي الخوذة من الحديد، يضعها المقاتل علىٰ رأسه ليحميه من الضربات، وتكون بذلك بالغة النصاب.

٣. وقيل: إن النبي ﷺ قد قال ذلك تنفيرًا عن السرقة، وأن هذا كان قبل تحديد نصاب السرقة.

المسألة الخامسة: الاختلاف في اشتراط أن يكون العَرَض المسروق من حِرز[(١)].

اختلف العلماء هل يُشترط أن يكون العرض المسروق من حرز أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لابد أن يكون المال المسروق محرزا بمكان أو بحافظ.

وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحَريسة[(٢)] التي توجد في مراتعها؟، قال: **«فيها ثَمنُها مرتين، وضَرْبُ نكال، وما أُخذ من عَطَنِهِ[(٣)] ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ»[(٤)].**

(١) الحرز: الموضع الحصين، وهو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس، كالدار والخيام ونحو ذلك، وهو يختلف في كل شيء حسب حاله. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٣٣٣)، مادة: حرز.

(٢) الحريسة: فعيلة من الحراسة. بمعنىٰ مفعولة، أي: أن لها من يحرسها ويحفظها. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٤٨)، مادة: حرس.

(٣) عطنه: من عطن، والأعطان والمعاطن: مبارك الإبل التي تحبس فيها، ومرابض الغنم. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٥٣)، مختار الصحاح، الرازي (ص١٨٥)، مادة: عطن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٦٦٨٣، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (٦/ ٢٣٧).

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة[1] لي، فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ (فأمر بقطعه)، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟»[2].

وجه استدلالهم: في الحديثين لابد أن يكون المال المسروق مُحرزًا حتى يجب القطع.

القول الثاني: أن الحرز ليس شرطًا للقطع.

وهو قول الحسن البصري. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية جاءت مطلقة.

الدليل الثاني: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي، فسُرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي ﷺ (فأمر بقطعه)، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له، قال: «فهلا كان قبل أن تأتيني به؟»[3].

وجه استدلالهم: أن السارق قد سرق من المسجد، والمسجد ليس حِرزًا للثياب، ومع ذلك فقد قَطعه رسول الله ﷺ.

---

(١) الخميصة: ثوب صوف أو خز معلم، ولا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٣١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٥٣١٠، ٢٧٦٤٤، والنسائي في سننه، رقم ٤٨٧٨، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٨٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: الاختلاف في فهم النص.

ثانيًا: هل يمكن لحديث عمرو بن شعيب أن يُقيّد الآية مع الاختلاف الواقع فيه؟[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وظهورها في محل الخلاف.

المسألة السادسة: حكم الغُرم مع القطع:

اختلف العلماء هل يجتمع علىٰ السارق وجوب الغُرم والقطع معًا أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: يجتمع القطع والغُرم.

وهو قول النخعي، والحسن، وحماد. ومذهب الشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: استدلوا باختلاف سبب وجوب كل من القطع والغُرم، فالغُرم يجب لحق الآدمي، والقطع يجب لحق الله -تعالىٰ-، فاقتضىٰ كل حق موجبه، فلا يمنع أحدهما الآخر.

الدليل الثاني: أنهم لما أجمعوا علىٰ أَخْذ المال منه إذا وُجد بعينه، لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه، قياسًا علىٰ سائر الأموال الواجبة.

القول الثاني: **لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم.**

وهو مذهب الحنفية.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٢). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٩/ ١٣٩)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١١٠)، الحاوي الكبير، الماوري (١٣/ ٢٨٠)، المحلىٰ، ابن حزم (١٢/ ٣٠٦).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

وجه استدلالهم: نصّت الآية علىٰ قطع يد السارق والسارقة فقط، ولم تذكر غُرمًا، فدل علىٰ أنهما لا يجتمعان.

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيم الحد علىٰ السارق، فلا غُرم عليه»[1].

وجه استدلالهم: أن التضمين يقتضي التمليك، والملك يمنع القطع، فلا يُجمع بينهما.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في قاعدة تملّك المضمون[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لقوة قياسه، وظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة السابعة: مكان قطع يد السارق:

أجمع العلماء علىٰ أن محل القطع اليد اليمنىٰ، من مفصل الكف: الفاصل بين الكف والساعد، وهو ما يسمىٰ بالرّسغ.

أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قطع النبي ﷺ سارقًا من

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، رقم ١٣٢. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٨٣): «هذا حديث ليس بالقوي، ولا تقوم به حجة».

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٦٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٨٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٣٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ٢٦٨)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٣٠).

المفصل[١].

الدليل الثاني: فِعل النبي ﷺ، والصحابة من بعده أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، فدل علىٰ أن محل القطع، من مفصل الكف، وهو ما يسمىٰ بالرسغ[٢].

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن في قطع يد السارق تنكيلًا له؛ لكي لا يعود إلىٰ السرقة مرة أخرىٰ، ونكالًا لغيره؛ حتىٰ لا يقع في السرقة.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يشير إلىٰ أن حكمة مشروعية القطع: الجزاء علىٰ السرقة، جزاء يُقصد منه الردع وعدم العود، أي جزاء ليس بانتقام، ولكنه استصلاح.

ويتجلىٰ الإعجاز القرآني في تشريع حد السرقة، إذا عُلم أن المال شقيق الروح، وأحب الإشياء إليها، وهو أحد الضرورات الخمس المأمور بالمحافظة عليها، ومن أجل هذا شُرع هذا الحد في حق السارق حتىٰ يرتدع، ولا يعود لجُرمه، والمقصود منه إصلاح النفس والمجتمع، وليس مجرد انتقام.

وجعل سبحانه القطعَ بإزاء إفساد الأموال الذي لا يمكن الاحتراز منه، فإنّ السارق لا يمكن الاحتراز منه؛ لأنّه يأخذ المال في اختفاء، وينقُب الدُّورَ، ويتسوّر الجدران، فهو كالحية التي تدخل عليك من حيث لا تعلم، فلم ترتفع مفسدة سرقته إلىٰ القتل، ولا تندفعُ بالجلد، فأحسنُ ما دُفِعَتْ به مفسدته إبانة العضو الذي يتسلّط به علىٰ الجناية[٣].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٧٢٥٠، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٦٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٧١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٣٥)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٢١).

(٣) انظر: الداء والدواء، ابن القيم (ص٢٦٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٩٣).

قوله: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ الترغيب في التوبة من السرقة، وسائر المظالم والمعاصي.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ علىٰ أن السرقة ظُلْمٌ للمسروق، وظُلْمٌ من السارق لنفسه، وظُلْمٌ للمجتمع بأسره؛ وذلك لعموم لفظ الظلم؛ لكونه نكرة في سياق الشرط، مع دخول حرف «من»، فأفاد ذلك العموم قطعًا.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ قبول توبة السارق.

المسألة الرابعة: حكم سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة عليه:

اختلف العلماء في سقوط القطع بالتوبة قبل القدرة عليه، علىٰ قولين:

القول الأول: أن التوبة لا تُسقط عنه الحد.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ، وعموم قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور:٢].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أقام الحد علىٰ ماعز والغامدية، وقد جاءا تائبين حتىٰ قال ﷺ في الغامدية: «لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وَجَدتَ توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله -تعالىٰ-؟»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٩٦.

القول الثاني: أن السارق إذا تاب قبل أن يُرفع أمره إلىٰ الإمام، فإن التوبة تُسقط عنه حقوق الله وحدوده.

وبه قالت طائفة من التابعين. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في رواية عندهم. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ يدل علىٰ سقوط العقوبة عنه، والعقوبة المذكورة هي الحد، فظاهر الآية يقتضي سقوطها.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤].

وجه استدلالهم: أن الله أسقط الحد علىٰ المحاربين بالتوبة، فوجب حمْل جميع الحدود عليه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في فهم النصوص[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف؛ عملا بحديث ماعز والغامدية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٧٤). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ٩٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، المهذب، الشيرازي (٣/ ٣٦٨)، الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٣٠٠)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ٤١١).

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: الإشارة إلىٰ أن الرجل أجرأ علىٰ السرقة من المرأة؛ لأن الله قدّمه في الذكر عليها، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[١].

ثانيًا: في هذه الآية تقبيح السرقة، والمبالغة في الزجر عنها[٢].

ثالثًا: أن الحكم بقطع يد السارق صادر من الله -تعالىٰ- لا يجوز الاعتراض عليه أو تعطيله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما شروط المسروق منه؟ وما حكم سرقة كل ما يحرم تناوله أو استعماله، كالخمر، والخنزير، وآلات اللهو؟

النشاط الثاني: بم تثبت السرقة عند القاضي؟

النشاط الثالث: ما حكم زراعة عضو قد استؤصل في حد؟

النشاط الرابع: اقرآ الآيتين، ثم أجب:

أولًا: ما مناسبة فاصلة كل آية بمضمونها؟ أجِب مستعينًا بعلم المناسبات.

ثانيًا: ما وجه البلاغة في تصدير الآية الأولىٰ بالجملة الاسمية ذات المبتدأ المعرفة؟

ثالثًا: كيف نستفيد تفسيريًا من استعمال أسلوب الشرط في الآية الثانية؟



(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٣٥٠).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٣٢١)

حد الحرابة

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

[المائدة٣٣-٣٥]

سبب النزول

ذكر المفسرون عدة روايات لنزول هاتين الآيتين، أصحها روايتان:

الرواية الأولى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم أناس من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[1]، فَاجْتَوَوْا[2] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ، بلقاح[3]، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النّعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمَر فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وَسُمِرَتْ[4] أعينهم، وأُلقوا في الحَرّة[5]، يَستسْقون فلا يُسْقون[6].

(١) عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ: أسماء قبائل.

(٢) فَاجْتَوَوْا: أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣١٨)، مادة: جوا.

(٣) بلقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٤/ ٢٦٢)، مادة: لقح.

(٤) سُمِرَتْ: فُقئت بحديدة محماة. انظر: النهاية، ابن الأثير (٢/ ٣٩٩)، مادة: سمر.

(٥) الحَرّة: أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنيانها. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٣٦٥)، مادة: حرر.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٣، ٣٠١٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧١.

وفي رواية: قال أنس رضي الله عنه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأُتي بهم، قال: فأنزل الله -تبارك وتعالىٰ- في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣] الآية[١].

الرواية الثانية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن ناسًا أغاروا علىٰ إبل النبي ﷺ فاستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم؛ فأُخذوا، فقَطع أيديهم وأرجلهم، وسمَل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة[٢].

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
يُصَلَّبُوا	الصَّلْب: وضع الجاني الذي يراد قتله مشدودًا علىٰ خشبة. والمراد: يُعلّقوا، وتُشد أصلابهم علىٰ خشب للقتل.
مِّن خِلَٰفٍ	المراد: أن يخالف بين الأيدي والأرجل في القطع؛ فتقطع اليد اليمنىٰ مع الرجل اليسرىٰ، والعكس.
يُنفَوا	أصل (نَفَىٰ): يدل علىٰ الطرد، والإبعاد. والمراد: يُطردوا، وقيل: يُسجنوا ويُحبسوا؛ لأن المحبوس بمنزلة المطرود من الدنيا.
ٱلۡوَسِيلَةَ	ٱلۡوَسِيلَةَ اسم مشتق من (وَسَلَ) الذي يدل -هنا- علىٰ التوصل إلىٰ الشيء برغبة. والوسيلة: القربة، والزلفىٰ. والمراد: ما يُقرِّب العبد من الله بالعمل بأوامره ونواهيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٦٦. وصححه الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان، رقم ٤٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٧٢، والطبراني في المعجم الكبير، رقم ١٣٢٤٧. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح».

(٣) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦١)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٢١٤)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص ١١٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨٧).

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ذكر في الآية السابقة عليها في السورة تعظيم أمر القتل، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢]، أعقبه بالحديث عن قُطّاع الطريق.

المعنى الإجمالي

«إنما جزاء الذين يحاربون الله، ويبارزونه بالعداوة، ويعتدون على أحكامه، وعلى أحكام رسوله، ويُفسدون في الأرض بقتل الأنفس، وسلب الأموال، أن يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا مع القتل (والصلب: أن يُشَدَّ الجاني على خشبة) أو تُقْطَع يدُ المحارب اليمنى ورجله اليسرى، فإن لم يَتُبْ تُقطعْ يدُه اليسرى ورجلُه اليمنى، أو يُنفَوا إلى بلد غير بلدهم، ويُحبسوا في سجن ذلك البلد حتى تَظهر توبتُهم.

وهذا الجزاء الذي أعدَّه الله للمحاربين هو ذلّ في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا.

لكن مَن أتى من المحاربين من قبل أن تقدروا عليهم، وجاء طائعًا نادمًا، فإنه يسقط عنه ما كان لله، فاعلموا -أيها المؤمنون- أن الله غفور لعباده، رحيم بهم.

يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، خافوا الله، وتَقَرَّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، وجاهِدوا في سبيله؛ كي تفوزوا بجناته»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

(١) التفسير الميسر (ص ١١٣).

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف الحرابة لغة وشرعًا:

الحرابة لغة: مصدر حارب، مأخوذة من الحراب، ضد السلم، وهي المقاتلة وسلب المال[1].

الحرابة شرعًا: كل جريمة يُقصد منها الإفساد في الأرض، ونشر الرعب بين الناس، أو سفك الدماء، أو سلب المال، أو انتهاك الأعراض[2].

المسألة الثانية: مَن يستحق اسم المحاربة؟

أجمع العلماء علىٰ أن المحارب هو من أخاف الناس بالسلاح في الصحراء، بغرض القتل، وأخذ المال، وانتهاك الأعراض.

واختلفوا إذا كان حمل السلاح والإخافة في العمران، هل يقع عليها اسم حرابة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحرابة تكون في العمران كالصحراء.

وهو قول مجاهد، والأوزاعي. ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾.

وجه استدلالهم: عموم الآية، فلم تُفرِّق بين صحراء وعمران.

الدليل الثاني: أن إخافة الناس في المدن أعظم ضررًا؛ لأن العمران محل الأمن والطمأنينة.

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٦٩)، مادة: حرب.

(٢) انظر: معالم التنزيل، البغوي (٦/ ٢٠٥)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٨٨). وانظر أيضًا: الأم، الشافعي (٦/ ١٥٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٨٦).

القول الثاني: أن الحرابة لا يُطلق عليها هذا الاسم إلا إذا كانت في الصحراء.

وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: أن المدن يكثر فيها الغوث، بخلاف الصحراء.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ أنه هل تقوىٰ العلة التي عوّل عليها الحنفية علىٰ تخصيص عموم الآية أو لا؟[1]

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن العلة عامة وهي الحرابة والإفساد في الأرض وترويع الآمنين والإخلال بالسلم العام والأمن المجتمعي، وعموم العلة دليل علىٰ عموم الحكم، وحينئذ لا فرق بين أن يكون هذا في المدن أو في الصحراء، فوجود الحكم مرهون بوجود علته، وعدمه مرهون بعدمهما، مهما اختلف المكان.

المسألة الثالثة: دل قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ علىٰ تغليظ شديد لأمر الحرابة؛ لأن الله جعلها من الفساد، ورتّب عليها عقوبات عظيمة في الدنيا والآخرة[2].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ علىٰ أن كل من فعل هذه الجرائم، فهو محارب لله ورسوله ﷺ[3].

المسألة الخامسة: عقوبة المحارب:

اختلف أهل العلم في عقوبة المحارب، علىٰ خمسة أقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤١٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥١). وانظر أيضًا: مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٨١)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٣١٢).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٥٢١).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٧٢).

القول الأول: أن الإمام مخير في الحكم علىٰ المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله -تعالىٰ- في الآية من القتل والصلب، أو القطع، أو النفي؛ عملًا بظاهر الآية. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

القول الثاني: أن المحارب يُقام عليه الحد بقدر فعْله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال؛ قُطعت يده ورِجله من خلاف، وإن أخذ المال وقَتل؛ قُطعت يده ورِجله ثم صُلب، فإذا قَتل ولم يأخذ المال؛ قُتل، وإن أخاف السبيل، ولم يأخذ المال، ولم يَقتل؛ نُفي. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية، وأبي مجلز، وقتادة.

القول الثالث: أن المحارب إذا أخذ المال وقَتل؛ صُلب وقُتل علىٰ الخشبة، بالحربة مصلوبًا. وهو قول الليث بن سعد، وأبي يوسف.

القول الرابع: أن المحارب إذا قتل؛ قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يده ورِجله من خلاف، وإذا أخذ المال وقَتل؛ فالسلطان مخيّر فيه، إن شاء قَطع يده ورِجله، وإن شاء لم يقطع، وقتله وصلبه.

القول الخامس: أن المحارب إذا أخذ المال، قُطعت يده اليمنىٰ وحُسمت، ثم قُطعت رجله اليسرىٰ وحُسمت وخُلِّي؛ لأن هذه الجناية زادت علىٰ السرقة بالحرابة، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخذ المال وقَتل؛ قُتل وصُلب، ويُصلب ثلاثة أيام، وإن حَضَر وكَثَّر وهيَّب وكان ردءا للعدو؛ حُبس.

وسبب اختلافهم يرجع إلىٰ الاختلاف في نوع (أو) في الآية، هل هي للتخيير، أو التفصيل؟

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأنه لم يثبت في تقييد هذه الأحكام في الآية بنوع معين من أنواع المحاربة حديثٌ عن النبي ﷺ، وقد جاء الحكم علىٰ التخيير، لاختلاف

الأحوال والأشخاص، والزمان والمكان، فمنها ما يحتاج إلىٰ التشديد، ومنها ما لا يحتاج إليه، فقد تتفق الصورة الواحدة في الظاهر، ويختلف الحكم، لاختلاف الحال أو الأشخاص أو الزمان؛ وذلك لأن من الحرابة ما يختلف، فيلحق وهو أدنىٰ بالأعلىٰ، وقد يُخفف الأعلىٰ لمصلحة عامة(١).

المسألة السادسة: المراد بالنفي في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالنفي في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بالنفي: الحبس. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الثاني: أن المراد بالنفي: إبعادهم من بلاد الاسلام إلىٰ دار الحرب. قاله أنس بن مالك رضي الله عنه، والحسن، وقتادة.

وهذا إنما يكون في حق المحارب المشرك، فأما المسلم فلا ينبغي أن يُضطر إلىٰ ذلك.

القول الثالث: أن المراد بالنفي: إخراجهم مِن مدينتهم إلىٰ مدينة أُخرىٰ. قاله سعيد بن جبير.

والراجح هو القول الأول؛ لأن النفي هنا محسوب علىٰ العقوبات، فإذا كان لمجرد الإبعاد قد يكون منفعة للجاني، وهو قديمًا مؤثر إذا تُرك لا يؤي إلىٰ بلد، أما الآن، ومع سهولة التواصل والتنقل بين الدول، فهو أنفع للجاني، ولا يُعدّ عقوبة، كما يسعىٰ كثير من المجرمين في كثير من البلدان إلىٰ الفرار خارج أوطانهم كي لا تطالهم يد الدولة فتعاقبهم علىٰ جرائمهم(٢)، وعليه فحبس المحاربين يحقق المصلحة من العقوبة.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٧٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٢/ ٦٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥١). وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٢٣٥)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٢٨٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٣٨٩)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٩٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ١٥٧).

المسألة السابعة: دلت الآية علىٰ أن عقوبة المحاربين محصورة فيما ذكرته الآية، وذلك لأسلوب الحصر في الآية[١].

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ سقوط عقوبة حد الحرابة من القتل، والصلب، وتقطيع الأيدي والأرجل، والنفي، عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم[٢].

المسألة الثانية: **هل تسقط حقوق الآدميين عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم؟**

اختلف العلماء في المحاربين إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام، وما يجب عليه من حقوق بني آدم، علىٰ قولين:

القول الأول: أن حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة قبل القدرة علىٰ المحاربين.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنه حق الآدمي فلم يسقط بالتوبة؛ كالضمان، وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه؛ لأن الله -تعالىٰ- شَرَط في المغفرة لهم كون التوبة قبل القدرة فيدل علىٰ عدمها بعدها.

الدليل الثاني: أن إسقاط حق الآدمي بالتوبة بعد القدرة، يفضي إلىٰ إسقاطه بالكلية؛ لأنه يُخبر بتوبته متىٰ قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨١).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٠٣)، البحر المحيط، أبو حيان (١٠/ ٥٢٧).

القول الثاني: أن حقوق الآدميين تسقط بالتوبة قبل القدرة علىٰ المحاربين.

وهو قول الليث بن سعد.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

وجه استدلالهم: أن المحارب تاب قبل القدرة؛ فقُبلت توبته، وهي عامة في حق الله وحق الآدمي.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوارد في الآية، وهل تشمل حقوق الآدميين أم لا؟[1]

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه.

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في الآية، أن الحد لا يسقط عن المحاربين بعد القدرة عليهم[2].

المسألة الرابعة: دلت الآية علىٰ ترغيب المحاربين في التوبة.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ علىٰ وجوب طلب

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٥١٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ١٥٨).

القُرْبة إلىٰ الله، بفعل الطاعات وترْك المُحرمات.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ علىٰ وجوب الجهاد في سبيل الله؛ لإعلاء دينه، بشروطه وضوابطه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ علىٰ أنه يجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله، وأن يكون وَفْق شرعه.

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: عِظم جريمة محاربة الله ورسوله ﷺ، وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله ﷺ فإنه يخشىٰ عليه؛ وذلك لعظم العقوبة، فإن عظم العقوبة يدل علىٰ عظم الجريمة[1].

ثانيًا: التعبير بصيغة التفعُّل في هذه الأفعال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ﴾ للمبالغة في العقوبات (القتل، والصلب، والقطع)، وقد قُصد من المبالغة هنا إيقاعه بدون لين ولا رفق؛ تشديدًا عليهم[2].

ثالثًا: شدّد الله -تعالىٰ- في عقوبة الحرابة لتأمين الناس علىٰ حياتهم وأعراضهم، في أسفارهم وإقامتهم، وشريعة الإسلام تعاقب بالعقوبات الرادعة كل من يعتدي علىٰ غيره؛ كي يسود الأمن والأمان في المجتمعات.

رابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ تنبيه إلىٰ «مجامع التكليف، فهي محصورة في نوعين لا ثالث لهما: أحدهما: ترك المنهيات، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، وثانيهما: فعل المأمورات، وإليه الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ ولما كان ترك المنهيات مُقدّمًا علىٰ فعل المأمورات بالذات، لا جرم قدّمه تعالىٰ عليه في الذكر»[3].

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٣٢٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٨٣).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٤٩) بتصرف.

خامسًا: في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بيان فضل الجهاد، وشَرَفه، وأنه من أفضل القُربات، وأجلّ الطاعات؛ لأن الله أفرده بالذكر بعد دخوله في عموم الوسيلة، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من المقرر أن من حُدَّ في الدنيا، كان حده كفارة له، فلا يعاقب عليه في الآخرة.

فكيف توجه قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ بإثباته العذاب لهم في الآخرة مع حدهم في الدنيا؟ وثِّق إجابتك من خلال كتب التفسير، وأقوال العلماء.

النشاط الثاني: كان الإجمال الوارد في الآية سببًا لوقوع الخلاف بين المفسرين في تفسير الآية، إذا عرفت ذلك، فأجب علىٰ ما يأتي:

أولًا: عرِّف الإجمال من خلال كتب الأصول.

ثانيًا: اذكر خمسة أسباب من أسباب الإجمال الوارد في الكتاب والسنة. مع التمثيل.

ثالثًا: احصر الإجمال الوارد في الآيتين، مع بيان سببه، وكيفية التعامل معه.



قتال أهل البغي

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٞ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:٩-١٠]

سبب النزول

عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيتَ عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حمارًا، فانطلق المسلمون يمشون معه، وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي ﷺ فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتَن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أُنزلت: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾(١).

معاني المفردات (٢)

الكلمة	المعنىٰ
فَأَصْلِحُواْ	فَأَصْلِحُواْ فعل أمر من أَصْلَحَ، وأصله (صَلَحَ) الذي يدل علىٰ خلاف الفساد. والإصلاح نفيض الإفساد، وهو يدل علىٰ إزالة الفساد. والمراد: اسعوا إلىٰ الإصلاح بينهما بإزالة أسباب الاقتتال.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٦٩١، ومسلم في صحيحه، رقم ١٧٩٩.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠٣)، غريب القرآن، السجستاني (ص١٥٥)، المفردات، الراغب (ص١٣٦).

بَغَتْ	أصل (بَغَىٰ): جنس من الفساد، فالبغي: التطاول والفساد. وبغت: تعدّت. والمراد: تطاولت علىٰ الأخرىٰ وظلمتها.
تَفِيٓءَ	أصل (فَيَأَ): يدل علىٰ رجوع. والمراد: ترجع.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

«لما حذر الله في الآيات السابقة المؤمنين من النبأ الصادر من الفاسق، أشار إلىٰ ما يلزم منه؛ استدراكًا لما يفوت، فقال: فإن اتفق أنكم تبنون علىٰ قول من يوقع بينكم، وآل الأمر إلىٰ اقتتال طائفتين من المؤمنين، فأزيلوا ما أثبته ذلك الفاسق، وأصلِحوا بينهما»[1].

المعنى الإجمالي

«وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلِحوا -أيها المؤمنون- بينهما بدعوتهما إلىٰ الاحتكام إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرضا بحكمهما.

فإن اعتَدَتْ إحدىٰ الطائفتين وأبتِ الإجابة إلىٰ ذلك، فقاتِلوها حتىٰ ترجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فإن رجعتْ فأصلِحوا بينهما بالإنصاف، واعدِلوا في حكمكم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله، إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط.

إنما المؤمنون إخوة في الدين، فأصلِحوا بين أخويكم إذا اقتتلا وخافوا الله في جميع أموركم؛ رجاء أن تُرحموا»[2].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨/ ١٠٤) بتصرف.

(٢) التفسير الميسر (ص٥١٦).

ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: **أحوال الفئات المتقاتلة:**

«لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما:

أولًا: أن يقتتلا علىٰ سبيل البغي منهما جميعًا:

- فالواجب في ذلك أن يسعىٰ المسلمون بينهما بما يُصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة.
- فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا، وأقامتا علىٰ البغي، صير إلىٰ مقاتلتهما.

ثانيًا: أن تكون إحداهما باغية علىٰ الأخرىٰ:

- فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلىٰ أن تكف وتتوب، فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل.
- فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة.
- فإن ركبتا متن اللجاج، ولم تعملا علىٰ شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين»[١].

المسألة الثانية: دلّت الآية علىٰ وجوب الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين قبل الشروع في الاقتتال، وذلك عند ظهور بوادره، وهو أولىٰ من انتظار وقوع الاقتتال؛ ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه، وعلىٰ ذلك يكون الفعل في قوله: ﴿ٱقۡتَتَلُواْ﴾ مُستعملًا في إرادة الوقوع، مثل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]،

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣١٧).

ومما يؤيد ذلك أن الله ذكر الإصلاح في الآية مرتين، مرة قبل القتال، ومرة بعد القتال[١].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ علىٰ أنه لا يجوز قتال الفئة الباغية حتىٰ يُبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزال ما يذكرونه من المظالم، وتُزال حججهم؛ لأن الله -تعالىٰ- بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال [٢].

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ وجوب قتال الفئة الباغية، المعلوم بغيها علىٰ الإمام أو علىٰ أحد من المسلمين، حال عدم انصياعها إلىٰ الإصلاح.

المسألة الخامسة: يؤخذ من الآية حُرمة القتال بين المسلمين.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ﴾ علىٰ وجوب «العدل في الصلح، فإن الصلح قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف علىٰ أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعىٰ أحدهما، لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل»[٣].

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ علىٰ أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله -تعالىٰ- سمّاهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين[٤].

المسألة الثانية: في الآيتين تأكيد علىٰ وجوب الصلح والإصلاح بين المسلمين،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣١٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٣٢٢).

وقد تكرر لفظ الإصلاح في الآيتين ثلاث مرات، مما يؤكد علىٰ وجوبه، والاهتمام به.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «علىٰ أن الإصلاح من أعظم الطاعات، ومن أوكد عزائم الدين»[1].

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن «الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية؛ ولهذا كان من أكبر الكبائر»[2].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ذكَر طائفتين، ولم يقل: فرقتين؛ تحقيقًا لمعنىٰ التقليل؛ لأن الطائفة دون الفرقة[3].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «رتّب الرحمة علىٰ القيام بحقوق المؤمنين وبتقوىٰ الله، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وإذا حصلت الرحمة حصل خير الدنيا والآخرة، ودل ذلك علىٰ أن عدم القيام بحقوق المؤمنين من أعظم حواجب الرحمة»[4].

ثالثًا: تدل الآيتان علىٰ مدىٰ عناية الإسلام بأحوال المسلمين حال التوافق والاختلاف، وحِرصه علىٰ تحقيق الأخوة بينهم، وإزالة كل أسباب الشقاق.

والحكمة من قتال الفئة الباغية: لأن ترك قتالها يجرّ إلىٰ استرسالها في البغي، وإضاعة حقوق المبغي عليها في الأنفس والأموال والأعراض، والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجرّئ غيرها علىٰ أن تأتي مثل صنيعها، فمقاتلتها زجر لها ولغيرها[5].

---

(١) نظم الدرر، البقاعي (١٨/ ٣٧٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠٠).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٨/ ١٠٤).

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٠١) بتصرف.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٦/ ٢٤١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾، **وقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، اقرأ جيدًا، وتأمل، ثم أجب:**

أولًا: كيف توفّق بين الآية الآمرة بقتال الباغين، والحديث الذي يدل علىٰ أن قتال المسلم كفر؟

ثانيًا: أثبتت الآية الثانية أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، بينما ذكر الحديث أن قتال المسلم كُفر، فكيف السبيل للتوفيق بينهما؟

ثالثا: اذكر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبائر، مع الرد علىٰ شبهات من خالفهم في هذه المسألة.

النشاط الثاني: ما الأغراض البلاغية التي وردت من أجلها التراكيب الآتية؟

١. «إن» الشرطية، المُصدَّر بها الآية الأولىٰ.

٢. اقتران جواب الشرط بالفاء في المواضع الثلاثة الواردة في الآية الأولىٰ.

٣. كثرة أسلوب الشرط في الآيتين.

٤. استعمال أسلوب الخطاب لجماعة المسلمين.

٥. استعمال أداة الحصر «إنما» في صدر الآية الثانية.

٦. تعقيب الأمر بالقسط بقول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

الــرِّدَّة

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة:٢١٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَصَدٌّ	وَصَدٌّ مصدر (صَدّ)، وهو يدل علىٰ منع، والصد: الإعراض والعدول، ويطلق أيضا علىٰ الانصراف عن الشيء والامتناع عنه. والمراد: منع الناس من الدخول في دين الإسلام.
وَٱلْفِتْنَةُ	وَٱلْفِتْنَةُ مصدر (فَتَنَ)، وهو يدل علىٰ ابتلاء واختبار. وجُعلت الفتنة كالبلاء في أنهما يُستعملان فيما يُدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وهما في الشدة أظهر معنىٰ وأكثر استعمالًا. والفتنة لها معانٍ متعددة، منها الشرك. والمراد: الشرك أعظم من القتل.
يَرْتَدِدْ	يَرْتَدِدْ مشتق من (رَدّ)، وهو يدل علىٰ رجْع الشيء. وسُمي المرتد بذلك، لأنه ردّ نفسه إلىٰ كفره. والمراد: يرجع إلىٰ الكفر.
حَبِطَتْ	أصل (حَبِطَ): يدل علىٰ بطلان. مأخوذ من الحَبَط وهو أن تُكثر الدابة أكلًا حتىٰ ينتفخ بطنها. وحبوط العمل بطلانه، وفساده. والمراد: بطلت وذهب ثوابها.

(١) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة (١/ ٧٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٦)، المفردات، الراغب (ص٤٧٧).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما فرض الله في الآية السابقة القتال، وهذا يشمل جميع الأوقات، فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، أعقب ذلك ببيان حكم القتال في الشهر الحرام[١].

المعنى الإجمالي

«يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومنْعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومنع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي ﷺ والمهاجرين منه وهم أهله وأولياؤه، ذلك أكبر ذنبًا، وأعظم جُرمًا عند الله من القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتل في الشهر الحرام.

وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتىٰ يردوكم عن الإسلام إلىٰ الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك.

ومن يطعهم منكم -أيها المسلمون- ويرتدد عن دينه فيمت علىٰ الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبدًا»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: هل الآية محكمة أو منسوخة؟

اختلف المفسرون في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟ علىٰ قولين:

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٢/ ٣٨٢)، نظم الدرر، البقاعي (٣/ ٢٢٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٤).

القول الأول: أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة. وهذا قول عطاء.

القول الثاني: أن الآية منسوخة. وهذا قول ابن عباس ﭬ، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم.

واختلف أصحاب هذا القول في ناسخ هذه الآية، علىٰ أربعة أقوال:

الأول: نسخها قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التَّوْبَة:٣٦].

الثاني: نسخها قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوْبَة:٥].

الثالث: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفًا في الشهر الحرام.

الرابع: نسخها بيعة الرضوان علىٰ القتال في ذي القعدة.

والراجح القول الأول، وهو أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم يُنسخ، ولا تنافي بين آيات المنع من القتال في الأشهر الحرم، وآيات الأمر بالقتال؛ لأن آيات الأمر بالقتال، كآية السيف وغيرها عامة بجواز القتال في جميع الأمكنة والأزمنة، وآيات المنع من القتال في الأشهر الحرم خاصة بهذه الأشهر، ولا تعارض بين عام وخاص[1].

المسألة الثانية: **حكم القتال في الشهر الحرام**:

القتال في الشهر الحرام له حالتان:

الأولىٰ: أن يبدأ الأعداء بالقتال، فيجوز للمسلمين قتال هؤلاء المعتدين. وهذا بإجماع العلماء.

الثانية: أن يكون قتال ابتداء، بمعنىٰ أن يبتدئ المسلمون القتال في الأشهر الحرم،

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣).

وقد اختلف العلماء فيه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن هذا الحكم باق غير منسوخ بآيات القتال. وهذا قول عدد من المفسرين.

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الشهر الحرام، وأن الحكم بعدم القتال في الشهر الحرام منسوخ. وهذا قول جمهور المفسرين.

والراجح هو القول الأول، بناء علىٰ ما سبق ذِكره في المسألة الأولىٰ[١].

المسألة الثالثة: تعيين السائل في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؟

اختلف المفسرون في السائل في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن السائلين في الآية: هم المسلمون. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومقاتل.

وعلىٰ هذا القول يكون المعنىٰ المراد: أنهم سألوا النبي ﷺ هل أخطأوا أم أصابوا؟ فيما فعلوه من قتل ابن الحضرمي[٢].

القول الثاني: أن السائلين في الآية: هم المشركون. وهذا قول عروة، ومجاهد، والحسن.

وعلىٰ هذا القول يكون المعنىٰ المراد: أن المشركين سألوا النبي ﷺ علىٰ وجه العيب علىٰ المسلمين، كيف يفعلون هذا في الشهر الحرام؟

ولا مانع في اللفظ يمنع من إرادة القولين، فكلاهما يمكن حمله علىٰ الآية[٣].

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٣٦٦)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٢٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣). وانظر أيضًا: الفروع، ابن مفلح (١٠/ ٤٧)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٣٠١).

(٢) بناء علىٰ سبب نزول الآية وهو ضعيف.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٤٠١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٢)، مفاتيح الغيب،

المسألة الرابعة: اللام في قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ للجنس؛ لأن الشهر الحرام ليس شهرًا واحدًا، بل أربعة أشهر كما دل عليه قوله تعالىٰ: ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وَأَجْمَلَتْ بيانها، وبيّنت السنة هذه الأشهر الأربعة، وهي:

الأول: ذو القَعْدة.

الثاني: ذو الحِجّة.

الثالث: المُحرّم.

الرابع: رجب الذي بين جماديٰ الآخرة وشعبان، وهو رجب مُضَر، وقيل له رجب مُضر؛ لأن ربيعة ابن نزار كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمونه رجبًا، وكانت مُضر تحرّم رجبًا نفسه.

فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القَعدة، وذو الحِجّة، والمُحرّم، ورجبُ مُضَر الذي بين جُماديٰ وشعبان»[(١)].

وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد؛ لأجل أداء مناسك الحج والعمرة، ويكون في ذلك المدة الكافية لقدومهم وعودتهم لبلادهم آمنين.

وحرّم رجب في وسط الحول؛ لأجل زيارة البيت والاعتمار به، لمن يقدم إليه من أقصىٰ جزيرة العرب، فيزوره، ثم يعود إلىٰ وطنه فيه آمنًا[(٢)].

المسألة الخامسة: دلت الآية علىٰ وجوب تعظيم الأشهر الحُرم.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ

الرازي (٦/ ٣٨٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٣١٩٧، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٩٨)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٢٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١٣٣ - ١٣٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ١٤٨).

﴿ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ علىٰ أن الصد عن سبيل الله، والكفر به، وبالمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ﴾ علىٰ أن الصد عن دين الله من أعظم الذنوب، حيث قرنه الله بالكفر.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ علىٰ عِظم المسجد الحرام، وعِظم حُرمته.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ علىٰ شدة عداوة الكافرين للمسلمين، وحِرصهم علىٰ صدّهم عن الإسلام.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ التحذير الشديد من الردة، وأنها مُحبطة للأعمال، إذا مات الإنسان عليها.

المسألة الحادية عشرة: بطلان الأعمال بالردة:

اختلف العلماء في حبوط عمل المسلم بردته، هل يحبط عمله بنفس الردة أو بموته؟ علىٰ قولين:

القول الأول: حبوط العمل موقوف علىٰ الموت، فإن مات علىٰ الردة، حبط عمله، وإن عاد إلىٰ الإسلام، لم يحبط عمله قبل الردة.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾

وجه استدلالهم: أن الردة في الآية مقيدة بالموت، وعليه فمن ارتد عن الإسلام ومات على الردة، حبط عمله، وإن عاد إلى الإسلام، لم يحبط عمله قبل الردة.

القول الثاني: حبوط عمل المسلم بمجرد ردته.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَر:٦٥].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالى- جعل الردة عن الإسلام سببًا في حبوط عمل العبد، وعليه فإن عاد المرتد إلى الإسلام، وجب عليه قضاء الحج دون الصلاة والصيام.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى الاختلاف في حمل المطلق على المقيد، فآية سورة البقرة مطلقة، وآية المائدة مقيدة[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الردة في آية البقرة مقيدة بالموت، وفي غيرها من الآيات مطلقة، ويجب حمل المطلق على المقيد.

المسالة الثانية عشرة: دل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٠٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٢٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢/ ٩٦)، البيان والتحصيل، ابن رشد (١/ ١٩١)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٨٩).

كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ علىٰ أن المرتد يُعامل معاملة الكافر في الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة من أصحاب النار.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حِرص الصحابة علىٰ معرفة أحكام دينهم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ ...الآية﴾ وذلك احترازًا منهم عن الوقوع في المخالفة؛ بخلاف أهل الشرك الذين يسألون إظهارا للشماته بالحق وأهله[١].

ثانيًا: أن الذنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾[٢].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ﴾ ليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يُرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتىٰ يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم[٣].

رابعًا: عبّر بصيغة المطاوعة في قوله: ﴿يَرۡتَدِدۡ﴾ إشارة إلىٰ أن رجوعهم عن الإسلام- إن قُدِّر حصوله- لا يكون إلا عن محاولة من المشركين لصدهم عن الإسلام؛ فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه، ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء[٤].

خامسًا: شدّد الإسلام في عقوبة الردة الدنيوية والأخروية؛ لأن الردة هي كُبرىٰ الجرائم في الإسلام، فهي خطر علىٰ شخصية المجتمع وكيانه.

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٢٦٠).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٥٨).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٩٧).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٣٢).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: تدور لفظة (الفتنة) في القرآن الكريم عند علماء الوجوه والنظائر علىٰ أحد عشر وجهًا، والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر هذه الأوجه مستدلًا عليها بالآيات القرآنية.

ثانيًا: أن تبيّن الوجوه الحقيقية والمجازية منها.

ثالثًا: أن تبيّن مواضع الاتفاق والاختلاف بين كتب الوجوه والنظائر في هذه اللفظة.

رابعًا: أن تذكر بعض مَن كتب هذا الفن، وأشهر المؤلفات فيه.

النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب**:

أولًا: في الآية مسألة شهيرة من مسائل البدل عند النحويين، اذكرها مع مناقشتها، وبيان الراجح فيها.

ثانيًا: بم خُتمت الآية؟ وما دلالة ذلك؟

ثالثًا: استخرِج من الآية ما يلي:

١. أسلوب شرط، وحلِّله لغويًا وتفسيريًا.

٢. مُقيّدَيْن مختلفين، وبيِّن أثرهما في إبراز المراد من الآية.

٣. جملتين، إحداهما خبرية، والأخرىٰ إنشائية؛ مع المقارنة بينهما، من حيث الصيغة والدلالة.



قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٦ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝٨٧ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ۝٨٨ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٨٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ۝٩٠ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥-٩١].

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد، فلحق بالشرك، ثم ندم، فأرسل إلىٰ قومه: أن سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه، فأسلم[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
يَبْتَغِ	أصل (بَغَىٰ): يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول بغيت الشيء أبغيه: إذا طلبته. ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك علىٰ طلبه. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: يطلب.

(١) أخرجه النسائي في سننه، رقم ٤٠٦٨، وابن حبان في صحيحه، رقم ٤٤٧٧. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم ٤٠٦٨.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٨٥).

﴿ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ ﴿ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ جمع بينة، مشتق من (بَيَنَ)، وهو يدل علىٰ انكشاف الشيء واتضاحه. والمراد: الواضحات الدلالة.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما قال الله -تعالىٰ- في الآية السابقة ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمۡرَان:٨٤]، أتبعه ببيان أن كل دين سوىٰ الإسلام فإنه غير مقبول عند الله[1].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أن مَن يطلب دينًا غير دين الإسلام الذي هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والعبودية، ولرسوله النبي الخاتم محمد ﷺ بالإيمان به وبمتابعته ومحبته ظاهرًا وباطنًا، فلن يُقبل منه ذلك، وهو في الآخرة من الخاسرين الذين بخسوا أنفسهم حظوظها، فكيف يوفّق الله للإيمان به وبرسوله قوما جحدوا نبوة محمد ﷺ بعد إيمانهم به، وشهدوا أن محمدًا ﷺ حق وما جاء به هو الحق، وجاءهم الحجج من عند الله والدلائل بصحة ذلك؟ والله لا يوفق للحق والصواب الجماعة الظلمة، وهم الذين عدلوا عن الحق إلىٰ الباطل، فاختاروا الكفر علىٰ الإيمان.

أولئك الظالمون جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهم مطرودون من رحمة الله، ماكثين في النار، لا يُرفع عنهم العذاب قليلًا ليستريحوا، ولا يُؤخّر عنهم لمعذرة يعتذرون بها، إلا الذين رجعوا إلىٰ ربهم بالتوبة النصوح من بعد كفرهم وظلمهم، وأصلحوا ما أفسدوه بتوبتهم فإن الله يقبلها، فهو غفور لذنوب عباده، رحيم بهم.

ثم يخبر تعالىٰ عن الذين كفروا بعد إيمانهم واستمروا علىٰ الكفر إلىٰ الممات لن تقبل لهم توبة عند حضور الموت، وأولئك هم الذين ضلوا السبيل، فأخطأوا منهجه.

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٨٢).

ثم يُبين الله -تعالىٰ- أن الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ، وماتوا علىٰ الكفر بالله ورسوله، فلن يُقبل من أحدهم يوم القيامة ملء الأرض ذهبًا؛ ليفتدي به نفسه من عذاب الله، ولو افتدىٰ به نفسه فعلًا، أولئك لهم عذاب موجع، وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ بطلان كل دين، سوىٰ دين الإسلام.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ أن الإسلام ناسخ لجميع الأديان.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ فضل دين الإسلام.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ علىٰ خسارة كل من دان بغير دين الإسلام، وحذف متعلق قوله: ﴿ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يفيد العموم في وجوه الخسران.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ علىٰ أن من كفر بعد إيمانه، يُستبعد أن يهديه الله، وليس بممتنع؛ لأنه ضل عن علم وبصيرة.

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾

(١) انظر: التفسير الميسر (ص٦١).

أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ على الوعيد الشديد للمرتدين عن الإسلام.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ على التحذير من الردة بعد الإسلام؛ لأن الله رتّب عليها عدة عقوبات، وهي اللعن، ودعاء الملائكة والناس أجمعين، والخلود الأبدي في النار، وعدم تخفيف العذاب.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ علىٰ قبول توبة المرتد، إذا تاب، ورجع عن كفره[١].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ علىٰ أن التوبة تجُبّ ما قبلها، والإسلام يَجُبّ ما قبله.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴾ علىٰ عدم قبول توبة من ارتدوا بعد إسلامهم، واستمروا علىٰ كُفرهم، حتىٰ ماتوا وهم علىٰ ذلك[٢].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: أن هداية التوفيق والقبول خاصة بالله -تعالىٰ-؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[٣].

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٨٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٣٠)، الإكليل، السيوطي (ص٧٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ١٣٠).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٣٢٦).

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ دليل علىٰ أن زلة العالم أقبح من زلة الجاهل(١).

ثالثًا: التوبة وحدها لا تكفي، بل لابد أن يضاف إليها العمل الصالح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٢).

رابعًا: أن السيئات يدعو بعضها بعضًا، وخصوصًا لمن أقدم علىٰ الكفر العظيم وترك الصراط المستقيم، وقد قامت عليه الحجة ووضّح الله له الآيات والبراهين، فهذا هو الذي سعىٰ في قطع أسباب رحمة ربه عنه، وهو الذي سد علىٰ نفسه باب التوبة، ولهذا حصر الضلال في هذا الصنف، فقال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام؟ وهل يوجد في هذا العصر الحديث من لم تبلغه دعوة الإسلام؟ وما حكم من مات علىٰ غير دين الإسلام؟

النشاط الثاني: اكتب بحثًا مختصرًا عن مسألة الخلود في النار.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٤٨).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٢/ ٣٤٧).

(٣) نظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٣٧).

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء:١٣٧]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱزْدَادُواْ	ٱزْدَادُواْ مشتق من (زَيَدَ)، وهو يدل علىٰ الفضل. والزيادة: النمو، خلاف النقصان. والمراد: استمروا علىٰ كفرهم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بالإيمان، وحذّر من الكفر، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦]، أردف ذلك بذم المنافقين وعدم ثباتهم علىٰ الإسلام، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[2].

المعنى الإجمالي

«إن الذين دخلوا في الإيمان، ثم رجعوا عنه إلىٰ الكفر، ثم عادوا إلىٰ الإيمان، ثم رجعوا إلىٰ الكفر مرة أخرىٰ، ثم أصروا علىٰ كفرهم واستمروا عليه، لم يكن الله ليغفر لهم، ولا ليدلهم علىٰ طريق من طرق الهداية، التي ينجون بها من سوء العاقبة»[3].

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٨٥).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٩٩).

(٣) التفسير الميسر (ص١٠٠).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: المراد بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾:

اختلف المفسرون في المعني بهذه الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد أهل النفاق. وهذا قول مجاهد، وابن زيد.

القول الثاني: أن المراد: اليهود والنصارىٰ. وهذا قول أبي العالية، وقتادة.

وعلىٰ هذا يكون المقصود، أن اليهود آمنت بالتوراة ثم كفرت، وآمنت النصارىٰ بالإنجيل ثم كفرت، ثم ازدادوا كفرًا بالنبي محمد ﷺ.

القول الثالث: أن المراد: طائفة من أهل الكتاب. وهذا قول الحسن.

والمراد: أنهم قصدوا تشكيك المسلمين، فكانوا يظهرون الإيمان تارة، والكفر أخرىٰ.

والراجح هو القول الأول، أن المراد بها المنافقون؛ إذ سياق الآيات يدل عليهم، حيث قال بعدها: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء:١٣٨]، كما أن تركيب الآية يدل علىٰ حالة التذبذب التي كان يعيشها المنافقون ترددا بين الإيمان والكفر، وبين المؤمنين والكافرين، ولا يمنع هذا من دخول بقية الآراء في الآية؛ لما في لفظها من العموم (١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ علىٰ أن الكفر يقبل الزيادة والنقصان، فوجب أن يكون الإيمان أيضًا كذلك؛ لأنهما ضدان متنافيان، فإذا قبل

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ٥٩٦)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٢٤)، مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٩٩).

أحدهما التفاوت فكذلك الآخر[١].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التحذير من الردة، والتذبذب بين الإيمان والكفر؛ لأن الله رتّب علىٰ ذلك عدم المغفرة والهداية.

المسألة الرابعة: حكم المرتد:

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب قتل المرتد إذا استوفىٰ شروط الردة وبعد استتابته. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس ﵃، وغيرهم، ولم يُنكر ذلك، فكان إجماعًا.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٢].

الدليل الثاني: عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٣][٤].

المسألة الخامسة: حكم استتابة المرتد:

اختلف العلماء في حكم استتابة المرتد، علىٰ قولين:

القول الأول: وجوب استتابة المرتد قبل القتل.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٧٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٧/ ١٣٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (١٣/ ١٤٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

وجه استدلالهم: ظاهر الآية يدل علىٰ وقوع الفعل منهم، مرة بعد مرة، وهذا يدل علىٰ استتابتهم.

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وجه استدلالهم: هذا أمر من الله للنبي ﷺ بأن يُعرض عليهم الانتهاء عن كفرهم، والتوبة مما هم فيه، فإن انتهوا بعد الاستتابة غفر الله لهم ما أسلفوا.

الدليل الثالث: قدم علىٰ عمر رضي الله عنه رجل من قِبل أبي موسىٰ رضي الله عنه فقال له عمر: هل من مُغربةِ خبرٍ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قرّبناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلّا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه رغيفًا كل يوم، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني[1].

وجه استدلالهم: لو لم تجب استتابته، لما برئ من فعلهم.

القول الثاني: أن المرتد لا يُستتاب.

وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رقم ١٦، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، رقم ١٦٨٨٧، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، رقم ٢٤٧٤.

وجه استدلالهم: أن الآية لم تذكر استتابة ولا غيرها، وظاهرها أنهم مذبذبون بين الإيمان والكفر.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أمر بقتله، ولم يذكر استتابة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلاف الأحاديث الواردة في حكم المرتد، والتي يُفهم منها الاختلاف في وجوب الاستتابة من عدمها[٢].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته في محل الخلاف.

ثانيًا: تشوُّف الإسلام لهداية الناس، وعدم التسرع في إنزال الأحكام عليهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: أن المتردد بين الإيمان الكفر أقرب وأحرىٰ أن يزداد كفرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾[٣].

ثانيًا: من رحمة الله -تعالىٰ- أن فتح باب المغفرة والتوبة حتىٰ لمن ترك الدين إلىٰ ما سواه[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٩٢٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٧). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (١٠/ ٩٨)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٨/ ٦٥)، المجموع، النووي (١٩/ ٢٢٩)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٥٤٦).

(٤) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٣/ ٣٧١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٠٩).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حظي حد الردة في الإسلام بهجوم شديد من أعدائه.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: قم بحصر الشبهات حول حد الردة، ولخِّصها.

ثانيًا: كيف ترد علىٰ هذه الشبهات ردًا هادئًا علميًا، بعيدًا عن العواطف.

النشاط الثاني: اختلف العلماء في حكم قتل المرأة المرتدة.

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر أقوالهم، وأدلتهم.

ثانيًا: أن تبين القول الراجح، مدعمًا بالأدلة.

ثالثًا: أن تذكر سبب تفريقهم بين الرجل والمرأة في هذا الحد؟

قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحل:١٠٦]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
أُكۡرِهَ	أصل (كَرِهَ): يدل علىٰ خلاف الرضا. والإكراه: الإلجاء إلىٰ فعل ما يكره فعله، وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه. والمراد: أُكره علىٰ الكفر.
شَرَحَ	أصل (شَرَحَ): يدل علىٰ الفتح والبيان. ومنه شرح اللحم: بسط اللحم ونحوه. والمراد: اتسع صدره لقبول الكفر واعتقده

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نعىٰ الله في الآيات السابقة علىٰ الكافرين أفعالهم وأقوالهم، أعقب ذلك ببيان حكم مَن يكفر بلسانه لا بقلبه، ومَن يكفر بهما جميعًا.

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- أنّ من نطق بكلمة الكفر وارتدَّ بعد إيمانه، فعليهم غضب من الله، إلا مَن أُرغم علىٰ النطق بالكفر، فنطق به خوفًا من الهلاك وقلبه ثابت علىٰ الإيمان، فلا لوم عليه، لكن من نطق بالكفر واطمأن قلبه إليه، فعليهم غضب شديد من الله، ولهم عذاب عظيم[٢].

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٤٤٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: التفسير الميسر (١/ ٢٧٩).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أن مَن أُكره علىٰ الكفر وأُجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها. فهذه رخصة، أما العزيمة فهي الصبر والجَلَد، وعليه فالأفضل والأولىٰ أن يثبت المسلم علىٰ دينه، ولو أفضىٰ إلىٰ قتله(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ الوعيد الشديد لمن كفر بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ سعة رحمة الله، حيث لم يؤاخذ من أُكره علىٰ الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

المسألة الرابعة: يُستدل بالآية علىٰ أن المكره غير مُكلّف(٢).

المسألة الخامسة: حكم طلاق المكره:

اختلف العلماء في حكم طلاق المكره، علىٰ قولين:

القول الأول: لا يقع طلاق المكره.

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦٠٦).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٦/ ٤١٢).

وجه استدلالهم: لما أذن الله -تعالىٰ- في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حَمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليه لم يؤاخذ به من باب أولىٰ.

الدليل الثاني: عن أبي ذر الغفاري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1].

وجه استدلالهم: بيان النبي ﷺ أن الله -تعالىٰ- تجاوز عما فعله العبد حال الإكراه.

القول الثاني: وقوع طلاق المكره.

وهذا مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه استدلالهم: أن الآية مطلقة، لم تُفرِّق بين طلاق المكره وطلاق غيره.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[2].

وجه استدلالهم: أن الطلاق مغلظ فيه، ولذلك استوىٰ جدّه وهزله.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون المُطلِّق مكرهًا مختارًا أو غير مختار؟ فمن رأىٰ أنه لا يُكره أحد علىٰ لفظ، إذا كان اللفظ يقع باختياره، حَكم بوقوع طلاق المكره، ومن رأىٰ أن المكره علىٰ الحقيقة من ليس له اختيار في إيقاع الشيء

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢٠٤٣، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم ٨٢٧٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ١٧٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١١٨٤، وأبو داود في سننه، رقم ٢١٩٤. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٥).

أصلًا، حكم بعدم وقوع الطلاق[١].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن المكره على الطلاق وإن كان موقعًا للفظ باختياره، إلا أنه ينطبق عليه في الشرع اسم المكره.

المسألة السادسة: الإكراه على القتل:

أجمع العلماء على أن من أُكره على قتْل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتْله، ولا انتهاك حرمته بجَلْد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جواز التّقيّة بأن يقول الإنسان أو يفعل ما يخالف الحق لأجل توقي ضرر من الأعداء يعود إلى النفس أو العرض أو المال.

ثانيًا: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ استثناء من عموم ﴿مَّن كَفَرَ﴾ لئلا يقع حكم الشرط عليه، أي إلا من أكرهه المشركون على الكفر[٣].

انشطة إثرائية

النشاط الأول: هذه الآية تدور حول قضية أصولية كبيرة، ألا وهي الرخصة والعزيمة.

أولًا: عرِّف من خلال كتب الأصول كُلًّا من الرخصة والعزيمة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ١٦٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٤). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٢٤/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٠١)، المجموع، النووي (١٧/ ٦٧)، المغني، ابن قدامة (٧/ ٣٨٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٤/ ٢٤٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/ ١٨٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٩٣).

ثانيًا: أيهما أفضل: الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة؟ فصل القول مع الترجيح والتدليل.

ثالثًا: اذكر من خلال السنة أمثلة حية على الرخصة والعزيمة؛ توضّح بها مفهوم هذين المصطلحين.

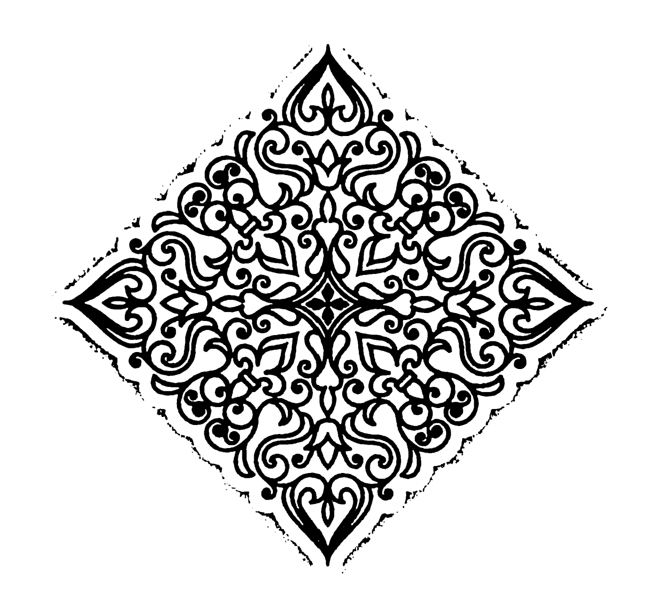
النشاط الثاني: **اقرأ الآية جيدًا، ثم استخرج:**

أولًا: أسلوب استثناء، مُبيِّنًا نوعه، ودلالته، وأثره في تفسير الآية.

ثانيًا: أداة استدراك، مُبيِّنًا قيمة هذا الأسلوب بلاغيًا.

ثالثًا: جملة خبرية، وحلِّلها بلاغيًا من خلال علم المعاني، مُبيِّنًا أثر ذلك في تفسير الآية.



# سابعًا

آيــات الأطعمـــــة والأشربة والصيد

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُحصي آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يُفسّر آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية في الأطعمة والأشربة والصيد؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يُدرِك حكمة التشريع في آيات الأطعمة والأشربة والصيد.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
اضْطُرَّ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: ألجئ إلىٰ أكل شيء مما حرم الله.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.
عَادٍ	عَادٍ اسم فاعل من (عَدَا)، وهو يدل علىٰ تجاوُز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أباح الله الطيبات في الآية السابقة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]، أعقب ذلك ببيان تحريم الخبائث في هذه الآية [2].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عما حرمه علىٰ عباده «إنما حرّم الله عليكم ما يضركم كالميتة

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، المفردات، الراغب (ص ٥٦)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٠)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٥/ ١٠) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٥).

التي لم تُذبح بطريقة شرعية، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، والذبائح التي ذُبحت لغير الله.

ومِنْ فَضْلِ الله عليكم وتيسيره أنه أباح لكم أكل هذه المحرمات عند الضرورة.

فمن ألجأته الضرورة إلىٰ أكل شيء منها، غير ظالم في أكله فوق حاجته، ولا متجاوز حدود الله فيما أُبيح له، فلا ذنب عليه في ذلك.

إن الله غفور لعباده، رحيم بهم»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولىٰ: ذكر الله المحرمات في الآية بطريق الحصر؛ ليدل علىٰ قلة المحرمات، ويدل بمفهوم المخالفة علىٰ كثرة الطيبات[٢].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل حق لله، لا لغيره.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ تحريم أكل الميتة حال الاختيار، و«أل» في ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾ للعموم، وهذا يفيد تحريم كل ميتة، ويفيد تحريم أكل كل جزء منها، وهذا العموم جاء تخصيصه من السنة النبوية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[٣].

والميتة لغة: ما مات حتف أنفه.

---

(١) التفسير الميسر (ص٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

والميتة شرعًا: ما مات بغير ذكاة شرعية ولا اصطياد، سواء مات حتف أنفه، أو ذُبح علىٰ غير اسم الله، أو ذكّاه من لا تحل ذبيحته؛ كالمجوسي والمشرك[1].

المسألة الرابعة: حكم الانتفاع بالميتة:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ، قولين:

القول الأول: الجواز.

وهو قول بعض السلف. ومذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يُطلىٰ بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه[2]، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3].

وجه استدلالهم: أن النبي ﷺ أقرهم علىٰ الانتفاع بالنجاسة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح بها، وإنما نهاهم عن بيعها؛ وذلك لأن جواز الانتفاع بها لا يستلزم جواز البيع، وبهذا يكون الضمير في قوله ﷺ: (هو حرام) يعود إلىٰ البيع، لا إلىٰ الانتفاع، ويبقىٰ الانتفاع علىٰ أصل الإباحة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تُصُدِّق علىٰ مولاة لميمونة بشاة فماتت،

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٣٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٧٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤). وانظر أيضًا: المجموع، النووي (٩/ ٧٢)، فتح الباري، ابن حجر (٩/ ٦٢١)، المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٣٨).

(٢) جملوه: أذابوه. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٨١)، مادة: جمل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٨١.

فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها[1]، فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُم أكلها»[2].

القول الثاني: التحريم.

وهو مذهب الحنفية، ومالك في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾.

وجه استدلاهم: أن تحريم الميتة في الآية علىٰ العموم، فلم يخص وجهًا من وجه.

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[3].

وجه استدلالهم: أن تحريم الله -تعالىٰ- عين الميتة، يدل علىٰ منع الانتفاع بالميتة من الوجوه كلها، ومنع بيعها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تعارض النصوص في الظاهر؛ لكونها ظنية الدلالة.

ثانيًا: تعارض عموم الآية بالتحريم، بخصوص الحل من بعض الوجوه في حديث ميمونة رضي الله عنها.

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأنه إذا تعارض العموم والخصوص، قُدِّم الخصوص

(١) الإهاب: الجلد قبل الدبغ. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٨٣)، مادة: أَهَب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٤٩٢، ومسلم في صحيحه، رقم ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٢٣٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٥٨١.

على العموم(١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ على حرمة تناول الدم، و«أل» في قوله: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ يفيد العموم في كل دم، وهذا العموم جاء تخصيصه بالدم المسفوح في قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، كما جاء تخصيصه بالسنة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»(٢).

فدل ما سبق على أن الدم المسفوح، أي المصبوب الذي ينزل من الذبيحة أثناء الذبح هو ما حَرُم تناوله، دون ما بقي في الذبيحة بعد الذبح في العروق وغيرها، إضافة إلى الكبد والطحال(٣).

المسألة السادسة: دل قوله تعالى: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ على حرمة أكل لحم الخنزير، سواء مات حتف أنفه، أو ذُكِي، وهذا يشمل اللحم والشحم وجميع الأجزاء، وإنما خص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته(٤).

المسألة السابعة: دل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ على تحريم ما ذُبح لغير الله، كالذي يُذبح للأصنام، سواء ذُكر معه اسم الله أم لا(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٥). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١٧٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٢)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣١٣)، زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٧٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥١)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٤).

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات، بعدة شروط:

الأول: أن يكون مضطرًا.

الثاني: أن تندفع تلك الضرورة بتناول هذه المحرمات.

الثالث: أن يكون غير باغ بطلب الأكل من هذه المحرمات بغير ضرورة.

الرابع: أن يكون غير عادٍ، أي غير متجاوز حد الضرورة، فيتناول ما يسد رَمَقه فقط، دون الشبع[١].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ علىٰ أن الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة العاشرة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ علىٰ أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ «فيه أن الشرك- وإن كانت نجاسته معنوية- قد يؤدي إلىٰ خبث الأعيان؛ إذ إن هذه البهيمة التي أُهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة، والتي ذُكر اسم الله عليها طيبة حلال»[٢].

ثانيًا: قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ «حال، ومجيء هذه الحال هنا للتنويه بشأن المضطر في حال إباحة هذه المحرمات له، بأنه بأكلها يكون غير باغ ولا عاد؛ لأن

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ١٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧/ ٢٣٧).

(٢) تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٢/ ٢٥٥).

الضرورة تلجئ إلىٰ البغي والاعتداء»[1].

ثالثًا: إثبات رحمة الله؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحَرَّمَ للعبد لدفع ضرورته.

رابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان نافعًا أو غلب نفعه كان حلالًا، وما كان ضارًا أو غلب ضرره كان حرامًا.

وقد حرّم الله في هذه الآية عدة أشياء، أثبتت الدراسات الطبية الحديثة مدىٰ ضرر بعضها علىٰ البشر. **فأما عن حكمة تحريم الميتة**: أن الحيوان لا يموت غالبا إلا وقد أصيب بعلة، والعلل مختلفة وهي تترك في لحم الحيوان أجزاء منها، فإذا أكلها الإنسان فقد يخالط جزءًا من دمه جراثيم الأمراض، مع أن الدم الذي في الحيوان إذا وقفت دورته غلبت فيه الأجزاء الضارة علىٰ الأجزاء النافعة، ولذلك شُرعت الذكاة؛ لأن المذكىٰ مات من غير علة غالبًا، ولأن إراقة الدم الذي فيه تجعل لحمه نقيًا مما يُخشىٰ منه أضرار.

وأما حكمة تحريم الدم: أن شربه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه ويصير كالحيوان المفترس، وهذا مناف لمقصد الشريعة، لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية.

وأما حكمة تحريم لحم الخنزير: أنه يتناول القاذورات بإفراط، فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاته لا تهضمها معدته، ولا تؤثر فيها درجة الغليان مهما كانت، فإذا أصيب بها آكله قتلته، إضافة إلىٰ أنه يورث الدياثة في الإنسان [2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: من قواعد الشريعة: الضرورات تبيح المحظورات.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٧/ ١٧٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١١٧- ١١٩).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تؤصِّل هذه القاعدة من كتب أصول وقواعد الفقه.

ثانيًا: أن تذكر ثلاثة أمثلة عليها من القرآن.

ثالثًا: أن تذكر ثلاثة أمثلة عليها من السنة.

النشاط الثاني: **إنما أداة حصر، أقوى ما يكون الحصر، إذا عرفت ذلك فأجب:**

أولًا: اذكر خمسة مواضع من القرآن الكريم، كان الحصر فيها بـ«إنما».

ثانيًا: «إنما من أقوى أدوات الحصر»، ما مدى صحة هذه العبارة؟ استرشِد في إجابتك بالموضوعات التي سيق فيها الحصر بإنما مما حصلت عليه.



قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٣-٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
وَالْمُنْخَنِقَةُ	وَالْمُنْخَنِقَةُ اسم فاعل من انخنق، وأصله (خَنَقَ): يدل علىٰ ضيق. وانخنق الشخص: انعصر حلْقه حتىٰ مات، وانخنقت الشاة، أي انخنقت بنفسها. والمراد: التي تموت خنقًا.
وَالْمَوْقُوذَةُ	وَالْمَوْقُوذَةُ اسم مفعول من (وَقَذَ)، وهو يدل علىٰ ضرب بخشب، والوقذ: الإيلام بالضرب. والمراد: المضروبة بحجر أو عصا ضربًا تموت به دون إهراق الدم.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٩)، غريب القرآن، السجستاني (ص ٢٢٨)، المفردات، الراغب (ص ٢٧٧)، التبيان، ابن الهائم (ص ١٣٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ١٠٩).

وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ	وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ اسم فاعل من تَرَدَّىٰ، وأصله (رَدَىٰ): يدل علىٰ رمي أو ترام، وما أشبه ذلك. والمراد: التي سقطت من جبل أو سقطت في بئر تردِّيًا تموت به.
وَٱلنَّطِيحَةُ	النَّطِيحَةُ فعيلة بمعنىٰ مفعولة، والنطح ضرب الحيوان ذي القرنين بقرنيه حيوانًا آخر. والمراد: التي نطحتها بهيمة أخرىٰ فماتت.
ذَكَّيْتُمْ	أصل الذكاة: تمام الشيء. والمراد: ذبحتم، فقطعتم أوداجه، وأنهرتم دمه، وذكرتم اسم الله -تعالىٰ- إذا ذبحتموه.
ٱلنُّصُبِ	ٱلنُّصُبِ ، مفردها نَصْب، وأصل (نَصَبَ): يدل علىٰ إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.
تَسْتَقْسِمُوا	الاستقسام: طلب القَسْم، وهو النصيب. والمراد: تطلبوا علم ما قُسم لكم.
بِٱلْأَزْلَٰمِ	بِٱلْأَزْلَٰمِ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم ، وهي القداح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها علىٰ الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.
مَخْمَصَةٍ	مَخْمَصَةٍ مصدر ميمي من (خَمَصَ)، والخَمْص وهو ضمور البطن؛ لأن الجوع يضمر البطون. والمراد: مجاعة.
مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ	مُتَجَانِفٍ اسم فاعل من تَجانَفَ، وأصل الجنف: الميل والعدول عن الحق. والمراد: منحرف مائل إلىٰ ذلك متعمدًا، بأن يأكل بعد زوال الضرورة، أو يأكل فوق الشبع.
ٱلْجَوَارِحِ	أصل الاجتراح: الاكتساب. والمراد: الصوائد أو الكواسب- كالكلاب والفهود، والصقور وأشباهها- وهي ما صيد به من سباع البهائم والطير، أو كلاب الصيد.

مُكَلِّبِينَ مُكَلِّبِينَ جمع، مفرده مُكلِّب، واالمُكلّب: الذي يعلم الكلب. والمراد: أصحاب ضوارٍ وكلاب.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما أحل الله في أول السورة بهيمة الأنعام، وذكر فيها استثناء أشياء تُتلىٰ، فقال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١]، فذكر الله -تعالىٰ- تلك الصور المستثناة من ذلك العموم، بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- عباده المؤمنين في هذه الآيات مخاطبًا إياهم ومكلِّفا بجملة مما حرمه عليهم من الأطعمة وذلك أنه «حرَّم عليكم -أيها المؤمنون- الميتة، وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة، وحرَّم عليكم الدم السائل المُراق، ولحم الخنزير، وما ذُكِر عليه غير اسم الله عند الذبح، والمنخنقة التي حُبِس نَفَسُها حتىٰ ماتت، والموقوذة وهي التي ضُربت بعصا أو حجر حتىٰ ماتت، والمُتَرَدِّية وهي التي سقطت من مكان عال أو هَوَت في بئر فماتت، والنطيحة وهي التي ضَرَبَتْها أخرىٰ بقرنها فماتت، وحرَّم الله عليكم كذلك البهيمة التي أكلها السبُع، كالأسد والنمر والذئب، ونحو ذلك.

واستثنىٰ -سبحانه- مما حرَّمه من المنخنقة وما بعدها ما أدركتم ذكاته قبل أن يموت فهو حلال لهم، كما حرَّم الله عليكم ما ذُبِح لغير الله علىٰ ما يُنصب للعبادة من حجر أو غيره، وحرَّم عليكم أن تطلبوا عِلْم ما قُسِم لكم أو لم يقسم بالأزلام، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمرًا قبل أن يقدموا عليه. ذلكم المذكور في الآية من المحرمات -إذا ارتُكبت- خروج عن أمر الله وطاعته إلىٰ معصيته.

الآن انقطع طمع الكفار من دينكم أن ترتدوا عنه إلىٰ الشرك بعد أن نصَرْتُكم

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٢٨٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٨٨).

عليهم، فلا تخافوهم وخافوني.

اليوم أَكْمَلْتُ لكم دينكم دين الإسلام بتحقيق النصر وإتمام الشريعة، وأَتْمَمْتُ عليكم نعمتي بإخراجكم من ظلمات الجاهلية إلىٰ نور الإيمان، ورَضِيْتُ لكم الإسلام دينًا فالزموه، ولا تفارقوه.

فمن اضطرَّ في مجاعة إلىٰ أكل الميتة، وكان غير مائل عمدًا لإثم، فله تناوله، فإن الله غفور له، رحيم به.

يسألك أصحابك -أيها النبي-: ماذا أُحِلَّ لهم أَكْلُه؟ قل لهم: أُحِلَّ لكم الطيبات وصيدُ ما دَرَّبتموه من ذوات المخالب والأنياب من الكلاب والفهود والصقور ونحوها مما يُعَلَّم، تعلمونهن طلب الصيد لكم، مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن لكم، واذكروا اسم الله عند إرسالها للصيد، وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه. إن الله سريع الحساب.

ومن تمام نعمة الله عليكم اليوم -أيها المؤمنون- أن أَحَلَّ لكم الحلال الطيب، وذبائحُ اليهود والنصارىٰ -إن ذكَّوها حَسَبَ شرعهم- حلال لكم وذبائحكم حلال لهم»[1].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(١) التفسير الميسر (ص ١٠٧).

فيها ثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل حق لله، لا لغيره.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ علىٰ تحريم أكل الميتة، و«أل» في ﴿ٱلْمَيْتَةُ﴾ للعموم، وهذا يفيد تحريم كل ميتة، ويُستثنىٰ من هذا التحريم ميتة البحر والجراد، تخصيصًا للآية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[1].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ علىٰ حرمة تناول الدم، سواء بالأكل أو غيره من أوجه الانتفاع و«أل» في قوله: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ يفيد العموم في كل دم، لكن أفاد قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، أن الدم المحرم هو الدم المسفوح، ويُستثنىٰ من الدم المحرم ما بقي في الذبيحة بعد الذبح في العروق وغيرها، إضافة إلىٰ الكبد والطحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[2][3].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ علىٰ حرمة أكل لحم الخنزير، وهذا يشمل جميع أجزاء الخنزير، وخص اللحم بالذكر؛ لأنه أعظم منفعته[4].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم ما ذُكر عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩/ ٩٦). وانظر أيضًا: التمهيد، ابن عبد البر (٢٢/ ٢٣٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

اسم غير الله، مما ذُبح للأوثان؛ لأنه شرك بالله[١].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ علىٰ حرمة أكل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكله السبع من الحيوانات المفترسة، إذا مات كل واحد منها، ولم يُدرك بالذبح، وإنما حرّمها الله؛ لأنه احتبس فيها الدم، ولم يُذكر اسم الله عليها، ونصّ علىٰ تحريمها لأن أهل الجاهلية كانوا يُحلّونها[٢].

المسألة السابعة: نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾:

اختلف المفسرون في نوع الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الاستثناء متصل من الخمس المذكورة في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، والمراد: أن هذه الخمس تُحلّها الذكاة إذا أُدركت قبل الموت. وهذا قول جمهور المفسرين.

القول الثاني: أن الاستثناء منقطع، وهو استثناء من التحريم، لا المحرمات المذكورة في الآية، والمراد: حُرمت عليكم الميتة وما ذُكر في الآية، لكن ما ذكيتم مما لم يُذكر في الآية مما أحله الله، فهو حلال لكم. وهذا قول بعض المفسرين[٣].

والراجح هو القول الأول، وعلىٰ هذا فما أُدركت ذكاته من هذه الخمس المذكورة في الآية، فهو حلال أكْله.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٠٢)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٠٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٣٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٩).

المسألة الثامنة: تعريف الذكاة شرعًا:

عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج[1] في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه؛ مقرونًا ذلك بنية القصد إلىٰ الله، وذِكر الله -تعالىٰ-.

فكل ما أفرىٰ الأوداج، وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة، ما خلا السن والعظم[2].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ علىٰ حرمة أكل ما ذُبح علىٰ الحجارة المنصوبة عند الأصنام، حتىٰ لو ذُكر علىٰ الذبيحة اسم الله، والنُصُب حجارة يُذبح عندها، وتُصبّ عليها الدماء؛ تقرُّبًا للأصنام، وهذا من الشرك بالله؛ إذ الذبح عبادة لا يجوز صرْفها لغير الله.

المسألة العاشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ علىٰ حرمة الاستقسام بالأزلام وما يدخل تحتها من الصور الحديثة، مما يطلب به الإنسان معرفة ما قُسم له في الغيب؛ وذلك لما فيه من الشرك، وادعاء علم الغيب[3].

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ علىٰ جواز الأكل من هذه المحرمات المذكورة في الآية، لمن ألجأته الضرورة إلىٰ ذلك، بشرط عدم البغي والعدوان في تناول هذه المحرمات، بل يتناول منها ما يسد الرمق[4].

المسألة الثانية عشرة: «تكفّلت الآية علىٰ وجازتها بجميع المحرمات من

---

(١) فري الأوداج: شقها وقطعها حتىٰ يخرج منها الدم. والودج: عرق في العنق، وهما ودجان انظر: مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢/ ١٥٤)، الصحاح، الجوهري مادة: ودج (١/ ٣٤٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٧٧). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٨)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ٩٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٢٦).

المأكولات، مع الإشارة بلفظ الرجس والفسق إلىٰ جميع أصناف المحرمات، وإلىٰ أن ارتكابها موجب للخبث والانسلاخ من الخير، وذلك هو سبب تحريمها»[(١)].

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله في الآية السابقة المحرمات من الأطعمة؛ لضررها الديني والدنيوي، أعقبها ببيان الطيبات.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ علىٰ إباحة الطيبات، وأن تحريمها لا يكون إلا بدليل.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ علىٰ أن الأصل في الأشياء -ومنها الأطعمة والأشربة- الحِلّ، إلا ما جاء الدليل بتحريمه.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ حِل أكل ما تصطاده الجوارح المُعلّمة، بشرط أن تُمسك لأهلها، وأن يذكر اسم الله عليها عند الإرسال.

فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المُعلّم والذي ليس مُعلّمًا، فأخبِرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «... وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد: فما صدت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت

(١) نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣٠٠).

بكلبك المُعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت بكلبك الذي ليس مُعلّمًا، فأدركتَ ذكاته، فكُل»[(١)(٢)].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ علىٰ أنه يُشترط في حِل صيد الجوارح أن تكون مُعلّمة، تسترسل إذا أُرسلت، وتنزجر إذا زُجرت، ولا تأكل إذا أمسكت[(٣)].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ علىٰ جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من اقتنىٰ كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية، ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[(٤)].

المسألة السابعة: حكم التسمية وقصْد التزكية عند الإرسال:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

القول الأول: أن التسمية شرط في حل أكل الصيد، فإن تعمد ترك التسمية لم يحل أكله.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]

وجه استدلالهم: أن مطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف «من»؛ لأنه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٨٨٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣١١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٨٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ٥٤٨٠.

موضع النهي للمبالغة، فيقتضي حرمة كل جزء منه.

الدليل الثاني: عن عدي بن حاتم ﵁، قال: قلت يا رسول الله: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت علىٰ كلبك، ولم تُسمّ علىٰ آخر»[1].

وجه استدلالهم: أنه وقف الإذن في الأكل علىٰ التسمية، والمعلق بالوصف ينتفي بانتفائه عند القائلين بالمفهوم.

القول الثاني: أن التسمية سنة.

وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة ﵄، وطاوس. ومذهب الشافعية، وأحمد في رواية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وكذلك: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

وجه استدلالهم: أن الله أباح المُذكّىٰ، ولم يذكر التسمية.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ توهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر[2].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لاعتمادهم علىٰ الإطلاق الوارد في الآية.

المسألة الثامنة: **حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح**:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٢٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٠). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١١)، المجموع، النووي (٨/ ٤١١)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٥٩).

القول الأول: التحريم.

وهو مروي عن بعض الصحابة ﷺ والتابعين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وجه استدلالهم: أنه إذا أكل منه فإنه لم يُمسكه علينا، وإنما أمسكه علىٰ نفسه.

الدليل الثاني: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما علّمتَ من كلب أو باز، ثم أرسلتَه، وذكرتَ اسم الله عليه، فكُل مما أمسك عليك»، قلت: فإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئًا، فإنما أمسكه عليك»[1].

وجه استدلالهم: أنه إذا أكل منه، فقد أمسكه علىٰ نفسه.

القول الثاني: الجواز.

وهو منقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب المالكية، وقول قديم للشافعي، ورواية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وجه استدلالهم: أن الآية عامة في جواز الأكل مما أمسك، سواء أُدركت ذكاته أو لم تُدرك، أكلت الجوارح منها أو لم تأكل.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أرسلتَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٢٥٨، وأبو داود في سننه ٢٨٥١. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٥٤١.

كلبك، وذكرتَ اسم الله فكُل»، قلت: وإن أكل منه يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل منه»[١].

وجه استدلالهم: أنه صيد جارح مُعلَّم، فأبيح، كما لو لم يأكل؛ فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ علىٰ الصيد.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعارض أدلة الفريق الأول مع عمومات الفريق الثاني[٢].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته، ولأن العام يحمل علىٰ الخاص عند التعارض.

قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنه أباح الطيبات لعباده، ومنها أكل ما صادته الجوارح، أتبع ذلك ببيان بعض الطيبات الأخرىٰ.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ علىٰ إباحة ذبائح أهل الكتاب -إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية- للمسلمين، إذا كانوا يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ويذكرون اسم الله علىٰ ذبائحهم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٥٢. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، رقم ٤٩٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ٢٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٠٥). وانظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص (٣/ ٢٠١)، الاستذكار، ابن عبد البر (٤/ ٢٧٤)، بحر المذهب، الروياني (٤/ ١١٠)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٦٣).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥٧٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٦). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ٢١٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ علىٰ إباحة ذبائح المسلمين لأهل الكتاب.

المسألة الرابعة: حكم الأكل من ذبائح نصارىٰ بني تغلب:

ذبائح نصارىٰ بني تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء:

القول الأول: أن ذبائحهم حكمها حكم ذبائح أهل الكتاب.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن، والزهري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أنهم يدخلون في عموم الآية، فتَحلّ ذبائحهم، كغيرهم.

الدليل الثاني أنهم أهل كتاب يُقرُّون علىٰ دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونساؤهم، كبني إسرائيل.

القول الثاني: لا تؤكل ذبائحهم.

وهو قول علي رضي الله عنه، وسعيد بن جبير. ومذهب الشافعي، وأحمد في رواية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أنهم لا يُحلِّلون ما تُحلّل النصارىٰ، ولا يُحرِّمون ما يُحرِّمون، إلا شرب الخمر.

الدليل الثاني: أنه يُحتمل أنهم دخلوا في دين الكفر بعد التبديل، فلم يحلّ ذلك منهم.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ اختلافهم في تناول مصطلح الذين أوتوا الكتاب العرب المتنصّرين، كما يتناول ذلك الأمم المختصة بالكتاب، وهم بنو

إسرائيل والروم[١].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لشمول مصطلح أهل الكتاب أولئك الذين تنصروا من العرب وغيرهم، فيندرجون تحت أحكامهم.

المسألة الخامسة: حكم الأكل من ذبائح المجوس:

أجمع العلماء على أن ذبائح المجوس لا تؤكل، ولا يُتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب[٢].

المسألة السادسة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ على أن من عدا أهل الكتاب، من المشركين، والمرتدين، لا تحل ذبائحهم لنا[٣].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: صيانة التشريع الإسلامي للضرورات الخمس، بتحريم كل ما فيه ضرر ديني أو دنيوي.

ثانيًا: امتنان الله على المؤمنين بإكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضاه لهم الإسلام دينًا.

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فيه بيان فضل وشرف هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ١٣٠- ١٣٤)، أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣١٨). وانظر أيضًا: شرح مختصر الطحاوي الجصاص (٧/ ٢٤٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١٣)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٢٢٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣١٨). وانظر أيضًا: الاستذكار، ابن عبد البر (١٥/ ٢١٧)، المحلى، ابن حزم (٦/ ١٤٣).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٣٧).

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ يشير إلىٰ حِرص الصحابة علىٰ معرفة أمور دينهم من الحلال والحرام.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيه لطف الله بعباده ورحمته لهم، حيث وسّع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم ما لم يذكوه مما صادته الجوارح[1].

سادسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم -بسبب العلم- يباح صيده، والجاهل بالتعليم لا يباح صيده[2].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اختلف اللغويون والمفسرون في وقوع الترادف في القرآن، علىٰ أقوال:

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تؤصل المسألة من مظانها.

ثانيًا: أن تذكر القول الراجح، مدعِّمًا بالأدلة.

ثالثًا: أن تُطبق هذه المسألة علىٰ قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾.

رابعًا: أن تبيِّن سبب اختيار مفردة الإكمال مع الدين، والإتمام مع النعمة.

النشاط الثاني: من المشهور جدًا بين كثير من المسلمين أن هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ هي آخر ما نزل من القرآن.

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٢١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٢١).

والمطلوب منك الآتي:

أولًا: أن ترجع إلىٰ كتب علوم القرآن؛ لتبين لنا هذه المسألة.

ثانيًا: ما رأيك بعد أن رجعت إلىٰ كتب علوم القرآن؟ هل وجدت من نص علىٰ هذا القول من الصحابة والتابعين؟ خاصة إذا قلنا: إن هذا الموضوع لا يُعرف إلا من طريقهم.

ثالثًا: علىٰ كل الاحتمالات، ما المقصود بإكمال الدين في الآية؟ استعِن بكتب التفسير.



قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام:١١٨-١٢٢]

القراءات

في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾ بضم الياء.

وتوجيهها: من الإضلال، أي: يُضلون غيرهم، فهو من المتعدي (أضل).

القراءة الثانية: قرأ الباقون: ﴿لَّيَضِلُّونَ﴾ بفتح الياء.

وتوجيهها: أنهم يَضلون في أنفسهم عن الحق، فهو من اللازم (ضل)[1].

سبب النزول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أتىٰ أناس النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل، ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[2].

---

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٦٧)، حجة القراءات، ابن زنجلة (ص٢٦٩)، الكشف، مكي (١/ ٤٤٩)، النشر، ابن الجزري (٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨١٩، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٦٩. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٢٥١٠.

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
فَصَّلَ	أصل (فَصَلَ): يدل علىٰ تمييز الشيء من الشيء. والمراد: بيّن لكم.
ٱضۡطُرِرۡتُمۡ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: أُلجئتم وأُحوجتم إليه.
ٱلۡإِثۡمِ	ٱلۡإِثۡمِ مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البُطْء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
يَقۡتَرِفُونَ	أصل (قَرَفَ): يدل علىٰ مخالطة الشيء. والاقتراف: الاكتساب حسنًا كان أو سوءًا، وهو في الإساءة أكثر. والمراد: يكتسبون ويعملون.
لَيُوحُونَ	أصل الوحي: إلقاء علم في خفاء. والمراد: يوسوسون.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة أن أكثر أهل الأرض يُضلون من أطاعهم؛ لأنهم ضالون خرّاصون يُحرّمون الحلال، ويُحلون الحرام، فقال: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، رتّب علىٰ ذلك أمر أتباع هذا الرسول بمخالفة الضالين في مسألة الذبائح، وترْك جميع الآثام، فقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ [2].

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٥٩)، جامع البيان، الطبري (٥/ ٤٠٢)، المفردات، الراغب (ص٨٥٨)، التبيان، ابن الهائم (ص٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ١٥).

المعنى الإجمالي

«فكلوا من الذبائح التي ذُكِرَ اسم الله عليها، إن كنتم ببراهين الله -تعالىٰ- الواضحة مُصدِّقين.

وأيُّ شيء يمنعكم أيها المسلمون من أن تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه، وقد بيَّن الله -سبحانه- لكم جميع ما حرَّم عليكم؟ لكن ما دعت إليه الضرورة بسبب المجاعة، مما هو محرم عليكم كالميتة، فإنه مباح لكم. وإنَّ كثيرًا من الضالين ليضلون عن سبيل الله أشياعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال بأهوائهم؛ جهلًا منهم. إن ربك -أيها الرسول- هو أعلم بمن تجاوز حده في ذلك، وهو الذي يتولىٰ حسابه وجزاءه.

واتركوا -أيها الناس- جميع المعاصي، ما كان منها علانية وما كان سرًّا، إن الذين يفعلون المعاصي سيعاقبهم ربهم؛ بسبب ما كانوا يعملونه من السيئات.

ولا تأكلوا -أيها المسلمون- من الذبائح التي لم يُذكر اسم الله عليها عند الذبح، كالميتة وما ذُبح للأوثان والجن، وغير ذلك، وإن الأكل من تلك الذبائح لخروج عن طاعة الله -تعالىٰ-.

وإن مردة الجن لَيُلْقون إلىٰ أوليائهم من شياطين الإنس بالشبهات حول تحريم أكل الميتة، فيأمرونهم أن يقولوا للمسلمين في جدالهم معهم: إنكم بعدم أكلكم الميتة لا تأكلون ما قتله الله، بينما تأكلون مما تذبحونه، وإن أطعمتموهم -أيها المسلمون في تحليل الميتة- فأنتم وهم في الشرك سواء.

أوَ من كان ميتًا في الضلالة هالكًا حائرًا، فأحيينا قلبه بالإيمان، وهديناه له، ووفَّقناه لاتباع رسله، فأصبح يعيش في أنوار الهداية، كمن مَثله في الجهالات والأهواء والضلالات المتفرقة، لا يهتدي إلىٰ منفذ ولا مُخلِّص له مما هو فيه؟ لا يستويان، وكما خذلتُ هذا الكافر الذي يجادلكم -أيها المؤمنون- فزيَّنْتُ له سوء عمله، فرآه

حسنًا، زيَّنْتُ للجاحدين أعمالهم السيئة؛ ليستوجبوا بذلك العذاب»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ علىٰ وجوب ذِكر اسم الله علىٰ الشراب والذبح وكل مطعوم، فإن الإيمان بآياته يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها[٢].

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾ علىٰ إباحة الأكل مما ذُكر اسم الله عليه عند ذبحه، مما أحله الله.

المسألة الثالثة: دل مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ علىٰ النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ كالأوثان، أو ما ذُبح علىٰ النصب، أو ما ذُكر عليه اسم مع اسمه- تعالىٰ-، أو ما مات حتف أنفه، وهذا المفهوم جاء منطوقًا ومصرّحًا به في قوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾.

قوله: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أباح الله الأكل مما ذُكر اسم الله عليه في الآية السابقة، ندب في هذه الآية إلىٰ

(١) التفسير الميسر (ص١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٢).

الأكل من ذلك؛ تقريرًا للحكم وتأكيدًا عليه؛ حتىٰ لا يبقىٰ علىٰ الفئة المؤمنة لبس في حرام ذلك من حلاله؛ فيمتنعوا من أكل حلاله حذرًا من مواقعة حرامه.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا﴾: علىٰ أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة علىٰ اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالًا مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وقد دلت الآية علىٰ ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه تعالىٰ وبّخهم وعنّفهم علىٰ ترك الأكل مما ذُكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولًا أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

ثانيهما: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل: التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات؛ فما لم يُبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام[١].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ علىٰ جواز أن يأكل الإنسان من المحرمات حال الضرورة، بما يحفظ عليه حياته، وهذا يدل علىٰ رحمة الله بعباده، ورفْع الحرج والمشقة عنهم.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ علىٰ تحريم الفتوىٰ تبعًا للأهواء، والقول علىٰ الله بغير علم، وأن ذلك من الاعتداء.

قوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٧١).

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنه فصّل المحرمات؛ أتبعه بما يجب تركه بالكلية؛ فقال: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ (١).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بظاهر الإثم وباطنه في هذا الموضع، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بظاهر الإثم وباطنه: أنه عام في كل إثم. والمعنىٰ: ذروا المعاصي، سرها وعلانيتها. وهذا قول أبي العالية، ومجاهد، وقتادة.

القول الثاني: أن المراد بظاهر الإثم وباطنه: الزنا، ظاهره وباطنه. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.

القول الثالث: أن الإثم: المعصية، إلا أن المراد به هاهنا أمر خاص. قال ابن زيد: ظاهره هاهنا: نزع أثوابهم، إذ كانوا يطوفون بالبيت عراة، وباطنه: الزنا.

ولا شك أن القول الأول هو المراد من الآية، فلفظ الإثم لفظ عام يشمل كافة المعاصي، وقوله: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ يجمع أنواع الإثم كلها؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء.

والأقوال الأخرىٰ ذُكرت علىٰ سبيل المثال، فتدخل ضمن عموم الآية (٢).

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ﴾ علىٰ وجوب اجتناب الإثم ظاهرًا وباطنًا، سرًا وعلانية.

---

(١) انظر: اللباب، ابن عادل (٨/ ٤٠٣).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٩/ ٥١٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٧١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٤).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ علىٰ أن الذنب المعلن أعظم من الذنب سرًا؛ لأنه قدّم ظاهر الإثم علىٰ باطنه.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما أمر الله في الآيات السابقة بأكل ما ذُكر اسم الله عليه، وكان مفهومه أنه لا يؤكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ أكد هذا المفهوم بالنص عليه، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[1].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ علىٰ النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ كالأوثان، أو ما ذُبح علىٰ النصب، أو ما ذُكر عليه اسم مع اسمه- تعالىٰ، أو الميتة.

المسألة الثالثة: حكم التسمية علىٰ الذبيحة:

اختلف العلماء في ذلك، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسمية شرط في حل الذبيحة، وتسقط بالنسيان.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، والثوري. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾.

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ٦٣٢).

وجه استدلالهم: أن مطلق النهي يقتضي التحريم، وأكد ذلك بحرف (من)؛ لأنه في موضع النهي، للمبالغة، فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ إن كان كناية عن الأكل فالفسق أكل الحرام، وإن كان كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يُسمىٰ فسقًا في الشرع يكون حرامًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني ﵁، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المُعلّم والذي ليس مُعلّمًا، فأخبِرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: «... وأما ما ذكرتَ أنك بأرض صيد: فما صِدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كُل، وما صِدت بكلبك المُعلّم، فاذكر اسم الله، ثم كُل، وما صِدت بكلبك الذي ليس مُعلّمًا، فأدركتَ ذكاته فكُل»(١).

وجه استدلالهم: أنه لم يحل له إلا ما ذُكر اسم الله عليه، فلو كان يحل له ما ترك التسمية عليه لم يكن ما ذكره جوابًا، وحال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها؛ وهذا يدل علىٰ تأكدها.

القول الثاني: التسمية شرط في حل الذبيحة، ولا تسقط بالنسيان.

وهو قول عبد الله بن عمر ﵄، وابن سيرين. ومذهب الحنابلة، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ [المائدة:٤].

وجه استدلالهم: العموم في الآيتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٨٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

الدليل الثاني: عن عدي بن حاتم ﭬ: سألتُ النبي ﷺ: أُرسل كلبي، فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: «فلا تأكل؛ فإنما سميت علىٰ كلبك ولم تُسمّ علىٰ كلب آخر»(١).

وجه استدلالهم: الحديث نص في شرط التسمية، ولم يستثن السهو أو النسيان.

القول الثالث: أن التسمية سنة مؤكدة.

وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة ﭫ، وعطاء. وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري هل سَموا الله عليها، أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا الله عليها، ثم كلوها»(٢).

وجه استدلالهم: لو كانت التسمية واجبة فرضًا علىٰ الذبيحة، لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية، إذ ممكن أن يُسَمُّوا، وممكن ألا يُسَمُّوا الله لجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية، إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين، والشك والإمكان لا يستباح بهما المحرمات.

الدليل الثاني: عن الصلت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»(٣).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ١٧٥، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٢٩.

(٢) أخرجه مالك في موطئه، رقم ١٧٨١. وإسناده مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، رقم ٣٧٨. وهو حديث مرسل، وضعيف. انظر: ضعيف الجامع، الألباني رقم ٣٠٣٩.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٥). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني =

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة الرابعة: دل قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ على أن من استحل شيئًا مما حرم الله -تعالىٰ- صار به مشركًا، وقد حرم الله -سبحانه- الميتة نصًّا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك[1].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ بيان أنه من علامات المؤمن مخالفة أهل الجاهلية؛ في عادتهم الذميمة، المتضمنة لتغيير شرع الله، وتحريم كثير من الحلال[2].

ثانيًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فيه الحذر من اتباع الهوىٰ؛ لأنه يُضل عن سبيل الله.

ثالثًا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ هذه الجملة من جوامع الكلم، والأصول الكلية في تحريم الآثام؛ حتىٰ قيل: إن المراد بهذا التعبير ترك الإثم من جميع جهاته؛ أي: جميع أنواع الظهور والبطون فيه[3].

رابعًا: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ على أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف -التي يكثر ادعاؤها عند المنتسبين إلىٰ التصوف

= (٥/ ٧٢١)، الهداية، المرغيناني (٤/ ٦٣)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٢١١)، المنهاج، النووي (١٣/ ٧٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (١١/ ٨٥).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٧٧)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٤١).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧١).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ١٩).

ونحوهم- لا تدل بمجردها علىٰ أنها حق، ولا تصدق حتىٰ تعرض علىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[١].

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَـٰدِلُوكُمۡۖ﴾ فيه ذم الجدال بالباطل؛ لأنها من وحي الشياطين، وصفات أوليائهم.

سادسًا: دل قوله: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ علىٰ أن الإيمان اسم لجميع الطاعات، مثلما جعل الله -تعالىٰ- الشرك اسمًا لكل ما كان مخالفًا له سبحانه، بدليل أنه تعالىٰ سمىٰ طاعة المؤمنين للمشركين في إباحة الميتة شركًا[٢].

سابعًا: في قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَـٰهُ﴾ إشارة إلىٰ أن الإنسان دون إيمان، كالميت، جسدٌ بلا روح.

ثامنًا: الإيمان والقرآن كالروح للجسد، والنور في الظلمات، والكفر والضلال والجهل، كالموت والظلمات.

تاسعًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَـٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَا﴾ «العبرة في هذا المثل أن يطالب المسلم نفسه بأن يكون حيًّا، عالمًا، علىٰ بصيرة في دينه وأعماله، وحُسن سيرته في الناس، وقدوة لهم في الفضائل والخيرات، وحُجّة علىٰ فضل دينه علىٰ جميع الأديان، وعلو آدابه علىٰ جميع الآداب»[٣].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيات تكرارًا ومرارًا، ثم أجب:

أولًا: بيِّن من خلال علم المناسبات، كيف أن فاصلة كل آية منها مناسبة لمضمونها؟

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٣/ ١٣٢).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٢٦).

وما أثر ذلك في تفسير الآيات؟

ثانيًا: استخرِج من الآيات ثلاثة أساليب مؤكدة، مع تحليلها لغويًا، وبيان أثرها في التفسير.

ثالثًا: ما نوع اللام في الكلمات الآتية (المعتدين - الإثم)، أجب مع بيان أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد.

رابعًا: استخرِج ثلاثة حروف جر، وقارِن بينها من خلال ما يأتي:

١. الأصالة والزيادة.

٢. معنىٰ كل حرف منها بخصوص هذه الآية.

٣. حقيقية معناه هنا من مجازيته.

النشاط الثاني: **ارجع إلىٰ كتب الفقه، ولخِّص أحكام التسمية فيما يسمىٰ بالخريطة الذهنية؛ ليسهل عليك تذكرها، وتعليمها لغيرك.**

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام١٤٥-١٤٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
مَّسْفُوحًا	مَّسْفُوحًا اسم مفعول من (سَفَحَ)، وهو يدل علىٰ إراقة الشيء، والمسفوح: السائل المصبوب. والمراد: الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها.
رِجْسٌ	رِجْسٌ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل علىٰ اختلاط. والرجس: اسم لما يُستقذر؛ لأنه لُطِّخ وخُلِط. والمراد: خبث وقذر منتن.
أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
ٱضْطُرَّ	أصل (الاضطرار): فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والاضطرار: الاحتياج إلىٰ الشيء. والمراد: أُلجئ وأُحوِج.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٤٠)، معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٣٠٠)، المفردات، الراغب (ص٢٧١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٤٢).

وَلَا عَادٍ	عَادٍ اسم فاعل من عدا، إذا تجاوز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.
ٱلَّذِينَ هَادُواْ	هَادُواْ مشتق من هَوَدَ، إذا تاب ورجع إلىٰ الحق فهو هائد، وفي التوبة هوادة حال وسلامة. والمراد: اليهود، ويقال: كانت اليهود تُنسب إلىٰ يهوذا بن يعقوب، ويقال: هاد فلان: إذا تحرىٰ طريقة اليهود في الدين.
ٱلْحَوَايَآ	ٱلْحَوَايَآ جمع حَوِيّة، مصدر (حَوَىٰ)، وهو يدل علىٰ جمْع. والمراد: الأكياس الشحمية التي تحوي الأمعاء.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

ذمّ الله في الآيات السابقة المشركين علىٰ التحليل والتحريم بغير علم، ونِسبتهم ذلك لله، ثم أردف ذلك بأمر رسوله ﷺ أن يُبيِّن للناس ما حرّمه الله عليهم، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾.

المعنى الإجمالي

«قل -أيها الرسول-: إني لا أجد فيما أوحىٰ الله إلي شيئًا محرمًا علىٰ مَن يأكله مما تذكرون أنه حَرّم من الأنعام، إلا أن يكون قد مات بغير تذكية، أو يكون دمًا مُراقًا، أو يكون لحم خنزير فإنه نجس، أو الذي كانت ذكاته خروجًا عن طاعة الله -تعالىٰ-؛ كما إذا كان المذبوح قد ذُكر عليه اسم غير الله عند الذبح. فمن اضطر إلىٰ الأكل من هذه المحرمات بسبب الجوع الشديد، غير طالب بأكْله منها تلذذًا، ولا متجاوز حد الضرورة، فإن الله -تعالىٰ- غفور له، رحيم به.

وقد ثبت - فيما بعد - بالسنة تحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، والحمر الأهلية، والكلاب.

واذكر -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين ما حرّمنا علىٰ اليهود من البهائم والطير:

وهو كل ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام، وشحوم البقر والغنم، إلا ما علق من الشحم بظهورها أو أمعائها، أو اختلط بعظم الألية والجنب ونحو ذلك.

ذلك التحريم المذكور على اليهود عقوبة منا لهم بسبب أعمالهم السيئة، وإنا لصادقون فيما أخبرنا به عنهم»[1].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: دل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ على أن الوحي هو مصدر التشريع، والتحليل والتحريم، وأن ذلك حق لله وحده.

المسألة الثانية: دل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ على أن الأصل في الأطعمة أن تكون حلالًا، حتى يأتي دليل على التحريم، ومما يؤكد ذلك مجيء قوله: ﴿مُحَرَّمًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم في أي طعام.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ على تحريم أكل الميتة، وجاءت السنة باستثناء ميتة البحر، والجراد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[2].

---

(١) التفسير الميسر (ص١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ استدل به من قال: إن المحرم من الميتة أكْلها؛ لأن الله قال: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ فدل ذلك علىٰ جواز الانتفاع بالميتة في غير الأكل[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ علىٰ حرمة تناول الدم المسفوح، وهو الدم ينزل من الذبيحة أثناء الذبح.

ويؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ أن ما لم يكن مسفوحًا، فليس بحرام، وهو الدم الذي يتبقىٰ في الذبيحة بعد الذبح في العروق، وغيرها.

واستثنت السنة الكبد والطحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[2][3].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ علىٰ حرمة لحم الخنزير، ويشمل جميع أجزائه.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ علىٰ علة تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وأنها رِجس، وقذر منتن، تضر الإنسان إذا تناولها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ ألا تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٩٢)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٣٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٥). وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ١٧٢)، المجموع، النووي (٤/ ٤٤٦)، المغني، ابن قدامة (١/ ٩٢)، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٥/ ٣١٣). وقد سبق بيان ذلك عند قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البَقَرَة:١٧٣].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١٩٢).

الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلىٰ معصيته[1].

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ **علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات، حال الضرورة، بشرط عدم البغي بطلب الأكل من هذه المحرمات بغير ضرورة، وعدم العدوان بتجاوز حد الضرورة، بأن يتناول ما يسد رَمَقه، دون الشبع**[2].

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بيّن الله -تعالىٰ- بعض المحرمات علىٰ المسلمين؛ لما فيها من ضرر ديني ودنيوي، أعقب ذلك ببيان بعض المحرمات علىٰ اليهود عقابًا لهم.

المسألة الثانية: دل قوله: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ **علىٰ أن الله حرّم علىٰ اليهود أكل كل ما ليس بمنفرج الأصابع أو مشقوقها، كالإبل والنعام والإوز والبط**[3].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ﴾ **علىٰ أن الله حرّم علىٰ اليهود شحوم -دهون- البقر والغنم، إلا ما كان عالقًا بظهورها، أو أمعائها، أو اختلط بعظم.**

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٧٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٧)، نهاية المطلب، الجويني (١٨/ ١٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٢٧/ ٢٣٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٢).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الأصل أن كل ما يؤدي إلىٰ ضرر الإنسان من المطعومات والمشروبات، أو فيه قذارة ورجس، فهو محرّم، وكل ما لا يترتب عليه ضرر أو فساد أو قذارة، فهو مباح «فالطيب ما لا ضر فيه ولا وخامة ولا قذارة، والخبيث ما أضر، أو كان وخيم العاقبة، أو كان مستقذرًا لا يقبله العقلاء، كالنجاسة، وهذا ملاك المباح والمحرم من المآكل»[1].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ الحصر المستفاد من النفي والاستثناء حقيقي بحسب وقت نزول هذه الآية، فلم يكن يومئذ من محرمات الأكل غير هذه المذكورات؛ لأن الآية مكية، ولا يمنع هذا من تحريم غير المذكور في هذه الآية[2].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ بيان أن الظلم سبب للعقوبات وتحريم بعض الطيبات، وفي ذلك أتم تحذير لهذه الأمة من أن يبغوا؛ فيُعاقَبوا كما عوقب من قبلهم[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حكم بيع الدم، للاستفادة منه في الأغراض الطبية؟

النشاط الثاني: كان للحصر في الآية أثر علىٰ العلماء في بيان حكم أكل بعض الحيوانات.

المطلوب منك الآتي:

أولًا: أن تذكر ثلاث مسائل، اختلف العلماء فيها، بسبب هذا الحصر.

ثانيًا: أن تُبيِّن أثر هذا الحصر في اختلاف العلماء في هذه المسائل.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩/ ١٣٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ١٢٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٣٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٢٩٥)، نظم الدرر، البقاعي (٧/ ٣٠٩).

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٢-٣٣]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
زِينَةَ	زِينَةَ مصدر (زَيَنَ)، وأصل الزينة: ما يتزين به الإنسان من لبس وحُلي، وأشباه ذلك. والزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا، ولا في الآخرة. والمراد بالزينة هنا: ما يُتزين ويُتجمَّل به من أنواع الملابس، وغيرها.
ٱلْفَوَٰحِشَ	ٱلْفَوَٰحِشَ جمع فاحشة، وأصل (فَحشَ): يدل علىٰ قُبح وشناعة. والفاحشة: ما عظم قُبحه من الأقوال، ولأفعال.
وَٱلْإِثْمَ	الإثم مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البّطء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
وَٱلْبَغْىَ	أصل البغي: مجاوزة الحد. والمراد: الظلم والعدوان.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أخبر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة أنّ اللباس نعمة من الله، وأمر بإيجاب التستر عند كل مسجد، فقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١]، أردف ذلك بالإنكار علىٰ مَن حرّم زينة الله -تعالىٰ-، فقال:

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري (٢/ ١٠١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠).

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [1].

المعنى الإجمالي

قل -أيها الرسول- لهؤلاء الجهلة من المشركين: مَن الذي حرم عليكم اللباس الحسن الذي جعله الله تعالىٰ زينة لكم؟

ومَن الذي حرَّم عليكم التمتع بالحلال الطيب من رزق الله -تعالىٰ-؟

قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: إنَّ ما أحله الله من الملابس والطيبات من المطاعم والمشارب حق للذين آمنوا في الحياة الدنيا يشاركهم فيها غيرهم، خالصة لهم يوم القيامة.

مثل ذلك التفصيل يفصِّل الله الآيات لقوم يعلمون ما يبيِّن لهم، ويفقهون ما يميز لهم.

قل -أيها الرسول- لهؤلاء المشركين: إنما حَرَّم الله القبائح من الأعمال، ما كان منها ظاهرًا، وما كان خفيًّا، وحَرَّم المعاصي كلها، ومِن أعظمها الاعتداء علىٰ الناس، فإن ذلك مجانب للحق، وحرَّم أن تعبدوا مع الله -تعالىٰ- غيره مما لم يُنَزِّل به دليلًا وبرهانًا، فإنه لا حجة لفاعل ذلك، وحرَّم أن تنسبوا إلىٰ الله -تعالىٰ- ما لم يشرعه افتراءً وكذبًا، كدعوىٰ أن لله ولدًا، وتحريم بعض الحلال من الملابس والمآكل» [2].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّت الآية علىٰ جواز التوسع في الثياب عند المقدرة عليه، والتجمل

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ٩٥).

(٢) التفسير الميسر (ص١٥٤).

بها في الجُمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ما لم تكن حرامًا، ودون إسراف ومخيلة؛ لأن الله -تعالىٰ- أنكر في الآية علىٰ مّن حرم الزينة، والثياب من جملة الزينة(١).

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، إلا ما قام الدليل علىٰ تحريمه؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿مَنْ﴾ لإنكار تحريمها علىٰ وجه بليغ، وإنكار الفاعل يوجب إنكار الفعل(٢).

المسألة الثالثة: دلّت الآية أن الزينة والطيبات من الرزق، ثابتة للذين آمنوا بالأصالة والاستحقاق في الحياة الدنيا، ولكن يشاركهم غيرهم فيها بالتبع لهم، وإن لم يستحقها مثلهم(٣).

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن تحريم الطيبات وما أحلّ الله لعباده من الزينة، جرأة علىٰ الله وعدوان.

المسألة الخامسة: دلّت الآية بمفهومها علىٰ أن من استعمل الطيبات التي أحلّها الله في معصية الله، فهي غير خالصة له، وسيُسأل عنها في القيامة.

قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما بيّن الله سبحانه في الآية السابقة، أن ما حرّمه المشركون ليس بحرام، أردف ذلك ببيان أنواع المحرّمات.

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٣١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩٦)، الإكليل، السيوطي (ص ١٢٨)

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ٢٠٨)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (٣/ ١٣٩)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٤/ ٢٣١).

(٣) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٣٤٧).

المسألة الثانية: المراد بقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، علىٰ عدة أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: أنه عامٌّ في جميع المعاصي، وما ظهر منها: العلانية، وما بطن: السر، قاله أبو سليمان الدمشقي.

القول الثاني: أن ما ظهر: الزنا في العلن، وما بطن الزنا في السر. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، والسدي، وقتادة.

القول الثالث: أن ما ظهر: نكاح الأبناء نساء الآباء، والجمع بين الأختين، وأن تُنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها، وما بطن: الزنا. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

القول الرابع: أن ما ظهر: طواف الجاهلية عراة، وما بطن: الزنا. قاله مجاهد.

ولا شك أن القول الأول هو المراد من الآية، فلفظ الفواحش لفظ عام يشمل كافة المعاصي، وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يجمع نوع الفواحش كلها؛ لأنه تقسيم لا يخرج عنه شيء.

والأقوال الأخرىٰ ذُكرت علىٰ سبيل المثال، فتدخل ضمن عموم الآية [1].

المسألة الثالثة: المراد بالإثم في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالإثم في الآية علىٰ عدة أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المراد بالإثم: المعاصي كلها. قاله مجاهد.

القول الثاني: أن المراد بالإثم: الذنب الذي لا يوجب الحدَّ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ١٦٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٣١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠).

والراجح أن الإثم اسم جنس يعم جميع الذنوب، وهو أعم من الفواحش، وعطْفه عليها من عطْف العام علىٰ الخاص، وقُدّمت الفواحش لقُبحها وشناعتها[١].

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ أن التحريم حق لله.

المسألة الخامسة: دلّت الآية علىٰ حُرمة الفواحش مطلقًا، والإثم، والبغي بغير حق، والشرك بالله، والقول علىٰ الله بلا علم.

المسألة السادسة: دلّت الآية علىٰ أن الفواحش الظاهرة أعظم وأشد؛ لأثرها المتعدي علىٰ المجتمع؛ لأن الله قدّمها في الذكر.

المسألة السابعة: دلّت الآية علىٰ أن الفواحش من أعظم الإثم؛ لأن الله خصّها بالذكر، وعطف الإثم عليها من باب عطْف العام علىٰ الخاص.

المسألة الثامنة: دلّت الآية علىٰ أن عِظم وقُبح التعدي علىٰ الناس؛ لأن الله خصّه بالذكر، مع دخوله في عموم لفظ الإثم.

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: «التوسيع من الله لعباده بالطيبات، جعله لهم ليستعينوا به علىٰ عبادته»[٢].

ثانيًا: في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ «بيان أصول المحرمات العامة التي حرّمها لضرر ثابت لازم لها، لا لعلة عارضة»[٣].

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ١١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٠٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٨/ ١٠٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٢٨٧).

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٨/ ٣٥١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كان التشريع حقًّا خالصًا لله -تعالىٰ-، فاسرد من الأدلة القرآنية والنبوية ما يُقنِع كل ذي عقل بهذا المبدأ المهم، وتلك القضية الخطيرة.

النشاط الثاني: **اقرأ الآيات بتؤدة، ثم أجب:**

أولًا: تحتوي الآيتان علىٰ مجموعة من المؤكدات. اذكرها مع بيان أثرها في تفسير الآية.

ثانيًا: إذا كان الأصل في المطعوم والمشروب والملبوس الحل، فأجب عما يلي:

١. اذكر من الأدلة القرآنية والنبوية وغيرهما ما يحقِّق هذا الأصل.

٢. ما الأصل في العبادات؟ أيِّد ما تقول بالأدلة.

٣. ما الأصل في الأبضاع؟ ما دليلك علىٰ ما تقول؟



قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النّحل:١١٤-١١٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
أُهِلَّ	أصل (هَلَّ): يدل علىٰ رفع صوت، ومنه قولهم: أهلّ بالحج: رفع صوته بالتلبية. والمراد: ما ذُبح لغير الله. وإنما قيل ذلك: لأنه يذكر عند ذبحه غير اسم الله، فيظهر ذلك، أو يرفع الصوت به.
ٱضْطُرَّ	أصل الاضطرار: فعل ما لا يتهيأ له الامتناع منه. والمراد: ألجئ إلىٰ أكل شيء مما حرم الله.
غَيْرَ بَاغٍ	بَاغٍ اسم فاعل من (بَغَىٰ)، وهو يدل علىٰ معنيين: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. والبغي: طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرىٰ، تجاوزه أم لم يتجاوزه. والمراد: غير ظالم ولا معتد في أكل ما حُرِّم عليه.
عَادٍ	عَادٍ اسم فاعل من عدا، إذا تجاوز الحد. والمراد: غير عادٍ في الأكل حتىٰ يشبع ويتزوّد.

المناسبة بين الآيات وما قبلها

لما ضرب الله في الآيات السابقة علىٰ هذه الآية مثلًا لأهل مكة، وكُفرهم بأنعم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٦٥)، المفردات، الراغب (ص ٥٦)، التبيان، ابن الهائم (ص١٠٠)، الدر المصون، السمين الحلبي (٢/ ٢٤٠).

الله، فسلبهم ما هم فيه من النعم بسبب كُفرهم، فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل:١١٢]، أعقب ذلك بالامتنان على عباده بالأكل من الطيبات.

المعنى الإجمالي

يمتن الله على عباده قائلًا: «فكلوا -أيها المؤمنون- مما رزقكم الله، وجعله لكم حلالًا مستطابًا، واشكروا نعمة الله عليكم بالاعتراف بها وصَرْفها في طاعة الله، إن كنتم حقًّا منقادين لأمره سامعين مطيعين له، تعبدونه وحده لا شريك له.

إنما حرَّم الله عليكم الميتة من الحيوان، والدم المسفوح من الذبيح عند ذبحه، ولحم الخنزير، وما ذُبح لغير الله، لكن مَن ألجأته ضرورة الخوف من الموت إلى أَكْلِ شيء مِن هذه المحرمات وهو غير ظالم، ولا متجاوزٍ حدَّ الضرورة، فإن الله غفور له، رحيم به، لا يعاقبه على ما فعل.

ولا تقولوا -أيها المشركون- للكذب الذي تصفه ألسنتكم: هذا حلال لِما حرَّمه الله، وهذا حرام لِما أحَلَّه الله؛ لتختلقوا على الله الكذب بنسبة التحليل والتحريم إليه، إن الذين يختلقون على الله الكذب لا يفوزون بخير في الدنيا ولا في الآخرة»[١].

شرح الآيات وبيان أحكامها

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: دل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ على امتنان الله على عباده بإباحة الطيبات، وأنه لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه، من طيبات المطاعم والملابس والمناكح[٢].

(١) التفسير الميسر (ص ٢٨٠).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٠)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٦٦)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٦٢).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ علىٰ أن الأصل في الأطعمة الحِل، إلا ما جاء الشرع بتحريمه؛ وذلك لعموم قوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾؛ لأنه اسم موصول، كما دل علىٰ ذلك مجيء قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات، وهذا يدل علىٰ الإطلاق.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ أن التحريم والتحليل من حقوق الألوهية.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ علىٰ تحريم أكل كل ميتة؛ وذلك للعموم المستفاد من دخول «أل»، وهذا العموم يُستثنىٰ منه ما بيّنته السنة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[1].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ علىٰ تحريم تناول الدم، وخُصِّص بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وهو ما يقع من الذبيحة أثناء الذبح، واستثنت السنة الكبد والطحال، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُحلِّت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان، فالجراد والحوت، وأما الدَّمَان، فالكَبِد والطِّحال»[2].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ علىٰ حرمة أكل لحم الخنزير، وهذا يشمل اللحم والشحم وجميع الأجزاء[3].

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ علىٰ تحريم أكل ما ذُبح

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٥٧٢٣، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٢١٨. وحسّنه محققو المسند.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ١٥٣)، أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ٤٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٨٠).

لغير الله، من الأصنام؛ لأنه شرك بالله، ولأن الذبح عبادة لا تجوز لغير الله.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ علىٰ إباحة تناول هذه المحرمات حال الاضطرار إليها، بشرط عدم البغي بطلب أكل الحرام من غير ضرورة، وعدم التعدي بتجاوز حد الضرورة.

المسألة التاسعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ علىٰ النهي عن الكذب علىٰ الله بالتحليل والتحريم، افتراء علىٰ الله.

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئًا مما حرم الله، أو حرّم شيئًا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه[1].

من فوائد الآيات ولطائفها

أولًا: حرّم الله كل خبيث من المطعومات والمشروبات؛ لأنها مُضرّة بالبدن، وحكمة التحريم وقاية الإنسان من أن يلحقه أي ضرر.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ فيه أن الضرورات تبيح المحظورات إلىٰ شيء من المحرمات[2].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ﴾ الآية تُحذّر المسلمين من أن يتقولوا علىٰ الله ما لم يقله بنص صريح، أو بإيجاد معان وأوصاف للأفعال قد جَعل لأمثالها أحكامًا[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآيتين جيدًا، ثم أجب:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٦٠٩).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٤٥١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٣١٢).

أولًا: ورد في الآيتين أمران، أحدهما علىٰ حقيقته، والآخر مجازي الاستعمال، اشرح ذلك، مبيِّنًا أثره في تفسير الآيتين.

ثانيًا: استخرِج أسلوب شرط من الآيتين، وحلِّله لغويًا، وبيِّن أثره في تفسيرهما.

النشاط الثاني: **تأتي الإضافة بمعاني حروف الجر الثلاثة «من - في - اللام»، إذا عرفت ذلك فأجب:**

أولًا: ارجع إلىٰ كتب البلاغة، واشرح بالأمثلة معنىٰ هذه العبارة.

ثانيًا: ما معنىٰ الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾؟ وما أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد؟

ثالثًا: ما معنىٰ الإضافة في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾؟ وما أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد؟



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣][1]

معاني المفردات[2]

الكلمة	المعنىٰ
نَٰظِرِينَ	نَٰظِرِينَ اسم فاعل من (نَظَرَ)، وهو يدل علىٰ تأمل الشيء ومعاينته. ونظر بمعنىٰ انتظر، يقال: نظرته، أي: انتظرته. والمراد: منتظرين.
إِنَىٰهُ	إِنَىٰهُ بكسر الهمزة وبالقصر: إما مصدر «أنىٰ الشيء» إذا حان وقته، يقال: أنىٰ يأني، وإما يقال: إِنَىٰ الطعام: إدراكه وبلوغه. أي: غير ناظرين وقت نضج الطعام وساعة أكله، فيطول بكم المكث في بيته ﷺ.
فَٱنتَشِرُواْ	فَٱنتَشِرُواْ فعل أمر من انتشر، والانتشار: افتعال من النشر، وهو إبداء ما كان مطويًا، ويُطلق علىٰ الخروج مجازًا.
مُسۡتَـٔۡنِسِينَ	مُسۡتَـٔۡنِسِينَ جمع مُستأنِس، اسم فاعل من استأنس، مشتق من (أَنِسَ)، وهو يدل علىٰ الظهور، وعدم الاستيحاش. والاستئناس: طلب الأنس مع الغير. وهو مأخوذ من الأنس بمعنىٰ السرور والارتياح للشيء. والمراد: طالبين الأنس للحديث.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآيات السابقة آداب النبي ﷺ مع أزواجه، أتبعه في هذه الآية بآداب

---

(١) الآية لها عدة أسباب للنزول، ذكرناها في آيات الحجاب وغض البصر؛ لمناسبتها هناك.

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣٥٢)، المفردات في غريب القرآن (ص ٢١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ٣٩٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٣٠٣)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٨٣).

الأمة معهن، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ﴾[١].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بإذنه لتناول طعام غير منتظرين نضجه، ولكن إذا دُعيتم فادخلوا، فإذا أكلتم فانصرفوا غير مستأنسين لحديث بينكم؛ فإن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي ﷺ، فيستحيي من إخراجكم من البيوت مع أن ذلك حق له، والله لا يستحيي من بيان الحق وإظهاره»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قول تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾ علىٰ عدم جواز دخول بيوت النبي ﷺ إلا بإذن، من قول أو فعل، ممن له حق الإذن؛ وذلك لإطلاق قوله: ﴿يُؤۡذَنَ لَكُمۡ﴾[٣].

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ علىٰ أن من أُذن له بالدخول، جاز له الدخول، سواء كان لأجل الطعام أو غيره، ولا يؤخذ من قوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ مفهوم مخالفة؛ لأنه قيد لبيان الواقع، وهو أنهم كانوا ينتظرون ويتحينون وقت الطعام ونُضجه.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ﴾ علىٰ مشروعية تلبية الدعوة.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ﴾ علىٰ أنه ينبغي للمدعوين الانتشار بعد الطعام، وعدم الجلوس للاستئناس بالحديث؛

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٥/ ١٧٨)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٢/ ٨١).

(٢) التفسير الميسر (ص ٤٢٤ - ٤٢٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢).

لما فيه من التثقيل على النبي ﷺ[١].

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ على بيان العلة من تحريم دخول بيوت النبي ﷺ، وتحري وقت الطعام ونُضجه للدخول، والجلوس بعد الطعام للاستئناس بالحديث، وأن ذلك كله فيه إيذاء للنبي ﷺ[٢].

المسألة السادسة: دلت الآية على أن هناك آدابًا لدخول البيوت وتلبية الدعوة، وهي:

أولًا: عدم الدخول بغير إذن.

ثانيًا: مراعاة عدم المشقة على صاحب البيت بمفاجأته بالدخول عند تقديم الطعام.

ثالثًا: عدم الذهاب لدعوة إلا بإذن؛ أخذًا من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾.

رابعًا: عدم التثقيل على صاحب البيت بالجلوس بعد الأكل؛ طلبًا للاستئناس بالحديث.

وهذه الآداب وإن كانت في حق النبي ﷺ، إلا أنها آداب عامة في حق جميع المسلمين، وقد جاءت السنة بتفاصيلها[٣].

المسألة السابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ على أن الحديث العابر الخفيف بعد الأكل لا بأس به حسب المقتضي وما جرت به العادة والعُرف.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (٣/ ٦١٥)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٤٣٩).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآيات تحريض وحثٌّ علىٰ الاتصاف بهذه الآداب؛ لأن الله نادىٰ عباده بوصف الإيمان، وهذا يقتضي امتثال هذه الآداب.

ثانيًا: أدبَّ الله عباده بآداب ينبغي أن يتخلقوا بها، لما فيها من الحِكم الاجتماعية والمزايا العمرانية.

ثالثًا: ذكر الله في الآية أدب الطعام والجلوس، وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء كما قال حماد بن زيد، وقال ابن أبي عائشة: حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم(١).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيات جيدًا، ثم استخرِج الآتي**:

أولًا: أسلوبين من أساليب الأمر مختلفي الدلالة، مع التحليل اللغوي والتفسيري.

ثانيًا: أسلوبين من أساليب النهي، مع التحليل والشرح والبيان.

ثالثًا: أسلوبًا من أساليب الإباحة، مع بيان دوره في تفسير الآية.

رابعًا: لفظًا عامًا، وآخر خاصًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.

خامسًا: لفظًا مطلقًا، وآخر مقيدًا، مع المقارنة بينهما من حيث الصيغة والدلالة.



(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤/ ٢٢٤).

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآيات روايات متعددة، أصحها:

الرواية الأولىٰ: «عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أتيتُ علىٰ نفر من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعمك، ونَسْقك خمرًا، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشٍّ -والحَشّ البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فَذَكَرْتُ الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت: المهاجرون خير من الأنصار، قال فأخذ رجل أحد لَحْيَ[1] الرأس فضربني به، فجرح بأنفي، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله ﷻ فيّ -يعني: نفسه- شأن الخمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾»[2].

الرواية الثانية: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فإنها تُذهب المال والعقل؛ فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ قال: فدُعي عمر فقُرئت عليه، فقال: : اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيًا؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادىٰ ألا يقربن الصلاة سكران، فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا

(١) لحي بعير: عظما الحنك الذي ينبت عليه الأسنان. انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، مادة: لحا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٤٨.

شافيًا؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقُرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قال: فقال عمر: انتهينا، انتهينا[١].

ولا مانع من نزول الآيات بسبب هاتين الحادثتين بأن تكون قد نزلت عقيبهما معا؛ لأن عمر رضي الله عنه سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل: نزلت في ذلك لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر رضي الله عنه وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومن الحيين اللذين من قبائل الأنصار، فتتفق الأحاديث ولا تتضاد[٢]

معاني المفردات[٣]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلۡخَمۡرُ	ٱلۡخَمۡرُ اسم مشتق من (خَمَرَ)، وهو يدل علىٰ التغطية والمخالطة في سَتر. والخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره. وسُميت الخمر خمرا: لأنها تُركت فاختمرت وتغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل. والمراد: كل ما ستر العقل.
وَٱلۡمَيۡسِرُ	وَٱلۡمَيۡسِرُ: اسم جنس علىٰ وزن مَفْعِل، مشتق من اليُسر، وهو ضد العُسر والشدة، أو من اليسار وهو ضد الإعسار، كأنهم صاغوه علىٰ هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان، من يَسَرَ يَيْسِرُ مشتق من يسر، وهو مكان مجازي، جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار أو اليسر، لأنه يفضي إلىٰ رفاهة العيش. والمراد: القمار كله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٠، والترمذي في سننه، رقم ٣٠٤٩. وصححه علي بن المديني كما في شرح ثلاثيات المسند، السفاريني (١/ ٧٩٥).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (١٠/ ٥٧٤)، الناسخ والمنسوخ، النحاس (ص١٤٩).

(٣) انظر: معاني القرآن، الزجاج (٢/ ٢٠٣)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٢٧)، غريب القرآن، السجستاني (ص٥٥)، المفردات، الراغب (ص٣٤٢).

وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَنصَابُ جمع نُصُب، وأصل (نَصَبَ): يدل على إقامة شيء، وإهداف في استواء. والأنصاب: حجارة أو أصنام يذبحون عندها، أو تُنصب للعبادة.

وَٱلۡأَزۡلَٰمُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ جمع زلَم بفتح الزاي وضمها، مشتق من زَلَم ، وهي القدح التي كانوا يضربون بها، ثم يعملون بما يخرج فيها من أمر أو نهي، أو التي يضربون بها على الميسر، أو هي سهام العرب. والمراد: السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.

رِجۡسٌ رِجۡسٌ مصدر (رَجَسَ)، وهو يدل على اختلاط. والرِّجس: الشيء القذر، وهو اسم لكل ما استُقذر من عمل. والمراد: قذر منتن.

ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلشَّيۡطَٰنِ أصله من (شَطَن) إذا تباعد؛ وذلك لبعده عن الخير أو رحمة الله. وقيل: أصله من (شَاطَ) إذا احترق. والشيطان هو: إبليس؛ وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب: شيطان.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أمر الله بالأكل من الطيبات في قوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨]، ثم لما كانت الخمر والميسر من جملة الأمور المستطابة عندهم، أعقب ذلك ببيان أنهما من المحرمات[1].

المعنى الإجمالي

«يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعمِلوا بشرعه، إنما الخمر: وهي كل مُسْكر يُغطِّي العقل، والميسر: وهو القمار، وذلك يشمل المراهنات ونحوها، مما فيه عِوض من الجانبين، وصدٌّ عن ذكر الله، والأنصاب: وهي الحجارة التي كان المشركون يذبحون عندها تعظيمًا لها، وما يُنصب للعبادة تقربًا إليه، والأزلام: وهي القِداح التي

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٧٩).

يستقسم بها الكفار قبل الإقدام على الشيء، أو الإحجام عنه.

إن ذلك كله إثمٌ مِن تزيين الشيطان، فابتعِدوا عن هذه الآثام، لعلكم تفوزون بالجنة» [١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها عشرة مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية هي المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا، كما دل على ذلك سبب النزول، ولأن التعبير بالانتهاء والأمر به، فيه إشارة إلى تمهيدات سابقة للتحريم[٢].

المسألة الثانية: تعريف الخمر:

الخمر تشمل كل شراب مُسْكر، سواء أكان من عصير العنب، أم من الشعير، أم من التمر، أم من غير ذلك، وكلها سواء في التحريم، قلّ المشروب منها أو كثُر، سَكر شاربه أو لم يَسكر [٣].

المسألة الثالثة: تعريف الميسر:

الميسر هو القمار، وكسب المال على وجه المخاطرة والمراهنة والمغالبة، التي يكون فيها عِوض من الطرفين، ويكون الطرفان بين غانم وغارم[٤].

---

(١) التفسير الميسر (ص١٢٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٦٨٢)، اللباب، ابن عادل (٤/ ٣٢- ٣٣)، أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠)، التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٣/ ٦٩٩)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٤٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ١٨٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ٢٨١).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٦٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٥٣).

المسألة الرابعة: دل مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ علىٰ أن ما لم يخامر العقل، ولم يُسكر من أي أنواع الأشربة والأطعمة، فهو حلال.

المسألة الخامسة: دلت الآيات علىٰ تحريم الخمر والميسر، والتشديد فيهما، من عدة وجوه:

أولًا: تصدير الجملة بإنما.

ثانيًا: قرْنهما بعبادة الأصنام.

ثالثًا: أنه جعلهما رجسًا.

رابعًا: أنه جعلهما من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر.

خامسًا: أنه أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

سادسًا: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خيبة وخسرانًا.

سابعًا: أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال- وهو وقوع التعادي والتباغض- وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

ثامنًا: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فهو من أبلغ ما يُنهىٰ به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم باقون علىٰ ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟؟؟[1].

المسألة السادسة: **حكم نجاسة الخمر**:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: **أن الخمر طاهرة العين**.

وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢٥).

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أنس ﵁: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ[(١)]، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقها، فخرجت فهرقتها، فجَرَتْ في سِكَك المدينة [(٢)].

وجه استدلالهم: أن طرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق، أو يَصُبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيقة.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﵄ : أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها» [(٣)].

وجه استدلالهم: أن هذا حصل بحضرة النبي ﷺ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب.

الدليل الثالث: أنه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حُرِّمت في غزوة خيبر.

الدليل الرابع: لا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام، والحشيشة حرام، وليسا بنجسين.

القول الثاني: أن الخمر نجسة نجاسة عينية.

---

(١) الفضيخ: شراب يُتخذ من التمر. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٤٥٣)، مادة: فضخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٤٦٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. وحكي الإجماع على ذلك.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وجه استدلالهم: أن قوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل علىٰ نجاستها؛ فإن الرجس في اللغة: النجاسة، ولا يضر قرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر علىٰ مقتضىٰ الكلام.

الدليل الثاني: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»(١).

وجه استدلالهم: أن الأصل في حال المشركين أنهم يَطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فلم يَجُز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ تعدد النصوص في المسألة، والاختلاف في فهم النص(٢).

الترجيح

الراجح القول الأول؛ للآتي:

أولًا: لظهور أدلته، وقوة قياسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٤٧٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٩٣٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٧). وانظر أيضًا: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٤٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٤٥)، المجموع، النووي (٢/ ٥٦٣)، المغني، ابن قدامة (٩/ ١٧١).

ثانيًا: أن ما يوحي بنجاسة الخمر، فإنما يقضي بالنجاسة الحكمية لا العينية.

المسألة السابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ علىٰ تحريم اتخاذ الأنصاب والأزلام والاستقسام بها.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ علىٰ وجوب الاجتناب المطلق للخمر، وتحريم الانتفاع منها علىٰ أي وجهٍ كان، وعلىٰ هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أهدىٰ لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرّمها»؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته»؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتىٰ ذهب ما فيها» [1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها، وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولة إليه»[2].

المسألة التاسعة: أجمع العلماء علىٰ أنه يجوز شرب الخمر لدفع الغصة- إذا خاف علىٰ نفسه الهلاك، ولم يجد غيرها- بقدر ما يزيل الغصة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، فالله -تعالىٰ- استثنىٰ من المحرمات ما اضطر المرء إليه؛ فهو غير محرم عليه، من المأكل والمشرب[3].

المسألة العاشرة: حكم التداوي بالخمر:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٥٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٦٧٤، وابن ماجه في سننه، رقم ٣٣٨٠. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، رقم ٣٦٧٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٠). وانظر أيضًا: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٢٨٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ١٨٨)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ١١٩).

اختلف العلماء في التداوي بالخمر، علىٰ قولين:

القول الأول: التحريم.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

دليلهم: عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[1].

وجه استدلالهم: أنه لم يقتصر بالشفاء علىٰ المحرمات، بل جعل لنا مندوحة وغنىٰ عن المحرمات بما أباحه لنا من الأغذية والأدوية.

القول الثاني: الجواز.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، واختاره الطبري.

دليلهم: عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»[2].

وجه استدلالهم: أنه يُحتمل أن يُقيد بحالة الاضطرار، فإنه يجوز التداوي بالسم، ولا يجوز شربه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ كون حديث طارق بن سويد رضي الله عنه هل يُخصّص بقاعدة الاضطرار أم لا؟[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٩٨٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢١٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٤٣- ٤٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ١٢١). وانظر أيضًا: المبسوط، السرخسي (٩/ ٢٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٢٩)، المجموع، النووي (٩/ ٥١)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٣٤٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: لا يجوز التداوي بالخمر حتىٰ عند توهم الضرورة؛ للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها، وبيَّنت أنها داء، وليست بدواء.

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعًا، وليس له عنه عِوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلىٰ الميتة، ولم يأكل حتىٰ مات دخل النار، وهنا لا يُعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله -تعالىٰ- يعافي العبد بأسباب متعددة»[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولا: بدؤه تعالىٰ الكلام بهذا الوصف ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يدل علىٰ عدة أمور:

الأول: أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضيات الإيمان.

الثاني: يدل علىٰ أن مخالفته، أو الشك فيه، أو تكذيبه مناف للإيمان؛ إما لأصله أو لكماله.

الثالث: أن في هذا إغراء للمخاطب، كأنه يقول: إن كنت مؤمنا فاستمع وامتثل[2].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فيه بيان أنه لا معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟! [3].

---

(١) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ابن تيمية (٣/ ٥).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٧).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٣).

ثالثًا: رحمة الله -تبارك وتعالىٰ- بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر؛ لقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (١).

رابعًا: جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، فما كان نافعًا أو غلب نفعه كان حلالًا، وما كان ضارًا أو غلب ضرره كان حرامًا.

والخمر حرّمتها الشريعة حفاظًا علىٰ المقاصد الشرعية الخمسة، وهي: حِفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **الأصل في الأطعمة الحل إلا ما جاء النص بحرمته.**

أولًا: دلِّل علىٰ هذه القاعدة من الكتاب والسنة.

ثانيًا: اشرح هذه الآية في ضوء هذه القاعدة.

ثالثًا: احصر ما حُرِّم من الأطعمة من الكتاب والسنة.

رابعًا: إذا كان الأصل في الأطعمة الحل، فما الأصل في العبادات؟ اشرح مع التدليل والتمثيل.

النشاط الثاني: **بيِّن ما في الآية من بلاغيات، مع بيان أثرها في إبراز المراد منها.**

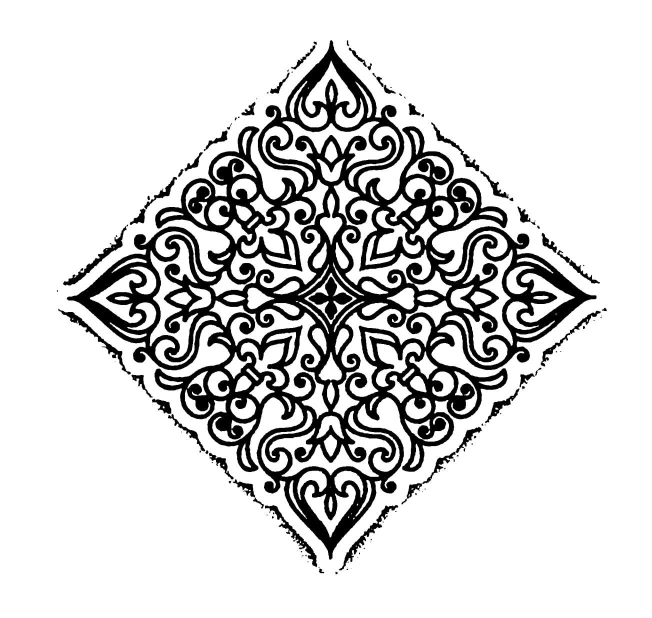
النشاط الثالث: **الخمر والميسر من عمل الشيطان.**

أولًا: اذكر من الآيات ما يكون مثالًا آخر علىٰ أن الشيطان مصدر كل شر.

ثانيًا: اذكر من السنن ما عساه أن يكون مثالًا أيضًا علىٰ هذا الأمر.

---

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٤٩).



ثامنًا
آيات الأيمان والنذور

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُلخِّص أحكام الأيمان؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُعدِّد أحكام النذر؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يستنبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يُطَبِّق الاستدلال القرآني على الأحكام الفقهية المتعلقة بالأيمان والنذور؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يقدر على إدارة العمل الجماعي، واتخاذ القرارات المناسبة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

الأيمـــان

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة٢٢٤-٢٢٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
عُرْضَةً	عُرْضَةً اسم علىٰ وزن الْفُعْلَةِ، وهو وزن دال علىٰ المفعول، وهو مشتق من عَرَضه إذا وضعه علىٰ العُرْض أي الجانب، ومعنىٰ العَرض هنا: جعْل الشيء حاجزًا، من قولهم: عَرض العود علىٰ الإناء، فنشأ عن ذلك إطلاق العُرضة علىٰ الحاجز المتعرض، وهو إطلاق شائع يساوي المعنىٰ الحقيقي. والمراد: لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا لكم من البر والتقوىٰ.
لِّأَيْمَـٰنِكُمْ	الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينًا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف.
تَبَرُّوا۟	أصل (البر): الصدق في المحبة. والبر: التوسع في فعل الخير، والاتساع في الإحسان. والمراد: لا يمتنعن أحدكم أن يبر ليمين إن حلف عليها، ولكن ليكفّر يمينه ويأت الذي هو خير.
يُؤَاخِذُكُمُ	المؤاخذة: مفاعلة من الأخذ، بمعنىٰ العد والمحاسبة، يقال: أخذه بكذا، أي عدّه عليه ليعاتبه، أو يعاقبه. والمؤاخذة: المعاقبة. والمراد: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان.

---

(١) انظر: معاني القرآن، الفراء (١/ ١٤٤)، غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٨٥)، غريب القرآن، السجستاني(ص٣٤٢)،المفردات،الراغب(ص١١٤)،التحرير والتنوير،ابن عاشور(٢/ ٣٧٧).

بِٱللَّغْوِ: بِٱللَّغْوِ مصدر لغا، إذا أتىٰ بما لا يُحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه. والمراد: ما يجري علىٰ اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أمر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة بتقواه وحذّر من معصيته، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]، نبّه بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ﴾ علىٰ أن مما يُتقىٰ ويُحذر منه: أن يُجعل اسم الله مانعًا من البر والتقوىٰ[1].

المعنى الإجمالي

«ولا تجعلوا -أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعًا لكم من البِرّ، وصلة الرحم، والتقوىٰ، والإصلاح بين الناس، بأن تُدْعَوا إلىٰ فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل علىٰ الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البِرّ، ويكفِّر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك، والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم.

فلا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدته قلوبكم، والله غفور لمن تاب إليه، حليم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة»[2].

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

فيها خمس مسائل:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٩٧).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٥-٣٦).

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ أنه لا ينبغي أن تكون الأيمان مانعًا من أفعال الخير والإصلاح بين الناس، وأن مَن حلف علىٰ ترْك شيء من ذلك، أن يُكفّر عن يمينه، ويأتِ الذي هو خير، كما دل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف علىٰ يمين، فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[1][2].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنه إذا تزاحمت الحقوق والمصالح، قُدِّم أهمها، فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتثال أوامر الله في هذه الأشياء، مصلحة أكبر من ذلك، فقُدِّمت لذلك[3].

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ علىٰ الترغيب في البِرّ، والتقوىٰ، والإصلاح بين الناس.

المسألة الرابعة: **المراد بالبِرّ والتقوىٰ في الآية:**

البِرّ والتقوىٰ من الأسماء التي إذا أُفرد كل واحد منهما شمل معنىٰ الآخر، فالبِرّ جزء من مسمىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ جزء من مسمىٰ البِرّ.

فالبر معناه: فِعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البَقَرَة:١٧٧].

والتقوىٰ معناها: أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، وهذا لا يكون إلا بفعل الطاعات وترْك المحرمات، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة:١٨٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٦٥٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٢)، أحكام القرآن، الهراسي (١/ ١٤٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٧٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٧٩)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٠).

وإذا اجتمع الاسمان- البِرّ والتقوىٰ- في جملة واحدة، فهما مختلفان في المعنىٰ بحسب المتعلق بالجملة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾.

فالبر هنا في الآية يُراد به: فِعل ما أمر الله به من جميع الطاعات، وأنواع الواجبات والمستحبات.

والتقوىٰ في الآية معناها: ترْك مانهىٰ الله عنه من المحرمات، والمعاصي؛ وذلك لاقترانها بالبِرّ في الآية(١).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ علىٰ عظيم فضل الإصلاح بين الناس؛ لأن الله خصّه من أفعال البر، مع دخوله فيها؛ وذلك لنفعه المتعدي إلىٰ الغير.

قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: مناسبة الآية لما قبلها:

لما نهىٰ في الآية السابقة عن جعْل الحلف مانعًا من أعمال الخير، أردف ذلك ببيان عدم المؤاخذة بلغو اليمين.

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ علىٰ رحمة الله بعباده؛ إذ لم يؤاخذهم بلغو اليمين، الذي لا يُقصد منه عقْد اليمين، ومن عدم المؤاخذة بها أنه لا تجب فيها الكفارة.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ علىٰ أن الأيمان المنعقدة التي انطوت عليها القلوب، هي التي يؤاخذ عليها، ويَلزم الوفاء بها، أو تكفيرها.

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨).

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ علىٰ أن المؤاخذة علىٰ ما قصده القلب.

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ علىٰ اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال[1].

المسألة السادسة: ما حقيقة لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله العباد عليها؟

اختلف العلماء في حقيقة لغو اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: لغو اليمين ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما جرت به العادة من قول الرجل في أثناء المخاطبة: لا والله، وبلىٰ والله، مما يجري علىٰ الألسنة بالعادة من غير أن يعتقد لزومه.

وهذا قول عائشة رضي الله عنها. وهو مذهب: الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله قد جعل اللغو قسيمًا للتي كسبها القلب في هذه الآية، وللتي عقد عليها الحالف اليمين في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] فما عقدتم الأيمان هو ما كسبته القلوب؛ لأن ما كسبتْ قلوبكم مُبيِّن، فيُحمل عليه مجمل ما عقّدتم، فتعين أن تكون اللغو هي التي لا قصد فيها إلىٰ الحلف، وهي التي تجري علىٰ اللسان دون قصد.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية: هي «في قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله»[2].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٦١٣.

القول الثاني: من حلف على شيء يظنه كما حلف، فبان بخلاف ذلك.

وهذا قول ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ومجاهد، وغيرهم. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في رواية، والحنابلة.

دليلهم: قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله -تعالى- جعل المؤاخذة على كسْب القلب في اليمين، ولا تكون المؤاخذة إلا على الحنث، لا أصل القسم؛ إذ لا مؤاخذة لأجل مجرد الحلف لا سيما مع البر، فتعين أن يكون المراد من كسْب القلب: كسْبه الحنث، أي: تعمُّده الحنث، فهو الذي فيه المؤاخذة.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلى الاشتراك في اسم اللغو، وذلك أن اللغو قد يكون الكلام الباطل، وقد يكون الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به[1].

الترجيح

معنى اللغو يشمل هذا وهذا، وهذا ما تقضيه كلمة اللغو في اللغة.

فإذا كان اللغو كذلك، وقال الحالفُ: (بالله ما فعلت كذا)، وقد فَعل؛ و(لقد فعلت كذا)، وما فَعَل، والقائل: (ليفعلن كذا واللهِ)، أو (لا يفعل كذا واللهِ)، واصلًا بذلك كلامه على سبيل سبق اللسان، ومن غير تعمُّدِ إثمٍ في يمينه، ولكن لعادةٍ قد جرتْ له عند عَجَلةِ الكلام، وكذا القائل: (هو مشرك، أو هو يهودي، أو نصراني إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا) من غير عزمٍ على كفر، أو يهودية أو نصرانية؛ فإنَّ جميعَهم قائلون هجرًا من القول، وذميمًا من المنطق، وحالفون من الأيمان بألسنتهم، ما لم تتعمد فيه

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٤٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ١٠١). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧١)، منهاج الطالبين، النووي (ص ٣٢٦)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٥١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٣/ ٢١٢).

الإثمَ قلوبُهم، ولا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الآجل؛ لإخبار الله -تعالىٰ ذِكْرُه- أنه غيرُ مؤاخِذٍ عبادَه بما لغَوْا من أيمانهم، وأن الذي هو مؤاخِذُهم به: ما تعمدت فيه الإثمَ قلوبُهم[١].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: يُسْر الدين الإسلامي في تشريعاته، ومراعاته أحوال المكلفين[٢].

ثانيًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ «تذييل لحكم نفي المؤاخذة، ومناسبة اقتران وصف الغفور بالحليم هنا دون الرحيم؛ لأن هذه مغفرة لذنب هو من قبيل التقصير في الأدب مع الله -تعالىٰ-، فلذلك وصف الله نفسه بالحليم، لأن الحليم هو الذي لا يستفزه التقصير في جانبه، ولا يغضب للغفلة، ويقبل المعذرة»[٣].

ثالثًا: الحكمة في الأمر بتقليل الأيمان أن من حلف بالله في كل قليل وكثير، انطلق لسانه بذلك ولا يبقىٰ لليمين في قلبه وقع، فلا يُؤمن إقدامه علىٰ اليمين الكاذبة، فيختل الغرض الأصلي من اليمين، وأيضًا كلما كان الإنسان أكثر تعظيمًا لله -تعالىٰ-، كان أكمل في العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله -تعالىٰ- أجل وأعلىٰ عنده من أن يستشهد به في كل غرض من الأغراض الدنيوية[٤].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: لخِّص أحكام اليمين من كتب الفقه في صورة خريطة ذهنية من خلال الآتي:

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٤/ ٣٣).
(٢) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٣/ ٣٠٧).
(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٣٨٤).
(٤) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٤٢٥).

١. أقسام اليمين الواردة في الكتاب والسنة.

٢. حكم كل قسم منها، من حيث الأحكام التكليفية الخمسة.

٣. حكم الحنث في كل قسم منها.

٤. حكم الكفارة في كل قسم منها.

٥. حكم الإكثار مما يجوز منها.

٦. ثلاثة أمثلة لكل صنف منها، من الواقع الحي للمسلمين.

النشاط الثاني: **أقسم الله بنفسه المقدسة في القرآن الكريم، وأقسم النبي ﷺ بالله في كثير من سنته.**

أولًا: كم قَسَما في القرآن، أقسم الله فيها بنفسه؟ اذكر أسماء السور ورقم الآيات.

ثانيًا: علىٰ أي شيء أقسم الله في هذه المواضع؟ وما دلالة ذلك؟

ثالثًا: اذكر ثلاث صور مختلفة من قَسَم النبي ﷺ بالله في سنته، مع تحليل كل صورة.



قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المَائـِدَة:٨٩]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
لَا يُؤَاخِذُكُمُ	المؤاخذة: مفاعلة من الأخذ بمعنىٰ العد والمحاسبة، يقال: أخذه بكذا أي عده عليه ليعاتبه، أو يعاقبه. والمؤاخذة: المعاقبة. والمراد: لا يعاقبكم الله بما صدر منكم من لغو الأيمان.
بِٱللَّغْوِ	بِٱللَّغْوِ مصدر لغا، إذا أتىٰ بما لا يُحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه. والمراد: ما يجري علىٰ اللسان من غير قصد عقد اليمين ولا توكيدها.
أَيْمَانِكُم	الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف.
عَقَّدتُّمُ	أصل (عَقَدَ): يدل علىٰ شَدّ، وشدة وثوق. والعقد: الجمع بين أطراف الشيء. والمراد: وثّقتموها باللفظ مع العزم عليها.
أَوْسَطِ	أصل (وَسَطَ): يدل علىٰ العدل والنصف. والمراد: أعدل، في المقدار، أو في الجنس، أو في القلة والكثرة.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٧٨)، معاني القرآن، الزجاج (١/ ٢٩٩)، المفردات، الراغب (ص٥٧٦).

تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ أصل (حَرَرَ): ما خالف العبودية، وما برئ من العيب والنقص. والرقبة تُطلق على الإنسان المملوك، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. والمراد: إعتاقها؛ يقال: حررت المملوك، أي: أعتقته.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾؛ وكان التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمان معزومة، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، أو تجري بسبب غضب، عقّب الله -تعالى- ذلك بقوله :﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾(١).

المعنى الإجمالي

«لا يعاقبكم الله -أيها المسلمون- فيما لا تقصدون عقده من الأيمان، مثل قول بعضكم: لا والله، وبلى والله، ولكن يعاقبكم فيما قصدتم عقده بقلوبكم، فإذا لم تَفُوا باليمين فإثم ذلك يمحوه الله بما تقدِّمونه مما شرعه الله لكم كفارة من إطعام عشرة محتاجين لا يملكون ما يكفيهم ويسدّ حاجتهم، لكل مسكين نصف صاع من أوسط طعام أهل البلد، أو كسوتهم، لكل مسكين ما يكفي في الكسوة عُرفًا، أو إعتاق مملوك من الرِّق، فالحالف الذي لم يَفِ بيمينه مخيّر بين هذه الأمور الثلاثة، فمن لم يجد شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام.

تلك مُكفِّرات عدم الوفاء بأيمانكم، واحفظوا -أيها المسلمون- أيمانكم: باجتناب الحلف، أو الوفاء إن حلفتم، أو الكفارة إذا لم تفوا بها.

وكما بيَّن الله لكم حكم الأيمان والتحلل منها يُبيِّن لكم أحكام دينه؛ لتشكروا له على هدايته إياكم إلى الطريق المستقيم»(٢).

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧/ ١٨).

(٢) التفسير الميسر (ص١٢٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ علىٰ أن اليمين اللغو التي لا يُقصد بها الحلف، لا يؤاخذ الله بها عباده، فلا تنعقد، ولا كفارة فيها(١).

المسألة الثانية: دل قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ علىٰ رحمة الله بعباده؛ حيث لم يؤاخذهم باليمين اللغو.

المسألة الثالثة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ علىٰ أن الأيمان التي تجب فيها الكفارة هي: ما انعقد القلب فيها بقسم باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، علىٰ فعل شيء أو ترْكه في المستقبل(٢).

المسألة الرابعة: أجمع العلماء علىٰ أن الإنسان إذا استثنىٰ في يمينه، فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلم يفعل ما حَلف عليه، فلا كفّارة عليه، بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين(٣).

المسألة الخامسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ علىٰ أن مدار المؤاخذة علىٰ ما في القلوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١١)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٢)، أحكام القرآن، الهراسي (٣/ ٨٩)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٣)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦٤٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٢). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧٥)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٣/ ١٩٦).

﴿تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ علىٰ أن المُكَفِّر مُخيّر في تكفير يمينه التي حنث فيها، بإحدىٰ هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك[١].

المسألة السابعة: مقدار الإطعام في كفارة اليمين:

اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، علىٰ أقوال منها:

القول الأول: ليس للمقدار المجزئ من الإطعام حد، والأمر يرجع فيه للمكفر حسب قوته في أهله؛ فهو يطعم من أوسط ما يطعم منه أهله.

وهذا قول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وعطاء بن أبي رباح. وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق طعام الأهل، وجعله أصلًا لطعام الكفارة؛ فعُلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يَقُوتُ أهله قوتًا فيه سعة، وكان الرجل يَقُوتُ أهله قوتًا فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩][٢].

القول الثاني: يُخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعًا.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٤٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٤/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٥٧). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ٢٠٤)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢١١٣. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة ﭫ، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري. وهو مذهب الحنفية.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ثعلبة بن صعير ﭬ، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال: « أدُّوا صاعًا من بُرّ أو قمح بين اثنين، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر وعبد، وصغير وكبير »(١).

وجه استدلالهم: قياس كفارة اليمين علىٰ زكاة الفطر.

الدليل الثاني: عن ابن عباس ﭭ قال: «كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر»(٢).

وجه استدلالهم: الحديث صريح في تقدير الكفارة بما ذُكر.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: تعارض القياس مع ظاهر الآية المعنية بالدراسة.

ثانيًا: تعارض ظاهر النصوص الواردة في المسألة(٣).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٦٦٣، والدارقطني في سننه، رقم ٢١١٨. وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، رقم ٢١١٢، والبزار في مسنده، رقم٥١١٣. وضَعّفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم٢١١٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٥٧)، أحكام القرآن، الهراسي (٢/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٦)، دقائق التفسير، ابن تيمية (٢/ ٨٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٦٤).

أولًا: هو أن المجزئ في الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم المرء أهله، والمقصود به الأعدل والمتوسط، ومرجع ذلك إلىٰ العُرف، فيُطعم علىٰ حسب أوسط طعام أهل كل بلد قدرًا ونوعًا.

ثانيًا: ضَعْف حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي اعتمد عليه أرباب الفريق الثاني.

المسألة الثامنة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ علىٰ تقديم الإطعام علىٰ العتق، مع أن العتق أفضل لا محالة؛ وذلك لأمور:

أولًا: أن المقصود منه التنبيه علىٰ أن هذه الكفارة وجبت علىٰ التخيير لا علىٰ الترتيب؛ لأنها لو وجبت علىٰ الترتيب، لوجبت البداءة بالأغلظ.

ثانيًا: قدّم الإطعام لأنه أسهل، ولكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه علىٰ أنه تعالىٰ يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف[1].

المسألة التاسعة: قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ يستفاد منها أن الكسوة مطلقة، فما سُمي كسوة حصل به الإجزاء، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأمم[2].

المسألة العاشرة: حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة:

اختلف العلماء في شرط الإيمان في الرقبة في كفارة اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: أن الرقبة يُشترط فيها الإيمان.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢١).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الرقبة جاءت مُطلقة في هذا الموضع، ومُقيّدة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، فيُحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاتحاد الحكم، وهو تحرير الرقبة.

الدليل الثاني: أن العتق في الكفارة قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلًا لها كالزكاة.

القول الثاني: أن الرقبة لا يُشترط فيها الإيمان.

وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله أطلق الرقبة، ولم يُقيّدها بالإيمان.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في حمل المطلق علىٰ المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم[1].

الترجيح

الراجح هو القول الأول لظهور أدلته في محل الخلاف، وقوة قياسه.

المسألة الحادية عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ علىٰ من لم يقدر علىٰ التكفير عن يمينه بواحدة من هذه الخصال الثلاث، فعليه أن يعدل إلىٰ الصيام، فيصوم ثلاثة أيام[2].

المسألة الثانية عشرة: حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الشافعي (٢/ ١١٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٠)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٧٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

اختلف العلماء في حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين، علىٰ قولين:

القول الأول: عدم وجوب التتابع.

وهذا قول طاووس، والحسن. وهو مذهب المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وجه استدلالهم: أن الله لم يشترط في ذلك متابعة، فكيفما صامها المُكَفِّر مفرقة ومتتابعة أجزأه.

الدليل الثاني: أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس علىٰ منصوص، وقد عُدما.

القول الثاني: وجوب التتابع.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وقتادة. وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1].

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢،والمجادلة:٤].

وجه استدلالهم: أنه أمر بالتتابع في كفارة الظهار والقتل؛ فيقاس عليهما كفارة اليمين.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: اختلافهم في العمل بالقراءة الشاذة، وذلك أن في قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨/ ٦٥٢)، وابن المنذر في الأوسط، رقم ٨٩٨٧.

ثانيًا: اختلافهم في حَمْل الأمر بمطلق الصيام في كفارة اليمين علىٰ المقيد بالتتابع في الصيام الواجب، وفي كفارة القتل والظهار[١].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لما يلي:

أولًا: أن الله -تعالىٰ- أوجب علىٰ مَن لزمته كفارة يمين عند العجز عن الإطعام والكسوة والعتق، صيام ثلاثة أيام، ولم يشترط أن تكون متتابعات.

ثانيًا: أن القراءة الشاذة «متتابعات» لا تقوىٰ علىٰ معارضة عموم الأمر بصيام ثلاثة أيام.

المسألة الثالثة عشرة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ علىٰ وجوب حِفظ الأيمان، ومِن حِفْظها: عدم الكذب فيها، واجتناب الإكثار منها، والبعد عن الحلف لغير حاجة، ومِن حِفْظها: الوفاء بها، وعدم الحنث فيها، ما لم تكن علىٰ ترْك واجب أو فعل محرم[٢].

المسألة الرابعة عشرة: حكم الكفارة في اليمين الغموس:

اليمين الغموس هي: الحلف علىٰ إثبات شيء أو نفيه، بتعمُّد الكذب فيها، وسُميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار[٣].

واختلف أهل العلم في اليمين الغموس، هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة في اليمين الغموس.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٢)، أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٥٤)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ٤٦٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٨٣). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ٢٠٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨٠)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٥٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٦٥٥)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٤٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٦٧).

وهو قول الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران٧٧].

وجه استدلالهم: أن الله لم يذكر الكفارة في الآية، كما ذكر في آية الباب، وخوَّف وتوعد ورهَّب منها.

الدليل الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «مَن حلف علىٰ يمينِ صَبْرٍ[1]، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ ذكر الوعيد، ولم يأمر بالكفارة؛ فدل علىٰ عدم الوجوب.

القول الثاني: وجوب الكفارة في اليمين الغموس.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة. وهو مذهب الشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾.

وجه استدلالهم: أن عقْد اليمين محتمل لأن يكون المراد منه عقْد القلب به، ولأن يكون المراد به العقد الذي يضاد الحل، فلما ذكر في آية البقرة قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥]**، علمنا أن المراد من ذلك العقد هو عقْد القلب.**

الدليل الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢٥].

---

(١) يَمِينِ صَبْرٍ: أي أُلزِم بها وحُبِس عليها. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٨)، مادة: صبر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٨.

وجه استدلالهم: بيّنت آية المائدة أن المؤاخذة بما كسبت القلوب المذكورة في آية البقرة هي الكفارة، فآية البقرة والمائدة مجملة من وجه، مُبيّنة من وجه آخر، وصارت كل واحدة منهما مُفسِّرة للأخرىٰ من وجه، وحصل من كل واحدة منهما أن كل يمين وقعت علىٰ سبيل الجد وربْط القلب، فالكفارة واجبة فيها، واليمين الغموس كذلك؛ فكانت الكفارة واجبة فيها.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ معارضة عموم الكتاب للأثر، فيُفهم من آية المائدة أن في اليمين الغموس كفارة كونها من الأيمان المنعقدة، ويُفهم من قول النبي ﷺ: «من حلف علىٰ يمينِ صَبْرٍ، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»[1]، أنه لا كفارة في اليمين الغموس[2].

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لأن الكتاب والسنة دالان علىٰ أن اليمين الغموس ليس فيه الكفارة، وإنما الكفارة إنما جُعلت في الأيمان التي يكون الرجل فيها حانثًا بعد عقد اليمين، فيفعل ما حلف أن لا يفعله أو يترك ما أوجب علىٰ نفسه باليمين أنه فاعله.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: رحمة الله -تعالىٰ- وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المُكفِّر، والمسكين المُطعَم، فلو أوجب الأعلىٰ لكان فيه مشقة علىٰ المُكفِّر، ولو أوجب الأدنىٰ لكان فيه ضرر علىٰ المُطعَم[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٥٤٩، ومسلم في صحيحه، رقم ١٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن الفرس (٢/ ١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٧٦). وانظر أيضًا: الأوسط، ابن المنذر (١٢/ ١٣٩)، الاستذكار، ابن عبد البر (١٥/ ٦٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٧٢)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٤٩٦).

(٣) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٦٠٦).

ثانيًا: حِرص الدين الإسلامي علىٰ تحرير الرقاب، حيث جعل من خصال كفارة اليمين تحرير الرقاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ كما جعلها من ضمن خصال كفارة القتل والظهار[1].

ثالثًا: تعليل أحكام الله، وأنها مقرونة بالحكمة؛ لأن قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة[2].

رابعًا: تعظيم الله -تعالىٰ- واجب شرعًا، والإكثار من اليمين، والحنث فيه يتنافىٰ مع واجب التعظيم لله، وفيه قلة مراعاة لحق الله -تعالىٰ-، فلا يصح جعل الأيمان مبتذلة في كل حق أو باطل، أو في الصدق أو الكذب.

ومن فضل الله -تعالىٰ-، وتيسيره علىٰ الناس، ودفْع الحرج عنهم، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم، أن رفع المؤاخذة والإثم والكفارة عن لغو اليمين، وهي الجارية علىٰ اللسان دون قصد اليمين؛ لأنه الغفور الحليم، الرؤوف الكريم، وإنما يؤاخذهم بالأيمان المقصودة المعقود عليها عزم القلب، ومن كمال لطفه ورحمته شرع لهم الكفارة، وشُرع فيها التخيير بين الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة، فمن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **ارسم خريطة ذهنية تُبيِّن من خلالها وجوه التيسير في كفارة اليمين.**

النشاط الثاني: **بعد قراءتك للآية أجب عما يأتي:**

أولًا: ماذا تستنبط من خاتمة الآية بما يخص مضمونها؟

ثانيًا: هناك مقابلة بلاغية في الآية، فهمها يُوقفك علىٰ المراد منها، اذكرها مع بيان

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٦٠٩).

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: التفسير المنير، الزحيلي (٢/ ٣١٠).

أثر ذلك في إبراز المعنىٰ المراد.

ثالثًا: استخرِج أسلوبين، أحدهما خبري، والآخر إنشائي، ثم قارِن بينهما من حيث دلالتهما في تفسير الآية.

رابعًا: استخرِج أسلوبًا ترتب فيه آخره علىٰ أوله، مع بيان أثر ذلك في تفسير الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النَّحل:٩٤]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
دَخَلًا	الدَّخَل: الفساد والعداوة المستبطنة، كالدَّغَل، وقيل: الدَّخَل والدَّغَل أن يُظهر الرجل الوفاء بالعهد ويُبطن نقضه. والمراد: لا تجعلوا أيمانكم خديعة لمن تحلفون لهم.
فَتَزِلَّ	أصل (زَلَّ): يدل علىٰ وقوع في خطأ. والزلل: عثور القدم، وزلل القدم تقوله العرب لكل ساقط في ورطة بعد سلامة. والمراد: فتسقط وتزلق.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما حذر الله -تعالىٰ- في الآية السابقة من اتخاذ الأيمان دَخَلًا بينهم، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ﴾ [النحل:٩٢]، أكّد ذلك بالنهي الصريح عن ذلك، وبيان عاقبة ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

«ولا تجعلوا من الأيمان التي تحلفونها خديعة لمن حلفتم لهم، فتهلكوا بعد أن كنتم آمنين، كمن زلقت قدمه بعد ثبوتها، وتذوقوا ما يسوؤكم من العذاب في الدنيا؛ بما تسببتم فيه مِن مَنْع غيركم عن هذا الدين لما رأوه منكم من الغدر، ولكم في الآخرة

---

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٣/ ١٨٦)، المفردات، الراغب (ص ٣٠٩)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٨).

عذاب عظيم»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت الآية علىٰ التحذير من اتخاذ الأيمان ذريعة للمكر والخديعة والفساد.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ وجوب الوفاء بالعهود والأيمان.

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن اتخاذ الأيمان دَخَلًا للخديعة، سبب في زلل الأقدام، والانحراف عن الهدىٰ، وصد الناس عن دين الله.

المسألة الرابعة: دل قوله تعالىٰ: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ علىٰ التحذير والوعيد الشديد من الصد عن سبيل الله، وتشويه صورة الإسلام، بسبب نقض العهود والأيمان.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية تهديد ووعيد لمن ترك الحق إلىٰ الباطل، والهدىٰ إلىٰ الضلال.

ثانيًا: قوله: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ زيادة ﴿بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾ مع أن الزلل لا يُتصور إلا بعد الثبوت؛ لتصوير اختلاف الحالين، وأنه انحطاط من حال سعادة إلىٰ حال شقاء، ومن حال سلامة إلىٰ حال محنة[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية مرارًا كثيرة، ثم أجب:

أولًا: ماذا يسمي علماء البلاغة الأسلوب في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا﴾، اشرح مع التمثيل.

(١) التفسير الميسر (ص ٢٧٨).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٦٩).

ثانيًا: ما نوع الأسلوب في قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ﴾؟ ارجع إلىٰ علم البيان مستعينًا به في إجابتك، مع بيان أثر ذلك تفسير الآية.

النشاط الثاني: **تكونت الآية من مجموعة من الجمل.**

أولًا: كم جملة تكونت منها هذه الآية؟

ثانيًا: صنِّف هذه الجمل من حيث الخبر والإنشاء.

ثالثًا: من خلال علم المناسبات اذكر ما بين هذه الجمل من علاقات لطيفة، وأثر ذلك علىٰ بيان المراد من الآية.



قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التَّحْرِيم:٢]

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية عدة روايات، أصحها:

الرواية الأولىٰ: عن عبيد بن عمير: أنه سمع عائشة رضي الله عنها تخبر أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها، فيشرب عندها عسلًا، قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة؛ أنَّ أيَّتَنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير[1]! أكلتَ مغافير؟ فدخل علىٰ إحداهما فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسلًا عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾ [التَّحْرِيم:١] إلىٰ قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التَّحْرِيم:٤][2].

الرواية الثانية: عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كانت له أَمةٌ يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتي حرَّمها؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾[3].

وقد اختلف المفسرون اختلافًا قويًّا في سبب النزول لآيات التحريم؛ أهي قضية العسل؟ أو قضية الجارية؟

وخلاصة القول أن لهم اتجاهات متعددة:

الأول: القول بتعدد النزول، وممن ذهب إليه: ابن حجر، والشوكاني.

الثاني: الترجيح لواحدة من القضيتين علىٰ الأخرىٰ، فمِمَّن رجَّح قضيةَ العسل وجعلها سببَ النزول: ابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، وابن عاشور.

---

(١) مغافير: جمع، مفرده: مغفور. والمغافير: شيء حلو ينضحه شجر العُرْفُط. انظر: النهاية، ابن الأثير (٣/ ٣٧٤)، مادة: غفر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٩٦٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٤٧٤ واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبىٰ (٧/ ٧١، ٧٢)، والضياء في الأحاديث المختارة، رقم ١٦٩٤. وصححه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٧٦).

وممَّن رجَّح قضيةَ الجارية: ابن عطية، والقاسمي.

وثَمَّة **قول ثالث** ذهب إليه الطبري، والبغوي؛ بإطلاق القولين احتمالًا بلا تعيين، والله أعلم[١].

معاني المفردات[٢]

الكلمة	المعنىٰ
فَرَضَ	أصل (فَرَضَ): يدل علىٰ تأثير في شيء، من حَزٍّ أو غيره. ومنه اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله -تعالىٰ-، وسُمي بذلك لأن له معالم وحدودًا. والمراد: أوجب، أو بيَّن وشَرَع.
تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ	مصدر حَلّلَ، وأصله (حَلَلَ)، وهو يدل علىٰ فتح الشيء، والمراد: تحليل أيمانكم. الأيمان: جمع يمين، وسمي الحلف يمينا؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه علىٰ يمين صاحبه. والمراد: القسم والحلف. والمعنىٰ: بيّن ما تَنْحَلّ به عقدة أيمانكم من الكفّارة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمَّا بيّن الله في الآية السابقة أن النبي ﷺ حرّم علىٰ نفسه بعض الأشياء إرضاء لزوجاته، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم:١]، وكان التحريم يمينًا؛ ناسبه البيان من الله ﷻ للنبي ﷺ أن له سعة في التحلل مما الْتزم

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٨٩)، معالم التنزيل، البغوي (٤/ ٣٦٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٥/ ٣٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٦٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٤)، محاسن التأويل، القاسمي (١٦/ ٥٨٥٥). وانظر أيضًا: شرح صحيح مسلم، النووي (١٠/ ٧٦)، فتح الباري، ابن حجر (٨/ ٦٥٧).

(٢) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٧٢)، جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٩٠)، المفردات، الراغب (ص٢٥٣).

تحريمه علىٰ نفسه؛ وذلك فيما شرع الله من كفارة اليمين؛ فأفتاه الله بأن يأخذ برخصته في كفارة اليمين المشروعة للأمة كلها[١].

المعنى الإجمالي

«قد شرع الله لكم -أيها المؤمنون- تحليل أيمانكم بأداء الكفارة عنها، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، والله ناصركم ومتولي أموركم، وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم، الحكيم في أقواله وأفعاله»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: كيفية تحليل اليمين:

تحليل اليمين كفَّارتها، وهو ما ذكره الله في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المَائـِدَة:٨٩][٣].

المسألة الثانية: حكم من حرَّم علىٰ نفسه شيئًا ولم يحلف:

اختلف العلماء فيمن حرّم علىٰ نفسه شيئًا هل يصير حرامًا، وإن أسقطه ماذا عليه؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصير حرامًا، وتجب الكفّارة عليه إذا حنث.

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، والحسن، وقتادة، وإسحاق. وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٦).

(٢) التفسير الميسر (ص ٥٦٠).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٩٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٧٢).

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم:١-٢].

وجه استدلالهم: أنه سمىٰ تحريم ما أحل الله يمينًا، وفرض له تَحِلّته، وهي الكفّارة.

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة تحريم النبي ﷺ علىٰ نفسه العسل[1].

وجه استدلالهم: أن وجوب الكفارة بتحريمها يقتضي وجوبه في كل حلال حُرِّم، قياسًا عليها؛ لأنه حَرّم الحلال فأوجب الكفارة، كتحريم الأمة والزوجة.

القول الثاني: لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه.

وهو مذهب المالكية والشافعية، والظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [المَائِـدَة:٨٧].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- نهىٰ عن تحريم الطيبات، ولم يذكر فيها كفّارة.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[2].

وجه استدلالهم: تحريم الحلال إحداث حدَثٍ ليس في أمر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فوجب أن يُرد، ولا فرق بين من حرَّم علىٰ نفسه لحم الكبش، وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير؛ فصَحّ أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الإجمال الوراد في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سبق تخريجه في أسباب النزول.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٨.

ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، هل يؤخذ بظاهر الآية، أو بالاستدلال المعارض له[1].

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لظهور أدلته في محل الخلاف.

المسألة الثالثة: حكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام:

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال كثيرة، تبلغ خمسة عشر قولًا، ومن أشهر هذه الأقوال ما يلي:

القول الأول: علىٰ حسب نيته؛ فإن نوىٰ الظِّهار؛ كان ظِهارًا، وإن نوىٰ تحريمَ عَيْنِها عليه بغير طلاق تحريمًا مطلقًا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئًا فعليه كفارة يمين.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية. ومذهب الحنفية، والشافعية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

وجه استدلالهم: وجوب الكفّارة بالآية.

الدليل الثاني: جاء رجل إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حرامًا. قال: كذبتَ، ليست عليك بحرام، ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيم:١-٢] إلىٰ آخر الآية[2].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٢)، أحكام القرآن، ابن الفرس (٣/ ٥٨٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٨/ ١١٩- ١٢٠). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (٢/ ٣٢٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٨٦)، الحاوي، الماوردي (١٠/ ١٨٥)، المغني، ابن قدامة (١٣/ ٤٦٦)، المحلىٰ، ابن حزم (٩/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، رقم ٤٠١٦، والحاكم في مستدركه، رقم٣٨٢٥، وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه.

القول الثاني: أن ذلك ظِهار، وإن حلف به كان يمينًا مكفرة.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وأبي قلابة، وسعيد بن جبير. وهو مذهب الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المُجادلَة:٢].

وجه استدلالهم: أن الله -تعالىٰ- جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهارًا، وجعله منكرًا من القول وزورًا، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهرًا، فإذا صرح بتحريمها كان أولىٰ بالظهار.

الدليل الثاني: أن الله لم يجعل للمُكلّف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه ﷻ، وجعل للعبد مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل؛ فالسبب إلىٰ العبد، وحُكمه إلىٰ الله -تعالىٰ-؛ فإذا قال: «أنت عليَّ حرام»، أو نحوها؛ فقد قال المنكر من القول والزور، وكذب؛ فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حرامًا؛ فأوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفّارتين، وهي كفّارة الظهار.

القول الثالث: أنها ثلاث تطليقات في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.

وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، ومذهب المالكية.

دليلهم: أن عدي بن قيس -أحد بني كلاب- جعل امرأته عليه حرامًا، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: والذي نفسي بيده لئن مسَسْتها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنَّك[1].

وجه استدلالهم: أن عليًا رضي الله عنه قضىٰ فيمن قال بتحريم امرأته أنها كالمطلقة ثلاثًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم ١١٣٨١. وإسناده ضعيف جدًا.

القول الرابع: أنه لا شيء عليه فيها.

وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي. ومذهب الظاهرية.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٨٧].

وجه استدلالهم: أنه كذب في تحريم ما أحل الله، واقتحم ما نهىٰ الله عنه؛ وإنما يكون التحريم في الشرع مرتبًا علىٰ أسبابه؛ فأما إرساله من غير سبب فذلك غير جائز.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرّم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١](1).

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ الاختلاف في: تقديم عُرف اللفظ علىٰ النية، أم تقديم النية علىٰ عُرف اللفظ؟

فمَن قدَّم النية لم يقض عليه بعُرف اللفظ، ومَنْ قدَّم العُرف الظاهر لم يلتفت إلىٰ النية(2).

الترجيح

الراجح هو القول الأول؛ لظهور أدلته.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: دل قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ علىٰ أن سورة التحريم نزلت بعد سورة المائدة المذكور فيها كفارة اليمين وتحلتها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٢٦٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٣٦٣)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢١/ ٧٢). وانظر أيضًا: الهداية، المرغيناني (٢/ ٢٦٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ٩٨)، المجموع، النووي (١٧/ ١١١)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٣٩٧)، المحلىٰ، ابن حزم (١٠/ ١٢٧).

ثانيًا: قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي: وليكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيمانكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفارة[1].

ثالثًا: دل قوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ على أن الله أحاط علمه بظواهركم وبواطنكم، وهو الحكيم في جميع ما خلقه وحكم به، فلذلك شرع لكم من الأحكام، ما يعلم أنه موافق لمصالحكم، ومناسب لأحوالكم[2].

رابعًا: تعليم الأزواج أن لا يُكثرن من مضايقة أزواجهن؛ فإنها ربما أدّتْ إلى الملال، فالكراهية، فالفراق[3].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذكر بعض المفسرين في قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ أنَّ (فَرَض) تتعدى بـ(على)؛ فيكون: (فرض عليكم)، وليس (لكم).

والمطلوب منك الآتي:

-ذكر بعض المصادر التفسيرية التي ذكرت هذه المسألة.

-أن تذكر أدلتهم على ذلك.

-أن تبدي رأيك فيما ذهبوا إليه.

النشاط الثاني: **بعد قراءة الآية قراءة متأنية، أجب عما يلي**:

أولًا: ما دلالة تأكيد الفعل الماضي بقد في قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ﴾ في بيان المراد من الآية؟

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/ ١٨٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٨٧٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٨/ ٣٤٤).

ثانيا: من أجلِّ علم المناسبات، ختْم الآيات بأسماء الله الحسنىٰ، دلِّل علىٰ ذلك من خلال هذه الآية.

النشاط الثالث: هل خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته؟ وضِّح مستعينًا بما ورد في هذه الآيات، مع البيان والتفصيل.



النـــذور

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [آل عِمْرَان:٣٥]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
نَذَرْتُ	أصل (نَذَرَ): يدل علىٰ تخويف وتخوّف، ومنه النذر، كأنه يخاف إذا أخلف، ويدل أيضًا علىٰ الوجوب، ومنه يقال: نذرت لله أمرًا، أي أوجبت. والمراد: إني التزمت أن يكون ما في بطني محررًا لعبادتك.
مُحَرَّرًا	مُحَرَّرًا اسم مفعول من حَرَّرَ، وهو ما خالف العبودية وبرئ من العيب والنقص. والمراد: عتيقًا خالصًا لعبادة الله.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله ﷻ فضائل هذه البيوت الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٣٣]، ذكر بعده ما جرىٰ لمريم والدة عيسىٰ عليه السلام، وكيف لطف الله بها في تربيتها ونشأتها، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله تعالىٰ عن أم مريم -امرأة عمران- حين قالت لما حَملَتْ: إني جعلتُ لك

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٩٣)، المفردات، الراغب (ص ٧٩٧)، مفاتيح الغيب، الرازي (٨/ ٢٠٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٢٨).

ما في بطني خالصًا لك، ولخدمة بيت المقدس، فتقبَّل مني؛ إنك أنت وحدك السميع لدعائي، العليم بنيتي[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: تعريف النذر شرعًا:

النذر: أن يوجب المكلَّف علىٰ نفسه أمرًا لم يُلزمه به الشارع[٢].

المسألة الثانية: حكم النذر:

ورد من آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ ما يدل علىٰ مشروعية النذر في الإسلام، وهو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: نذر يلتزم صاحبه بحصوله علىٰ غرضه، مالًا يخرجه أو ذبحًا يذبحه. وهذا النوع مكروه.

والدليل علىٰ كراهته حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه نهىٰ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»[٣].

القسم الثاني من أقسام النذر: هو ما كان كالصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو العمرة، أو نحو ذلك من أنواع الطاعات، وهذا لا يدخل في النهي.

والدليل علىٰ ذلك: عن قتادة في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧] قال: كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج والعمرة، وما افترض عليهم، فسماهم الله -تعالىٰ- أبرارًا.

(١) انظر: التفسير الميسر (ص ٥٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٩٦.

والوفاء بالنذر بقسميه واجب، وترْك الوفاء به محرم، إلا نذر المعصية، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[(١)].

فقوله: «فليطعه أمر»، وهو للوجوب، وقوله: «فلا يعصه نهي»، وهو للتحريم.

والأولىٰ بالمسلم أن يجتنب إلزام نفسه بما قد يعجز عنه.

وما يتوهمه بعض الناس من أن النذر يحقق له ما لا يتحقق بدونه من شفاء مريض، أو رد غائب، أو نحو ذلك، غير صحيح[(٢)].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ جواز النذر -مع أن ترْكه أولىٰ- في مثل ما نَذرتْ به امرأة عمران، وأنّه صحيح في شريعة الإسلام، فإذا نذر الإنسان أن يُنشئ ابنه الصغير علىٰ عبادة الله وطاعته، وأن لا يشغله بغيرهما، وأن يُعلّمه القرآن والفقه وعلوم الدين، وجميع ذلك، نذور صحيحة؛ لأنّ في ذلك قُربة إلىٰ الله -تعالىٰ-[(٣)].

المسألة الرابعة: أجمع العلماء علىٰ أنّ من نذر شيئًا فقد أوجبه علىٰ نفسه، وأنّ من نذر لله -تعالىٰ- قُربة يلزمه الوفاء بها.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣). وانظر أيضًا: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٦٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٥)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٧٥).

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١][٢].

المسألة الخامسة: دل قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ علىٰ أن النذر لا يلزم العبد إلا بأن يُلزمه علىٰ نفسه ابتداءً[٣].

المسألة السادسة: دل قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ علىٰ جواز النذر في الأمر المجهول[٤].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في قوله ﷺ:﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ فيه مناسبة بديعة؛ إذ التعرض لوصف الربوبية المنبئة عن إفاضة ما فيه صلاح المربوب، مع الإضافة إلىٰ ضميرها، أنسب لإجابة الدعاء، وتأكيد الجملة بـ«إنَّ» لإبراز وفور الرغبة في مضمونها، وتقديم الجار والمجرور لكمال الاعتناء به[٥].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ علىٰ أهمية أن يسأل العبد ربه قبول العمل.

ثالثًا: لما كان حُسن إجابة المُلتَجأ إليه علىٰ حسب إحاطة سمعه وعلمه، علّلت سؤالها في التقبل بأن قصرت السمع والعلم عليه ﷺ فقالت: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٦].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **بعد قراءة الآية مرارًا، أجب:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٠٨، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٦٥، ٦٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩١).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود (٢/ ٢٧).

(٦) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٤/ ٣٥١).

أولًا: ورد في الآية أسلوب نداء، حلِّله نحويًا، مع بيان دلالة ذلك بلاغيًا، ثم اذكر ما ورد في المنادَىٰ من لغات مع التمثيل من خلال كتب النحو واللغة.

ثانيًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ بما قبله؟ أجب بما فهمته من بيان الآية.

ثالثًا: استخرِج أمرًا، ليس علىٰ حقيقته، مع الشرح والتوضيح.

النشاط الثاني: **تناول مفهوم النذر الشرعي من خلال أنواع التوحيد الثلاثة، ومدىٰ علاقته بها، مستعينًا بفهمك لهذه الآية وغيرها من الآيات.**



قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾ [الإنسان:٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
بِٱلنَّذۡرِ	أصل (نَذَرَ): يدل علىٰ تخويف وتخوّف، ومنه النذر، كأنه يخاف إذا أخلف، ويدل أيضًا علىٰ الوجوب، ومنه يقال: نذرت لله أمرًا، أي أوجبت. والمراد: أن يوجب المرء علىٰ نفسه ما ليس بواجب.
مُسۡتَطِيرٗا	مُسۡتَطِيرٗا اسم فاعل من استطار، والسين والتاء في استطار للمبالغة، وأصله طار، مثل استكبر. والطيران مجازي مستعار لانتشار الشيء وامتداده تشبيهًا له بانتشار الطير في الجو. والمراد: فاشيا منتشرًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما وصف الله -تعالىٰ- ثواب الأبرار وجزاءهم في الآخرة، وصف أعمالهم في الدنيا التي استحقوا بها هذا الثواب والفضل العظيم، ومنها: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[٢].

المعنى الإجمالي

يُخبر الله -تعالىٰ- عن الأبرار أنهم كانوا في الدنيا يُوفون بما أوجبوا علىٰ أنفسهم من طاعة الله، ويخافون عقاب الله في يوم القيامة الذي يكون ضرره خطيرًا، وشره فاشيًا منتشرًا علىٰ الناس، إلا مَن رحم الله[٣].

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٤٢٩)، جامع البيان، الطبري (٢٤/ ٩٥)، المفردات، الراغب (ص ٧٩٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٣٨٣).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٢١/ ١٣٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٢٨٧)، تفسير المراغي (٢٩/ ١٦٤).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: معنىٰ النذر في قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾:

اختلف المفسرون في معنىٰ النذر في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد: يوفون إذا نذروا في حق الله، أي: بما أوجبوه علىٰ أنفسهم من الطاعات والأعمال الصالحة. وهذا قول مجاهد، وعكرمة.

القول الثاني: أن المراد: يوفون بما فرضه الله عليهم من الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغيره من الواجبات. وهذا قول قتادة.

ومقصود قوله: أن النذر يندرج فيه ما التزمه المرء بإيمانه من امتثال أمر الله.

القول الثالث: أن المراد بالنذر: هو اليمين. وهذا قول مالك بن أنس(١).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن النذر هو ما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه؛ لقوله ﷺ: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢).

المسألة الثانية: حكم الوفاء بالنذر:

دلت الآية علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، وأنّ من نذر لله شيئًا وجب عليه الوفاء به؛ لأن الله مدح الأبرار بالوفاء بالنذر، وهذا بإجماع العلماء.

ومما استدلوا به:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٢٣/ ٥٤١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٤/ ٣٧٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٦٩٦.

وجه استدلالهم: هذه الآية دالة علىٰ وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنه تعالىٰ عقَّبه بقوله: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ وهذا يقتضي أنهم إنما وفّوا بالنذر خوفًا من شر ذلك اليوم، والخوف من شر ذلك اليوم لا يتحقق إلا إذا كان الوفاء به واجبًا.

الدليل الثاني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومَن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[١].

وجه استدلالهم: النص الصريح في الحديث علىٰ وجوب الوفاء بالنذر، إذا كان العبد نذر فِعلًا فيه طاعة لله -تعالىٰ-[٢].

المسألة الثالثة: استدل بالآية من ذهب إلىٰ أن النذر مندوب إليه؛ لأن الله مدح الأبرار بالوفاء بالنذر، فدل علىٰ مشروعيته، وأقل المشروعية الندب[٣].

المسألة الرابعة: دل مفهوم الموافقة في الآية علىٰ حِرص الأبرار علىٰ القيام بالواجبات والفرائض؛ لأنهم إذا كانوا يوفون بالنذر، وهو لم يجب عليهم، إلا بإيجابه علىٰ أنفسهم، كان فعلهم وقيامهم بالفروض الأصلية، من باب أولىٰ وأحرىٰ[٤].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ جيء بصيغة المضارع للدلالة علىٰ تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح، وذلك مشعر بأنهم يُكثرون نذر الطاعات وفِعل القربات، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجبًا الثناء عليهم[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٧٢)، مفاتيح الغيب، الرازي (٣٠/ ٧٤٥)، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل (٢٠/ ٢١)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٣٥٣). وانظر أيضًا: رد المحتار، ابن عابدين (٣/ ٦٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣١٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٥٤)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٢٧٣).

(٤) انظر: دقائق التفسير، ابن تيمية (٥/ ٢٢).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٩/ ٣٨٣).

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَخَافُونَ﴾ جاء بصيغة المضارع للدلالة علىٰ تجدُّد خوفهم من شر ذلك اليوم[١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **ارسم خريطة ذهنية، تلخّص فيها أحكام النذر من خلال الآتي:**

أولًا: كل ما ورد من أقسام ومسميات النذر في كتب الفقه.

ثانيًا: حكم كل قسم منها.

ثالثًا: كتب التفسير التي تناولت أقسام النذر باستفاضة.

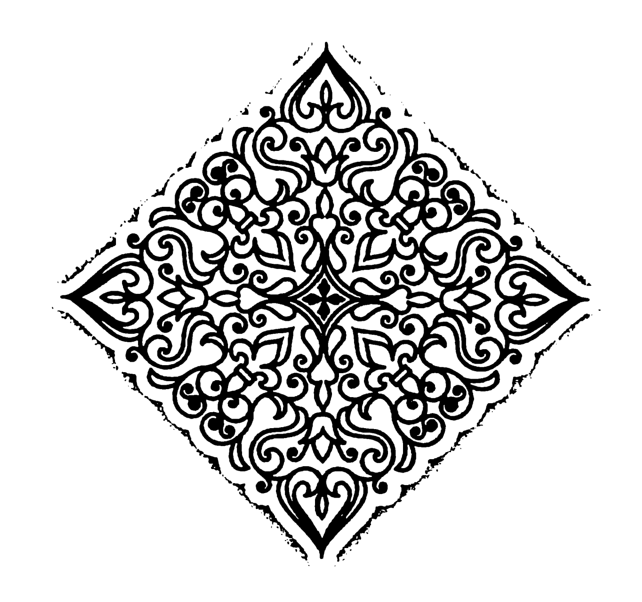
رابعًا: حكم الخروج من النذر، وكيفية ذلك.

النشاط الثاني: **هل نذر النبي ﷺ أم لا؟ علل ما تقول.**

النشاط الثالث: **هل توافق من توسع من المفسرين في سرد أقسام النذر وبيان أحكامه في كتب التفسير؟ علل ما تقول.**



(١) انظر: المصدر السابق.



تاسعًا

آيات الحكم والقضاء

يُتوقَّع من الطالب بعد نهاية هذه الوحدة أن يكون قادرًا على:

- أن يُعدِّد آيات الحكم والقضاء.
- أن يشرح آيات الحكم والقضاء.
- أن يُقارِن بين الأحكام الفقهية للحكم والقضاء؛ من خلال أقوال المفسرين.
- أن يستخرج الأدلة على الأحكام الفقهية للحكم والقضاء؛ من خلال من الآيات المقررة.
- أن يكون قادرًا على التفكير الناقد في مناقشة الأقوال التفسيرية؛ من خلال الآيات المقررة.
- أن يلتزم بالسمات الشخصية التي تعكس القيم، والأخلاق، والمسؤولية.

صفات الولاة

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٤٧]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
ٱصْطَفَىٰهُ	أصل (صَفَوَ): يدل علىٰ خلوص من كل شَوب. والاصطفاء: أخْذ صفوة الشيء، وإلغاء ما عداه. والمراد: اختاره من بينكم.
بَسْطَةً	بَسْطَةً مصدر (بَسَطَ)، وهو يدل علىٰ امتداد الشيء وسَعَته. والمراد: سَعة ووفرة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله -تعالىٰ- في الآية السابقة إعراضهم عن الجهاد، في قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٦]، بيّن في هذه الآية سبب إعراضهم، فقال: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

المعنى الإجمالي

«وقال لهم نبيهم: إن الله قد أرسل إليكم طالوت مَلِكًا إجابة لطلبكم، يقودكم

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص ٨٣)، المفردات، الراغب (ص ١٢٣)، التيسير، النسفي (٣/ ٢٩٩).

لقتال عدوكم كما طلبتم. قال كبراء بني إسرائيل: كيف يكون طالوت مَلِكًا علينا، وهو لا يستحق ذلك؟ لأنه ليس من سِبط الملوك، ولا من بيت النبوة، ولم يُعْط كثرة في الأموال يستعين بها في ملكه، فنحن أحق بالملك منه؛ لأننا من سِبط الملوك ومن بيت النبوة.

قال لهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم، وهو سبحانه أعلم بأمور عباده، وزاده سَعَة في العلم وقوة في الجسم ليجاهد العدو.

والله مالك الملك يعطي ملكه مَن يشاء من عباده، والله واسع الفضل والعطاء، عليم بحقائق الأمور، لا يخفىٰ عليه شيء»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: أسباب استبعاد بني إسرائيل لكون طالوت ملكًا:

ذكرت الآية ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ أن بني إسرائيل تعجّبوا واستغربوا أن يكون طالوت ملكًا عليهم، وهو -من وجهة نظرهم- لا يستحق الملك لسببين:

الأول: أنه ليس من سلالة الأنبياء والملوك، كأنهم يرون أن الملِك لا يكون إلا كابرًا عن كابر، وأن هذا لم يسبق لأحد من آبائه أنه تولىٰ المُلْك بخلافنا.

وقد ذكر المفسرون أنه كان في بني إسرائيل سِبطان: في أحدهما النبوة، وفي الآخر الملك، فلم يكن هو من أحد السِّبطين[2].

الثاني: أنه لم يُعط سعة من المال، أي فقير، ليس عنده ما يقوم به الملك من الأموال.

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٠).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٢٢٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤٦).

ففيه بيان لظن فاسد عند بني إسرائيل وغيرهم، وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب، وكثرة المال[١].

المسألة الثانية: مقومات الولاية والملك:

في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾ بيان لمقوّمات الولاية والملك، وهي:

الأول: الاستعداد الفطري للملك، وهذا مستفاد من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ أي: فضّله واختاره عليكم، بما أودع فيه من الاستعداد الفطري للملك.

الثاني: السعة في العلم، أي: علم سياسة الأمة، وحُسن الرأي والتدبير الذي به يستطيع إدارة الملك، والحرب، وغير ذلك.

الثالث: بسطة الجسم، وذلك يشمل تمام صحته، وكمال قواه الجسدية والفكرية، كما يشمل الشجاعة والقدرة علىٰ المدافعة، إضافة إلىٰ الهيبة والوقار.

الرابع: توفيق الله -تعالىٰ- بتهيئة الأسباب له، وهو ما يعبّر عنه بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ﴾.

وهذه المقوّمات يتم بها تمام الرأي، وقوة التنفيذ لما يقتضيه الرأي المصيب، وبذلك يحصل الكمال المطلوب في الملك، ومتىٰ فاته واحد من هذه الأمور اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرقٌ وقهرٌ ومخالفة للمشروع، قوة علىٰ غير حِكمة، ولو كان عالمًا بالأمور وليس له قوة علىٰ تنفيذها، لم يفده الرأي الذي لا ينفّذه شيئًا.

ولم تذكر الآية أن المال من مقوّمات تأسيس الملك؛ لأن المقومات السابقة إذا وُجدت، سهلٌ علىٰ صاحبها الإتيان بالمال؛ لذلك لم يُجبهم نبيهم علىٰ قولهم: ﴿وَلَمۡ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٧).

يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾[١].

المسألة الثالثة: شرط العلم في الولاية والملك:

دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ علىٰ أن العلم من شروط الملك والولاية، فيُشترط لكل والٍ عِلمه بأحكام ولايته، لا مطلق العلم أو العلم المطلق؛ فولاية أمير الجيش في غزو غير ولاية أمير الناس في الحج؛ فالأول: يجب أن يكون بصيرًا بعلم الجهاد، والثاني: يجب أن يكون بصيرًا بعلم المناسك.

وأمير القضاء: يجب فيه عِلم العقوبات حدودًا وتعزيرات، وفقه النكاح والطلاق والعدد والمواريث، وكل ما يتعلق بفصل النزاع؛ كالبيوع، والتجارة، وغيرها، ولا يجب عليه الفقه بمسائل ودقائق العبادات كالطهارة والصيام والصلاة والمناسك، إلا ما يقيم به دينه منها؛ لأن هذا واجب علىٰ المفتي لا علىٰ القاضي.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: عبّر باللام في قوله تعالىٰ: ﴿بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ﴾ الدالة علىٰ أن هذا الملِك بُعث لمصلحتهم؛ بينما كان ردّ بني إسرائيل: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا﴾ حيث أومأوا إلىٰ أن إرسال طالوت للسيطرة عليهم[٢].

ثانيًا: «قدّم الله -تعالىٰ- البسطة في العلم، علىٰ البسطة في الجسم، وهذا تنبيه علىٰ أن الفضائل النفسانية أعلىٰ وأشرف وأكمل من الفضائل الجسمانية»[٣].

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٦٧)، أحكام القرآن، ابن الفرس (١/ ٣٨١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٢٤٦)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٠٧)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/ ٤٩١)، تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٢١٣).

(٢) انظر: تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين (٣/ ٢١٣).

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي (٦/ ٥٠٥).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية مرات ومرات، ثم أجب عما يأتي؛ مستعينًا بالله:

أولًا: كثرت أساليب التوكيد في خطاب نبي بني إسرائيل لهم.

١. ما نوع ذلك الأسلوب الخطابي، هل هو (ابتدائي- طلبي- إنكاري)؟ استعِن بكتب البلاغة العربية للتعرف علىٰ المراد بهذه المصطلحات، والتمكن من التمييز بينها.

٢. اذكر ملامح شخصية كل من بني إسرائيل ونبيهم، من خلال هذا الأسلوب.

ثانيًا: وردت «أنَّىٰ» في هذه الآية بمعنىٰ كيف. فكم معنىٰ ترد عليه هذه اللفظة في القرآن؟ اذكر ثلاثة مواضع لكل معنىٰ من معانيها.

ثالثًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ بما قبلها؟ وضِّح بلاغيًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: استفاد المفسرون فضل القوة العلمية علىٰ القوة الجسدية من خلال التقدم في الذكر.

أولًا: اذكر من القرآن ما وقع فيه التفضيل بمثل هذا الضابط.

ثانيًا: هات من السنة ما وقع فيه التفضيل بنفس الطريقة.



قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	التمكين: التوثيق، وأصله: إقرار الشيء في مكان، وهو مستعمل هنا في التسليط والتمليك. والمراد: ملّكناهم، ووطّأنا لهم البلاد والأرض.
المَعرُوفِ	المعروف هو ما يُعرف، وهو مجاز في المقبول المرضي به؛ لأن الشيء إذا كان معروفًا كان مألوفًا مقبولًا مرضيًا به، والمراد به: ما يقبله الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
ٱلۡمُنكَرِ	ٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما وعد الله في الآية السابقة ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠] نُصرة من ينصره، وأجمل ذِكر هذه الطائفة المنصورة، وكيف يكون نصْرها لله -تعالىٰ-؛ بيّنها في هذه الآية بذكر ما تتميز به عن غيرها، كما بيّن الوسائل التي تنصر بها ربّها؛ ليمتن عليها بالنصر، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

المعنى الإجمالي

«الذين وعدناهم بنصرنا هم الذين إنْ مكَّنّاهم في الأرض، واستخلفناهم فيها

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٣١)، المفردات، الراغب (ص ٣٨٠)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٤/ ٤٠).

بإظهارهم علىٰ عدوهم، أقاموا الصلاة بأدائها في أوقاتها بحدودها، وأخرجوا زكاة أموالهم إلىٰ أهلها، وأمروا بكل ما أمر الله به مِن حقوقه وحقوق عباده، ونَهَوْا عن كل ما نهىٰ الله عنه ورسوله.

ولله وحده مصير الأمور كلها، والعاقبة للتقوىٰ»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: **المخاطب بالآية:**

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب بالآية: هم أمة النبي محمد ﷺ. وهذا قول أبي العالية، والحسن.

القول الثاني: أن المخاطب بالآية: هم أصحاب النبي ﷺ. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، وقتادة.

القول الثالث: أن المخاطب بالآية: هم ولاة الأمر والملوك. وهذا قول القرظي.

القول الرابع: أن المخاطب بالآية: هم أهل الصلوات الخمس. وهذا قول عكرمة.

القول الخامس: أن المذكور في الآية، شرط شرطه الله -تعالىٰ- علىٰ من آتاه الملك. وهذا قول الضحاك.

وكل هذه الأقوال مما يمكن حمل الآية عليه؛ وذلك لعموم ألفاظها[2].

المسألة الثانية: **من شروط التمكين في الأرض:**

دلّت هذه الآية علىٰ أنّ من شروط تمكين المسلمين في الأرض ونصْرهم، أربعة أمور:

---

(١) التفسير الميسر (ص ٣٣٧).

(٢) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٣/ ٢٤١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٧٣).

أولًا: إقامة الصلاة: وهذا يشمل الفرائض والنوافل، أي أقاموها بشروطها، وأركانها، وسُنَنها، إقامة تامة.

ثانيًا: إيتاء الزكاة: وهذا يشمل الزكاة الواجبة، وغيرها من الصدقات والنفقات.

ثالثًا: الأمر بالمعروف: وهو ما أمر به الشرع، وتعارف المسلمون علىٰ حُسنه، ويشمل الأمر بتوحيد الله، وطاعته، وفِعل الواجبات والمستحبات.

رابعًا: النهي عن المنكر: وهو ما أنكره الشرع وعُرف المسلمين، ويشمل النهي عن الشرك وسائر المعاصي.

واقتصرت الآية علىٰ هذه الشروط الأربعة؛ لأن إقامة الصلاة دالة علىٰ القيام بالدين وتجديد مفعوله في النفوس، وأما إيتاء الزكاة فهو ليكون أفراد الأمة متقاربين في نظام معاشهم، وأما الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر فلتنفيذ قوانين الإسلام بين سائر الأمة من تلقاء أنفسهم[1].

المسألة الثالثة: دلّت هذه الآية علىٰ ثناء الله علىٰ من اتصف بهذه الصفات المذكورة في الآية، كما أن فيها إغراء وحثًّا علىٰ الاتصاف بهذه الصفات؛ لأن الله رتّب النصر والتمكين علىٰ القيام بهذه الصفات.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ علىٰ عِظم مكانة الصلاة والزكاة في الإسلام؛ لأن الله خصّهما بالذكر من بين سائر العبادات.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ﴾ علىٰ عِظم مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الله ذكرهما بعد الصلاة والزكاة.

(١) انظر: اللباب، ابن عادل الحنبلي (١٤/ ١٠٦)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧/ ٢٨٠)، التفسير المنير، وهبة الزحيلي (١٧/ ٢٣٤).

المسألة السادسة: دلّت الآية علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علىٰ كافة المسلمين، بحيث يقوم به كل من استطاع منهم في دائرة المحيط الداخل تحت إشرافه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ «هذه الآيات تدل علىٰ صحة خلافة الخلفاء الراشدين؛ لأن الله نصرهم علىٰ أعدائهم، لمّا نصروه فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وقد مكن لهم واستخلفهم في الأرض»[١].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ علىٰ وعيد الله لمن خالف هذه الشروط المذكورة في الآية بعد التمكين[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: الحكم بغير ما أنزل الله من أعظم أسباب تغيير الدول، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانه؛ فإن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ فقد وعد الله بنصر من ينصره، ونصْره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصْر من يحكم بغير ما أنزل الله، ويتكلم بما لا يعلم[٣].

ثانيًا: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ بيان مراقبة الله -تبارك وتعالىٰ- لعباده؛

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٤/ ١٢٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٨).

فعلينا اتقاؤه في السر والعلن والتوكل عليه، والإنابة إليه، فإن مرد كل أمر إليه[1].

ثالثًا: أرشدت هذه الآية إلىٰ أن عطاء الله ﷻ، وتمكينه لخلْقه في الأرض؛ منوط بأسباب شرعية - من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اقرأ الآية بتؤدة واطمئنان أكثر من مرة، ثم أجب:

أولا: افتُتحت الآية بأحد المعارف.

١. ما هو؟

٢. من أي المعارف هو؟

٣. اذكر تفريعات هذا النوع من المعارف من خلال كتب النحو، مع الإيجاز والتمثيل.

٤. ما دلالة هذا النوع من المعارف؟ مع ذِكر أثر ذلك في توجيه الأقوال في المسائل الواردة في تفسير هذه الآية؟

ثانيا: استخرِج من الآية أسلوب شرط لغوي. مع ذِكر أثره في بيان المراد من الآية؟

ثالثا: تكرّر ذِكر حرف «الواو» في الآية بدلالات مختلفة، اذكر دلالة كل واو منها، مع بيان أثر ذلك في إبراز المعنىٰ.

النشاط الثاني: تكرر معنىٰ الآية كثيرًا في كتاب الله -تعالىٰ-، وسنة رسوله ﷺ.

أولا: اذكر من الآيات القرآنية ما ينص علىٰ هذا المعنىٰ.

ثانيا: اذكر من الأحاديث النبوية ما يؤكد هذا المعنىٰ.

---

(١) انظر: أيسر التفاسير، الجزائري (٣/ ٤٨٠).

ثالثا: قارِن بين هذه الآية وبين النصوص التي ذكرتها، من خلال الآتي:

١. أيها أشمل؟

٢. ما الذي انفرد به كل نص منها؟

٣. ما السياق الذي ورد فيه كل نص منها؟ مع بيان أثر السياق علىٰ توجيه الآية؟



قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]

معاني المفردات [1]

الكلمة	المعنىٰ
ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ	ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ فعل أمر من استأجر، وأصله (أَجَرَ) الذي يدل علىٰ الكراء علىٰ العمل. والاستئجار: طلب الشيء بالأجرة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما رأىٰ شيخ مدين وابنتاه أمانة موسىٰ وقوته، رغبوا فيه، فقال الله -تعالىٰ-: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾.

المعنى الإجمالي

«قالت إحدىٰ المرأتين لأبيها: يا أبتِ استأجِره ليرعىٰ لك ماشيتك؛ إن خير من تستأجره للرعي القوي علىٰ حفظ ماشيتك، الأمين الذي لا تخاف خيانته فيما تأمنه عليه»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ يدل علىٰ أن القوة والأمانة وصفان لابد منهما لكل من يتولىٰ عملًا من الأعمال -ومنها الحُكم-، وكلما كانت المهمة والمسؤولية أعظم، كان التشدد في تحقق هاتين الصفتين أكثر وأكبر؛ لأن من اجتمعت فيه الكفاءة والأمانة جدير بتفويض الأشغال إليه، والتعويل في

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢).

(٢) التفسير الميسر (ص٣٨٨).

النهوض بأعبائها عليه، ولأن الخلل يكون بفقدهما، أو فقْد أحدهما.

والقوة تكون بالقدرة علىٰ القيام بما وُكِل إليه من عمل أو ولاية، كما تكون القوة في كل منصب بحسبه، فالقوة في الحرب ترجع إلىٰ شجاعة القلب، والقدرة علىٰ أنواع القتال، والخبرة بها، ونحو ذلك.

والقوة في الحكم ترجع إلىٰ معرفة الحكم والقدرة علىٰ تنفيذه.

وأما الأمانة في العمل والمهام، تكون بعدم الخيانة، وخشية الله -تعالىٰ-[١].

المسألة الثانية: هناك تلازم ظاهر وواضح بين اقتران صفتي القوة والأمانة في أداء الأعمال في آيات القرآن؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ۝١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ۝٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير:١٩-٢١]، وقوله: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾ [النمل:٣٩].

المسألة الثالثة: «في تقديم القوة علىٰ الأمانة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ دليل علىٰ أنها أهم من الأمانة؛ لأنه كم من إنسان أمين، ولا يُخشىٰ منه الخيانة أبدًا، لكنه ضعيف لا يُنتج ولا يثمر!

وكم من إنسان قوي في أداء عمله، لكنه ضعيف في أمانته! فالثاني أحسن لإقامة العمل»[٢].

المسألة الرابعة: إذا وُجد الضعيف الأمين؛ والقوي الخائن؛ أيهما يُقدّم؟

«الصحيح أن التقديم يكون بحسب ما تقتضيه طبيعة الأعمال، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيها أولىٰ، وبعضها تكون مراعاة القوة فيها أولىٰ، فمثلًا القوة في الإمارة قد تكون أولىٰ بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولىٰ بالمراعاة»[٣].

(١) انظر: رموز الكنوز، الرسعني (٥/ ٥٢٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦١٤).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٢٥٩).

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢/ ٥١).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ فيه مشورة الأدنىٰ للأعلىٰ؛ لأن الأمر هنا ليس للإلزام، ولكن للمشورة والعرض، فقد يكون الأدنىٰ أفضل من الأعلىٰ في بعض الأمور، كما أن المفضول قد يكون أفضل من الفاضل في بعض الأمور(١).

ثانيًا: في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ «يستفاد بيان أن مشورة الإنسان علىٰ أبيه، لا تُعدّ من التنقّص له» (٢).

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ «جاءت بكلمة جامعة، مرسلة مثلًا، لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف»(٣).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآيات بتؤدة، ثم أجب عما يأتي:**

أولًا: قوله: ﴿يَـٰٓأَبَتِ﴾ أسلوب نداء، بيِّن ما فيه من لطائف بلاغية.

ثانيًا: قوله: ﴿ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ﴾ أمر، بيِّن الغرض منه، مع بيان معناه إذا صار الآمر مأمورًا.

ثالثًا: ما علاقة قوله: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ بالأمر الذي قبله؟ اشرح بلاغيًا وتفسيريًا.

النشاط الثاني: **أدرجنا في الشرح أن القرآن أثنىٰ في مواضع علىٰ القوي الأمين.**

أولًا: اذكر من القرآن ذمّه لمن كان ضعيفًا خائنًا، وأنه ليس أهلًا لتحمُّل المسئولية.

ثانيا: اذكر من السنة ما يصرِّح بمثل ذلك أو يشير إليه.

النشاط الثالث: **إذا كان كل من القوة والأمانة في كل موضع بحسبهما، فبيِّن موضع**

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة القصص (ص١٠٩).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٠).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٠٥).

القوة والأمانة في كلٍ مما يأتي:

أولًا: إمام الصلاة.

ثانيًا: مدرِّس القرآن.

ثالثًا: طالب الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام.



واجبات الولاة وحقوقهم

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النِّساء:٥٨]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
تُؤَدُّواْ	تُؤَدُّواْ مضارع أَدَّىٰ، وأصل (أَدَىٰ): يدل علىٰ إيصال الشيء إلىٰ الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه. والأداء: دفْع الحق وتوفيته. والمراد: تردّوا كل ما اؤتمنتم عليه إلىٰ أصحابه.
ٱلْأَمَٰنَٰتِ	ٱلْأَمَٰنَٰتِ جمع أمانة، وهي مأخوذة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف. والأمانة ضد الخيانة، والأمانة تشمل كل ما ائتمن عليه الإنسان؛ من الأقوال، والأعمال، والأموال، والأحوال.
حَكَمْتُم	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: إذا أردتم الحكم والفصل بين الناس في خصوماتهم ومشاجراتهم.
بِٱلْعَدْلِ	بِٱلْعَدْلِ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والعدل ضد الجور، وهو الاستقامة علىٰ الحق. والمراد: أن تحكموا بينهم بما دلّ عليه شرع الله.
نِعِمَّا	(نِعِمَّا) أسلوب مدح، أصلها «نعم ما»، أُدغمت إحدىٰ الميمين في الأخرىٰ، فصارت (نعما) وأصل النعمة: الترفّه، وطيب العيش، والصلاح. والمراد: نعم الشيء يعظكم به.
يَعِظُكُم	الوعظ: التذكير والنصح، وقد يكون بما فيه زجر وتخويف.

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٧٨٤)، التيسير، النسفي (٣/ ٣٩٤)، تفسير المراغي (١٩/ ٧٣).

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة الثواب العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ [النساء:٥٧]، أعقب ذلك ببيان عملين من أعظم الأعمال الصالحة، وهما أداء الأمانة والحكم بالعدل[١].

المعنى الإجمالي

«إن الله -تعالىٰ- يأمركم بأداء مختلف الأمانات، التي اؤتمنتم عليها إلىٰ أصحابها، فلا تفرّطوا فيها.

ويأمركم بالقضاء بين الناس بالعدل والقسط، إذا قضيتم بينهم.

ونِعْمَ ما يعظكم الله به ويهديكم إليه.

إن الله -تعالىٰ- كان سميعًا لأقوالكم، مُطَّلعًا علىٰ سائر أعمالكم، بصيرًا بها»[٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: المخاطب بالآية:

اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المخاطب بالآية جميع الناس؛ برِّهم وفاجرهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومحمد بن الحنفية.

القول الثاني: أن المخاطب: ولاة أمور المسلمين. وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن أسلم، وابن زيد.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٠٨)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٦٨٤).

(٢) التفسير الميسر (ص ٨٧).

القول الثالث: أن المخاطب: أولياء النساء، أُمِروا بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه، ويردوهن إلىٰ الأزواج. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرىٰ.

القول الرابع: أن المخاطب: النبي ﷺ في مفتاح الكعبة، أُمر بردّه إلىٰ عثمان بن طلحة. وهذا قول ابن جريج.

والراجح هو القول الأول؛ لعموم ألفاظ الآية[1].

المسألة الثانية: «هذه الآية من أمهات الأحكام؛ لتضمُّنها جميع الدين والشرع»[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ يدلّ علىٰ وجوب أداء الأمانات بكل أشكالها، وهو عام في أداء حقوق الله -تعالىٰ- من العبادات، وحقوق الناس من المعاملات، والنبي ﷺ مأمور بأداء الأمانة في تبليغ الوحي، والصحابة والتابعون، وعلماء المسلمين وعامتهم، مأمورون بأداء الأمانة في تبليغ ما عندهم من العلم والدين إلىٰ سائر المسلمين، فالآية شاملة بنظْمها لكل أمانة[3]؛ وذلك لعموم لفظ (الأمانات) حيث جاء جمعًا محلىٰ بأل، وهو من ألفاظ العموم، والوجوب مستفاد من الفعل ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾، وهو أصرح صيغ الأمر.

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ يدل علىٰ أن من كان مؤتمنًا علىٰ عمل من أعمال الأمة ومصالحها، وجب أن يؤدي ما اؤتمن عليه بالقيام به علىٰ الوجه المطلوب؛ كالحكّام، والقضاة، والموظفين، والمدرسين، وغيرهم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٧٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٣٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٥) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٧٢)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧١)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٦)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٩٨)، التيسير، النسفي (٥/ ٧٣).

كما يجب على ولاة الأمور تولية الأصلح على مصالح المسلمين في الولايات الكبيرة والصغيرة، واختيار الأمثل فالأمثل للرعية في إقامة دينهم ودنياهم. وقد بيّن النبي ﷺ ذلك لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله أن يستعمله فقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[1].

المسألة الخامسة: يؤخذ من مفهوم المخالفة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ تحريم الخيانة.

المسألة السادسة: دلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ «على أن الأمانات لا تُدفع وتؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربِّها لم يكن مؤدِّيًا لها»[2].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ على وجوب الحكم بالعدل بين الناس، في كل الأحوال والأعمال، ومع كل الناس؛ القوي والضعيف، والغني والفقير؛ لعموم لفظ «الناس».

والخطاب في الآية يشمل ولاة الأمر والحُكّام، والقُضاة، وكل من كان أهلًا للحكم بين الناس، بل تشمل كل مسلم، فكل مسلم حاكمٌ ووالٍ؛ لقول النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[3].

فجعل النبي ﷺ كل هؤلاء رُعاة وحُكّامًا على مراتبهم[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٨٣) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩).

المسألة الثامنة: يُفهم من قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ أنه يجب علىٰ مَن تصدّر للحكم بين الناس، أن يكون عالمًا بشرع الله؛ لأن العدل ما شرعه الله في الكتاب والسنة، فمن لم يكن علىٰ معرفة بالكتاب والسنة، لا يستطيع الحكم بشرع الله[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «سُموّ الدين الإسلامي؛ حيث أمر برد الأمانات، وهذا من حُسن المعاملة»[2].

ثانيًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أداء الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بالعدل، جِماع السياسة العادلة والولاية الصالحة»[3].

ثالثًا: كمال شرع الله؛ لأن الله أثنىٰ عليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾؛ وذلك لما اشتمل عليه من الموعظة، ومصالح الدارين[4].

رابعًا: «الأحكام الشرعية تُسمىٰ موعظة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ مع أنه ليس فيها وعيد، ولا تهديد، وإنما فيها بيان أحكام»[5].

خامسًا: العدل كان -ولا يزال- أساس الحكم في الإسلام، وأداء الأمانات إلىٰ أهلها -بمختلف أشكالها وصُورها- هو من أُسس الحياة في المجتمع الإسلامي، ومن أهم ضوابطها؛ لذلك خُتمت الآية الكريمة بقول الحق -تبارك وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، وأصل التعبير هو: أنه خير ما يعظكم به الله -تعالىٰ-، وهو تأدية الأمانات إلىٰ أهلها والحكم بين الناس بالعدل.

وإطلاق تعبير «الناس» دون أدنىٰ تقييد أو تمييز يشمل الناس جميعًا؛ غنيّهم

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٤).

(٢) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤١) بتصرف يسير.

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ٢٤٦) بتصرف.

(٤) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤١)، عون الرحمن، اللاحم (٦/ ٤٤).

(٥) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤٥) بتصرف يسير.

وفقيرهم، أميرهم وغفيرهم.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ذكر المفسرون عدة أسباب لنزول الآية.

راجِع هذه الأسباب في كتب التفسير، ثم أجب.

أولًا: اذكر هذه الأسباب.

ثانيًا: تتبّع كلام العلماء حول هذه الأسباب.

ثالثًا: هل تصلح هذه الأسباب لنزول الآية أم لا؟ مع بيان دليلك.

النشاط الثاني: حلِّل الآية بلاغيًا على النحو الآتي، من خلال النسج على منوال المثال الأخير:

م	الآية	التحليل البلاغي
١	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾	جملةٌ مستأنفة، دلالتها ....
٢	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾	التعبير بصيغةِ الغائبِ، يدل على ....
٣	﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	....
٤	﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾	....
٥	﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾	خبرٌ فيه وعدٌ ووعيدٌ، وإظهارُ الجلالة فيه تأكيدٌ لكلٍّ من الوعدِ والوعيدِ، مع ما في تأكيدِ الخبر بـ(إنّ) واسميَّةِ الجُملةِ.

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]

سبب النزول

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي رضي الله عنه، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية [١].

وقد جاءت القصة مطولة في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سريَّةً فاستعمل عليها رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلىٰ، قال: فاجمعوا لي حطبًا، فجمعوا، فقال: أوقِدوا نارًا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهمُّوا، وجعل بعضهم يُمسك بعضًا، ويقولون: فررنا إلىٰ النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتىٰ خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلىٰ يوم القيامة، الطاعة في المعروف» [٢].

ورأىٰ ابن عبد البر وابن القيم أن أمير السرية المبهم في حديث علي رضي الله عنه، هو عبد الله بن حُذافة رضي الله عنه المذكور في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن سياق الحديث الذي ذكره يوافق حديث علي رضي الله عنه تمامًا [٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٥٢٦، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٣٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٣) انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/ ٨٥)، زاد المعاد، ابن القيم (٣/ ٥٤٧).

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
تَنَٰزَعۡتُمۡ	أصل (نَزَعَ): يدل علىٰ جذْب وقلْع. والمنازعة مفاعلة من النزع، والتنازع اختلاف الآراء، فكأن كل واحد ينتزع حجة الآخر ويُذهِبها. والمراد: أي تجادلتم واختلفتم.
فَرُدُّوهُ	حقيقة الرد: إرجاع الشيء إلىٰ صاحبه مثل العارية والمغصوب، والرد هنا مجاز في التحاكم إلىٰ الحاكم، وفي تحكيم ذي الرأي عند اختلاف الآراء. والمراد: أرجِعوه وتحاكموا فيه.
تَأۡوِيلًا	تَأۡوِيلًا مصدر، من آل يؤول، أي رجع إلىٰ الأصل. والمراد: عاقبة وثوابًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن الله في الآية السابقة ما يجب علىٰ الولاة من حقوق رعاياهم، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، أعقب ذلك ببيان ما يجب علىٰ الرعايا من حقوق وُلاتهم، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

المعنى الإجمالي

يأمر الله عباده المؤمنين قائلًا: «يا أيها الذين صدَقوا الله ورسوله وعَمِلوا بشرعه، استجيبوا لأوامر الله -تعالىٰ- ولا تعصوه، واستجيبوا للرسول ﷺ فيما جاء به من الحق، وأطيعوا ولاة أمركم في غير معصية الله.

فإن اختلفتم في شيء بينكم، فأرجِعوا الحكم فيه إلىٰ كتاب الله -تعالىٰ- وسنة

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ١٠٠).

رسوله محمد ﷺ، إن كنتم تؤمنون حق الإيمان بالله -تعالىٰ- وبيوم الحساب.

ذلك الرد إلىٰ الكتاب والسنة خير لكم من التنازع والقول بالرأي، وأحسن عاقبة ومآلًا»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: المراد بأولي الأمر في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية، علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أن المراد بأولي الأمر: الأمراء. قاله أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وميمون بن مهران، وغيرهم

القول الثاني: أن المراد بأولي الأمر: أهل العلم والفقه. قاله جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم في رواية أخرىٰ عنه، ومجاهد، وغيرهم.

القول الثالث: أن المراد بأولي الأمر: أصحاب محمد ﷺ. قاله مجاهد، وبكر بن عبد الله المزني.

القول الرابع: أن المراد بأولي الأمر: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وهو قول عكرمة.

والراجح أن هذه الأقوال كلها متضافرة غير مختلفة، تجتمع كلها في إطار واحد؛ وهم مَن ولي أمر المسلمين وكان مسئولًا عنهم في شئون دينهم ودنياهم؛ وإن عبر كل من المفسرين بمثال مما يتحقق فيه هذا المعنىٰ؛ فعم البعض، وخصَّ البعض الآخر.

فكل الأقوال مرادة من الآية؛ فكل من الأمراء والعلماء ولاة أمر علىٰ ما سيأتي، وأما أصحاب محمد ﷺ فهم سادة العلماء وكبار الفقهاء، العالمون بمواضع النزاع وفصْل الخطاب، وأما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهما صفوة الأمراء، وأعيان العلماء، جمعًا بين الإمرة والعلم كما لم يجمعهما غيرهما.

---

(١) التفسير الميسر (ص٨٧).

فتبين أن الأقوال الأربعة تعود إلىٰ اثنين، وهما الأمراء والعلماء، وصدقتِ الآية فيهما؛ لما يلي:

أولًا: أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، ولصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لله ﷻ وللمسلمين مصلحة، ولأنهم الذين يحملون الناس علىٰ شريعة الله.

ثانيًا: وأما العلماء فيدل علىٰ صحته قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمر الله -تعالىٰ- برد المتنازع فيه إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلىٰ الكتاب والسنة، فهم الذين يوجّهون الناس، ويبيّنون لهم الأحكام الشرعية، فهو أولو أمر بهذا الاعتبار[1].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ علىٰ وجوب طاعة الله، ورسوله ﷺ، وولاة الأمور، وهم الحُكّام والعلماء، وأن طاعتهم من طاعة الله؛ لأن الله أمر بذلك.

المسألة الثالثة: دلالة إعادة الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع الرسول ﷺ دون أولي الأمر:

أعاد الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع الرسول ﷺ فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ مع أن حرف العطف يغني عن إعادته، بينما حذف الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ مع أولي الأمر؛ ليدل علىٰ أن طاعتهم تبعٌ لطاعة الله ورسوله ﷺ، فلو أمروا أو نهَوا بما يخالف طاعة الله ورسوله، فلا طاعة لهم.

وقد دلّت الأحاديث علىٰ وجوب طاعة أولي الأمر في المعروف والطاعة دون

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٧٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧٠)، أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٧٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٢٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٥٩)، تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٤٧).

المنكر والمعصية، كما في سبب نزول الآية أن النبي ﷺ قال: «الطاعة في المعروف»[١].

وكما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢][٣].

المسألة الرابعة: دل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ على عموم الأمر بالرد والتحاكم إلى الله والرسول ﷺ في كل الأحوال؛ أخذًا من عموم قوله: ﴿شَىۡءٖ﴾ لأنه نكرة في سياق الشرط، فأفاد العموم[٤].

المسألة الخامسة: المراد بالرد في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾:

اختلف المفسرون في المراد بالرد في الآية، على قولين:

القول الأول: أن الرد إلى الله: ردّه إلى كتابه، والردّ إلى النبي ﷺ: رده إليه في حياته، وإلى سُنته بعد مماته. وهو قول أغلب المفسرين.

فيكون هذا الرد من وجهين:

الوجه الأول: إلى المنصوص عليه باسمه ومعناه.

الوجه الثاني: الرد إليهما من جهة الدلالة عليه، واعتباره من طريق القياس، والنظائر.

القول الثاني: أن ردّه إلى الله ورسوله ﷺ: أن يقول من لا يعلم الشيء: الله ورسوله أعلم. وبه قال بعض المفسرين.

والراجح هو قول الجمهور؛ لانسجام سياق الآية به، وتمام معناها، واستقامة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٤٣٤٠، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٧١٤٤، ومسلم في صحيحه، رقم ١٨٣٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٢)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٠٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٩٧).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٥/ ٩٩).

المراد منها[١].

المسألة السادسة: لم تذكر الآية حرف الجر (إلىٰ) مع الرسول ﷺ في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ لتدل علىٰ أن الرد إلىٰ الله ردٌّ إلىٰ رسوله ﷺ، وأن الرد إلىٰ رسوله ﷺ ردٌّ إلىٰ الله، وأن ما حكم به الله، فقد حكم به رسوله ﷺ، وما حكم به رسوله ﷺ فهو حُكم الله -تعالىٰ- [٢].

المسألة السابعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ «علىٰ تحريم رد المسائل المتنازع فيها إلىٰ القوانين الوضعية، أو تحكيم أهل الكفر والإلحاد»[٣].

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ علىٰ أن التحاكم إلىٰ الله ورسوله ﷺ من موجبات الإيمان.

المسألة التاسعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ «علىٰ أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر»[٤].

المسألة العاشرة: المراد بالتأويل في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾:

في المراد بالتأويل هنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه العاقبة. وهو قول السدي، وابن زيد.

القول الثاني: أنه الجزاء والثواب. وهو قول مجاهد، وقتادة.

القول الثالث: أنه التصديق. قاله ابن زيد في رواية.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٨٤)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٢١٣)، زاد المسير، ابن الجوزي (٢/ ٤٠٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦٢).

(٢) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٥٠).

(٣) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٥٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٣٤٦).

ولا مانع أن تكون كل هذه المعاني مرادة، وتحتملها الآية [١].

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ علىٰ أن حُكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأصلحها للناس، في أمْر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: حُسن التناسب بين آيات القرآن؛ فإنه لما ذكر المراد بأداء الأمانات والحكم بالعدل، أعقبه ببيان ما يحصل به الخير، وهو طاعة الله ورسوله ﷺ[٢].

ثانيًا: النداء بوصف الإيمان يدل علىٰ أن امتثال ما ذُكر في الآية من مقتضيات الإيمان، ومخالفته نقصٌ في الإيمان.

ثالثًا: «محبة الله للنظام، والانضمام والانزواء تحت رعاية واحدة؛ لقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾؛ لأن الناس لو لم يكن لهم ذو أمر مطاع لصارت أمورهم فوضىٰ»[٣].

رابعًا: عِظم مكانة ولاة الأمور في الأمة الإسلامية؛ لأن الله أمر بطاعتهم بعد الأمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

خامسًا: تحريم معصية ولاة الأمر والخروج عليهم؛ لما في ذلك من مخالفة أمر الله ورسوله ﷺ، ولما ينتج عن ذلك من الفساد.

سادسًا: شدّد القرآن علىٰ طاعة أولي الأمر بالمعروف؛ لما في طاعتهم من تحقيق مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وحفظ لضرورياتها، وانتظام لأمورها، وسد لذرائع الفتن والأهواء عنها، وتسلُّط الأعداء عليها.

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٧/ ١٨٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ٧١)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٢٥)، مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١١٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ٢٦٣).

(٢) انظر: تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص٤٥٠).

(٣) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (ص ٤٥٥).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: يُعدّ الإجماع أحد الأدلة التي يستدل بها العلماء علىٰ الأحكام (صح -خطأ)، مع ذكر الأدلة الفاصلة في هذه المسألة الأصولية.

النشاط الثاني: هل في الآية ما يدل علىٰ أن القياس أحد مصادر التشريع؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثالث: أجب بالتفصيل عن حكم من أنكر السنة أو التحاكم إليها.



وجوب تحكيم الشريعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]

سبب النزول

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير رضي الله عنه عند رسول الله ﷺ، في شِرَاجِ الحَرَّةِ[١] التي يَسقُون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرِّحِ[٢] الماء يَمُرُّ، فأبىٰ عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثم أرسِل الماء إلىٰ جارك»، فغضب الأنصاري؛ فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك! فتلوّن وجه نبي الله ﷺ، ثم قال «يا زبير، اسقِ، ثم احبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجَدْرِ[٣]»، فقال الزبير رضي الله عنه: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء:٦٥] [٤].

معاني المفردات [٥]

الكلمة	المعنىٰ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	أصل (شَجَرَ): يدل علىٰ تداخل الشيء بعضه في بعض، والتشاجر: المنازعة. والمراد: فيما اختلفوا فيه.

---

(١) شراج: جمع شرج وهو مسيل الماء من المرتفع إلىٰ السهل. والحَرَّة: الأرض الصلبة الغليظة ذات الحجارة السوداء. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٢) سرِّح: أرسِل. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٣) الجدر: الحواجز التي تحبس الماء. والمعنىٰ حتىٰ تبلغ تمام الشرب. انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٣٥٩، ومسلم في صحيحه، رقم ٢٣٥٧ واللفظ له.

(٥) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٣٠)، المفردات، الراغب (ص٢٢٦)، تذكرة الأريب، ابن الجوزي (ص٦٧).

حَرَجًا حَرَجًا مصدر (حَرِجَ)، وأصل الحرج: تجمُّع الشيء وضيقه، والحرج: الضيق والإثم، والمراد: شكًّا وضِيقًا.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة أنه يبعث الرسول ليطاع، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:٦٤]، بيّن في هذه الآية أن الإيمان به هو التزام حُكمه، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾.

المعنى الإجمالي

«أقسم الله -تعالىٰ- بنفسه الكريمة، أن هؤلاء لا يؤمنون حقيقة، حتىٰ يجعلوك حكمًا فيما وقع بينهم من نزاع في حياتك، ويتحاكموا إلىٰ سُنّتك بعد مماتك.

ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما انتهىٰ إليه حُكمك، وينقادوا مع ذلك انقيادًا تامًا، فالحكم بما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة في كل شأن من شؤون الحياة من صميم الإيمان مع الرضا والتسليم» [(١)].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ علىٰ أن تحكيم الرسول ﷺ هو تحكيم لما أنزل الله؛ ولهذا اقتصر في الآية علىٰ نفي الإيمان عمن لم يُحكِّموا الرسول ﷺ.

المسألة الثانية: ذكرت الآية ثلاثة شروط يتحقق بها الإيمان في مجال التحاكم، وهي:

أولًا: وجوب التحاكم إلىٰ الرسول ﷺ في كافة الأمور.

ثانيًا: عدم الحرج والضيق مما حكم به الرسول ﷺ.

---

(١) التفسير الميسر (ص٨٨).

ثالثًا: التسليم التام والقبول والانقياد لما حكم به الرسول ﷺ.

المسألة الثالثة: دلّت الآية علىٰ نفي الإيمان عمن «رد شيئًا من أوامر الله -تعالىٰ-، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء ردّه من جهة الشك فيه، أو من جهة ترْك القبول والامتناع من التسليم»[١]؛ وذلك لأن الله أقسم بنفسه علىٰ نفي الإيمان عنهم.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ رسول الله ﷺ في جميع موارد النزاع في كافة الأمور؛ وذلك لعموم قوله: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ وهذا العموم مستفاد من اسم الموصول ﴿مَا﴾.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ علىٰ نفي الإيمان عمن وجد في نفسه أي حرج أو ضيق من أحكام الإسلام، ويستفاد هذا من مجيء قوله: ﴿حَرَجًا﴾ نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «أن الراضي بحكم الرسول ﷺ قد يكون راضيًا به في الظاهر دون القلب، فبيّن في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ أنه لابد من حصول الرضا به في القلب، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر، فليس المراد من الآية ذلك، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق»[٢].

ثانيًا: «وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، وإن خالفت الهوىٰ، وإن خالفت الواقع، وإن خالفت الحال، خلافا لمن يمتثل طاعة الله ورسوله ﷺ إذا وافقت الواقع ولم يجد

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ١٨١).

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي (١٠/ ١٢٨).

معارضا؛ لأن من قيّد طاعة الله بهذا، فهو في الحقيقة لم يطع الله، وإنما اتبع هواه»[(١)].

ثالثًا: أرشدت الآية إلىٰ أن من مقتضيات الإيمان أن يتحاكم الناس إلىٰ شريعة الله وحكم رسوله ﷺ، ولا يتحقق هذا الإيمان ما لم يصحبه الرضا النفسي، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان، بانشراح صدر واطمئنان.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: في الآية أسلوب قسَم صريح.

أولًا: حدِّد هذا الأسلوب، مع تفصيل أجزائه.

ثانيًا: من خلال كتب اللغة والنحو اذكر حروف القسم، وما يمكن أن تدخل عليه وما لا يمكن؟ مع التمثيل والتوضيح.

ثالثًا: اذكر الفرق بين القسم الصريح والقسم غير الصريح، مع التمثيل.

رابعا: ما الأغراض البلاغية التي يُستعمل أسلوب القسم من أجل تحقيقها؟ وهل هي متحققة في الآية أو لا؟

النشاط الثاني: بعد مراجعة سبب النزول، أجب عما يلي:

أولًا: ماذا ترىٰ في حكم النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه؟ ولماذا اختلف حكمه مع أن الواقعة واحدة؟

ثانيًا: هل ترىٰ لغضب الأنصاري من وجه؟ وإذا لم يكن له وجه شرعي؛ فعلىٰ أي شيء يُحمل غضبه؟

ثالثًا: ما فعله الأنصاري اعتراض علىٰ حكم الله ورسوله ﷺ، فلماذا لم يحكم عليه النبي ﷺ بالكفر؟

رابعًا: اذكر خمس صفات من صفات رسول الله ﷺ من خلال هذا الموقف تُدلِّل بها علىٰ عظمة الرسول ﷺ؟

---

(١) تفسير سورة النساء، ابن عثيمين (١/ ٤٥٠) بتصرف يسير.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]

القراءات

في قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ **قراءتان:**

القراءة الأولىٰ: قرأ حمزة: ﴿وَلِيَحْكُمَ﴾؛ بكسر اللام؛ للتعليل، ونصْبِ الفعل المضارع بعدها.

وتوجيهها: أن الله ﷻ أنزل الإنجيلَ؛ لكي يحكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما فيه.

القراءة الثانية: قرأ بقية العشرة: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾؛ بإسكان اللام؛ للأمر، والفعلُ بعدها مجزوم.

وتوجيهها: أن الله ﷻ أَمَرَ أهل الإنجيل بالحُكم بما أنزله في الإنجيل[١].

سبب النزول

ذكر المفسرون لنزول هذه الآية روايتين، هما:

الرواية الأولىٰ: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مُرَّ علىٰ النبي ﷺ بيهودي مُحَمَّمًا[٢] مجلودًا، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»، قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم؛ ولكنه كثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع، فجَعَلْنا التحميمَ والجَلْدَ مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أوَّل مَن أحيا أمْرك إذ أماتوه»، فأمر

(١) انظر: السبعة، ابن مجاهد (ص٢٤٤)، الحجة، ابن خالويه (ص١٣١)، الكشف، مكي (١/ ٤١١)، النشر، ابن الجزري (ص٢٢٣).

(٢) مُحَمَّمًا: أي مُسودّ الوجه بالحُمَمَة، وهي الفَحْمَة. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/ ٤٤٤) مادة: حَمَم.

به فرُجِم؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المَائِدَة:٤١] إلىٰ قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المَائِدَة:٤١]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإنْ أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله -تعالىٰ-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المَائِدَة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المَائِدَة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المَائِدَة:٤٧]، في الكفار كلها[1].

الرواية الثانية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله ﷻ أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المَائِدَة:٤٤]، و﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، و﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية، حتىٰ ارتضوا واصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة، فديته خمسون وسَقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة، فديته مائة وسق، فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة، وذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلىٰ الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَيَّيْن قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفَرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا علىٰ أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا، وقهرًا لهم، فدُسُّوا إلىٰ محمد من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم، فلم تحكموه، فدَسُّوا إلىٰ رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٧٠٠.

ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المَائِدَة:٤١]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المَائِدَة:٤٧]، ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عَنَىٰ الله ﷻ[1].

قال ابن كثير معلّقًا علىٰ الروايتين: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد؛ فنزلت هذه الآيات في ذلك كله»[2].

معاني المفردات[3]

الكلمة	المعنىٰ
ٱلۡفَٰسِقُونَ	ٱلۡفَٰسِقُونَ جمع الفاسق، اسم فاعل من (فَسَقَ)، وهو يدل علىٰ الخروج للإفساد، ومنه سُمِّيت الفأرة: فويسقة؛ لأنها تخرج للإفساد، ويُقال: فسقت الرطبة؛ إذا خرجت من قشرتها. والفاسق: الخارج عن أمر الله وطاعته.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لَمّا ذكر الله ﷻ فيما سبق أن التوراة يَحكم بها النبيون الذين أسلموا، ثم ذكَر أنه قفَّاهم بعِيسىٰ عليه السلام؛ وخصَّه بالذِّكر، وأنه آتاه الإنجيل، فقال: ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ﴾ [المائدة:٤٦]؛

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ٢٢١٢، والطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٠) ولم يذكر فيه ابن عباس، وإنما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأخرجه أبو داود في سننه، رقم ٣٥٧٦، عن ابن عباس مختصرًا.

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٨/ ٤٢١)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٦١٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٩١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٤٧٥)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١١٩)، أضواء البيان، الشنقيطي (٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٣٧)، غريب القرآن، ابن الهائم (ص٦٢).

أكَّد في الآية هنا وجوب الحُكم بما أنزل الله مع عيسىٰ عليه السلام في هذا الإنجيل(١).

المعنى الإجمالي

«ولْيحكم النصارىٰ -وهم أهل الإنجيل الذين أُرسِل إليهم عيسىٰ عليه السلام- بما أنزل الله في الإنجيل، فيما جاء به من صدقٍ قبل بعثة محمد ﷺ إليهم؛ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الخارجون عن أمره، العاصون له»(٢).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فيه دليل علىٰ أن الإنجيل -غير المُحَرَّف- منزل من عند الله؛ وعلىٰ هذا يكون الإنجيل من كلام الله عز وجل؛ لأنَّه نزَلَ مِن عنده، وهو كلامٌ مُوحًىٰ، والكلام إذا أُضيف إلىٰ المتكلِّم فهو كلامه(١).

المسألة الثانية: أوجبت الآية علىٰ أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ لأن مما جاء في الإنجيل البشارة بمحمد ﷺ، وذِكْر صفته، والأمر باتّباعه(٤).

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ أن التشريع والتحليل والتحريم من خصائص الله تعالىٰ؛ فهو حق خالص لله وحده لا شريك له؛ فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ فمن شرع من دون الله، أو ألزم الناس بغير شرع الله، فقد نازع اللهَ فيما اختص به تعالىٰ(٥).

---

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان، (٤/ ٢٧٧)، نظم الدرر، البقاعي (٦/ ١٧٣).

(٢) التفسير الميسر (ص١١٦)، بتصرف وزيادة.

(١) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٦٦).

(٤) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٤٢).

(٥) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٣/ ٢٥٩)، (٧/ ٤٨).

المسألة الرابعة: دلّت الآية علىٰ الوعيد الشديد لكل من لم يحكم بما أنزل الله.

المسألة الخامسة: «جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نَسَخ كلَّ دين كان قَبْله، وأن من الْتزم ما جاءت به التَّوراة والإنجيل ولم يتَّبع القرآن، فإنه كافر»[1].

المسألة السادسة: المَعْنيِّون بهذه الآيات الثلاثة:

وصَف الله ﷻ الحاكمِينَ بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾؛ واختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أقوال، خلاصتها:

القول الأول: أنها لموصوفين متعدِّدين، وأنها علىٰ حَسَبِ الحُكم. وممن قال بذلك: ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، وغيرهما.

وذلك كالآتي:

أولًا: يكون كافرًا كفرًا أكبر في حالتين:

الحالة الأولىٰ: إن اعتقد أن الحُكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مُخيَّر فيه، مع تيقُّنه أنه حُكم الله.

الحالة الثانية: إن اعتقد أن حُكمَ الله لا يَصْلُح، أو أن حُكمَ غير الله مِثل حُكم الله، أو أحسن منه.

وكل هذا يُخرجه من الملة؛ حتىٰ وإن كان اعتقادًا فقط.

ثانيًا: يكون كافرًا كُفرًا دون كفر: إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعَلِمَه في هذه الواقعة، وعَدَل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مُستحِق للعقوبة.

ثالثًا: يكون ظالـمًا: إن اعتقد أن الحُكمَ بما أنزل الله أحسَنُ الأحكام، وأنه أنفَعُ للعباد والبلاد، وأنه الواجبُ تطبيقُه، ولكِنْ حَمَله البُغض والحِقد والعدوان علىٰ المحكوم عليه، أو علىٰ غيره.

---

(١) أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٣٦٣).

رابعًا: يكون فاسقًا: إذا كان حُكْمُه بغير ما أنزل الله لهوًىٰ في نفسه، مع اعتقاده أن حُكم الله هو الحق، لكِنْ حَكَم بغيره مَحبَّةً لِما حَكَم به، أو محاباةً لأحد، لا كراهيةً لحُكم الله، ولا ليَضُرَّ أحدًا به.

خامسًا: يكون مُخطئًا معذورًا: إن جَهِلَ حُكم الله، مع بَذْل جُهده واستفراغ وُسعه في معرفة الحُكم، ولكنه أخطَأَه؛ فهذا مخطئ، له حُكم المخطئين.

القول الثاني: أن هذه الأوصاف في الآيات الثلاثة لموصوف واحد؛ لأن الكافِرَ ظالم؛ لقوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٥٤]، وفاسق؛ لقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السَّجْدَة:٢٠].

وهذا القول يتفرع عنه في المراد بهم أقوال:

أولها: أنهم اليهود دون المسلمين. وهو قول حذيفة، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، ورواه عُبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الضحاك، وقتادة.

ثانيها: أنهم المسلمون. روىٰ معناه سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ثالثها: أنهم اليهود والنصارىٰ. قاله أبو مِجلَز.

رابعها: أنهم اليهود، ومَن علىٰ شاكلتهم من هذه الأمة. رُوي ذلك عن الحسن، والسدي، وغيرهما.

القول الثالث: أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام ممن حكموا بغير الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارىٰ. وهو قول الشعبي.

وفي المراد بالكفر في الآية الأولىٰ علىٰ القولين الثاني والثالث، قولان:

أحدهما: أنه كفر دون كفر، وليس بكفر يَنقل عن الملة. رواه علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عطاء، وطاوس.

ثانيهما: أنه الكفر بالله تعالى.

والراجح: أن الآيات عامة في كل مَن حكم بغير ما أنزل الله، ويدخل في ذلك اليهود والنصارىٰ في المقام الأول، ومَن نحا نَحْوَهم من هذه الأمة؛ وذلك علىٰ النحو الذي ذُكر في تفصيل القول الأول، وإن كان سياق الآيتين الأوليَيْن في اليهود، والآية الثالثة في النصارىٰ[1].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في التعبير بقوله: ﴿أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ﴾ دون قوله: (النصارىٰ) مثلًا، الحضّ علىٰ العمل بكتابهم هذا الذي اختُصوا به، ونُسبوا إليه.

ثانيًا: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ علىٰ تأكيد وجوب الامتثال بالأمْر، وتقرير مضمون الجملة السابقة ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ﴾[2].

ثالثًا: شدّد الله في هذه الآيات علىٰ من حكم بغير ما أنزل الله؛ بأنهم كافرون، ظالمون، فاسقون؛ لينزجر كل من يسوقه هواه، وتُسوّل له نفسه- عن الحكم بالهوىٰ بعيدًا عن حكم الله ورسوله ﷺ، فيختار لنفسه شريعة غير شريعة الله، ومنهجًا غير منهج الله، وأحكامًا غير أحكام الله؛ فيَضِل ويُضِل.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ما حُكم العمل بنُسَخ التوراة والإنجيل وشرائعها المُبدَّلة؟ راجع رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي (٢/ ٤٣)، معالم التنزيل، البغوي (٢/ ٥٥)، أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢٧)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٥٥٢)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٤٠٧). وانظر أيضًا: مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٣/ ٢٦٧)، مدارج السالكين، ابن القيم (١/ ٣٤٦)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز (٢/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٣٢٨).

النشاط الثاني: ماذا تعرف عن الياسق؟ وما حُكم التحاكم إليها؟ راجع كلام ابن كثير في البداية والنهاية.

النشاط الثالث: تناقشتَ مع أحد زملائك، فتفاجأت بقوله: (إن الشريعة خاصة بالعبادة التي بينك وبين الله ﷻ فقط، أو في الأحوال الشخصية مِن نكاح وميراث ونحو ذلك)! فبماذا تجيب؟



قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠]

سبب النزول

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ مخيّرًا: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم؛ فردّهم إلىٰ أحكامهم؛ فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾؛ فأُمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا [(١)].

معاني المفردات [(٢)]

الكلمة	المعنىٰ
أَهْوَآءَهُمْ	أَهْوَآءَهُمْ جمع هوىٰ، وأصل (هَوَىٰ): يدل علىٰ الخلو والسقوط. والهوىٰ ميل النفس إلىٰ الشهوة.
يَفْتِنُوكَ	أصل (فَتَنَ): يدل علىٰ ابتلاء واختبار. والمراد: يصدُّوك ويُضلُّوك.
ٱلْجَٰهِلِيَّةِ	ٱلْجَٰهِلِيَّةِ مصدر صناعي من جاهل، وأصل (جَهِلَ): خلاف العلم، ويطلق الجهل علىٰ: خلو النفس من العلم، وعلىٰ اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، وعلىٰ فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحا أو فاسدًا. والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين، وقد يوصف بها من تشبّه ببعض أحوالها.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، رقم ٦٤٩٤، والحاكم في المستدرك، رقم ٣٢١٧. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المفردات، الراغب (ص٨٤٩)، المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٨٦).

يَبۡغُونَۚ	أصل (بَغَىٰ) هنا: طلب الشيء. والمراد: يطلبون.
يُوقِنُونَ	أصل اليقين: زوال الشك، والمراد: يعلمون علمًا لا يمكن أن يدخله شك.

المناسبة بين الآيتين وما قبلهما

لما أمر الله نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٨]؛ حذّره بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه.

فالآية الثانية تؤكد حقيقة الآية الأولىٰ، وتزيدها وضوحًا.

المعنى الإجمالي

«واحكم -أيها الرسول- بين اليهود بما أنزل الله إليك في القرآن، ولا تتبع أهواء الذين يحتكمون إليك، واحذرهم أن يصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك فتترك العمل به.

فإن أعرض هؤلاء عما تحكم به فاعلم أن الله يريد أن يصرفهم عن الهدىٰ بسبب ذنوب اكتسبوها من قبل. وإن كثيرا من الناس لخارجون عن طاعة ربهم.

أيريد هؤلاء اليهود أن تحكم بينهم بما تعارف عليه المشركون عبدة الأوثان من الضلالات والجهالات؟! لا يكون ذلك ولا يليق أبدًا.

ومَن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن أن حكم الله هو الحق؟» (١).

شرح الآيتين وبيان أحكامهما

قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ

---

(١) انظر: التفسير الميسر (ص١١٦).

بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولىٰ: النسخ في الآية:

اختلف المفسرون في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هل هو ناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢] أو لا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآيتين محكمتان، وليس هناك نسخ، وأن الإمام مُخيّر إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم وردَّهم إلىٰ حُكّامهم، وأن الأمر في قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أمر بصفة الحكم، والابتداء به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [المائدة:٤٢]، فالمعنىٰ: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن اخترت أن تحكم بينهم. واختاره كثير من المفسرين.

القول الثاني: أن قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ناسخ للتخيير في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ فيجب علينا الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا. قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وغيرهما.

والراجح أن الآيتين محكمتان، وليس هناك نسخ، والأمر باق علىٰ التخيير، ويمكن الجمع بينهما أن القسط الذي ذكره الله في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة:٤٢]، هو الذي أنزل الله، وهو قوله بعينه ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1].

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس (٢/ ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢١٠)، مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية (٢٨/ ١٩٧)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ١٢٠).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ علىٰ وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إلينا؛ لدلالة صيغة الأمر في قوله: ﴿ٱحْكُم﴾، والأمر يفيد الوجوب.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ علىٰ النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبخاصة في مقام الحكم بما أنزل الله.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ علىٰ أن غاية أهل الكتاب أن يفتنوا المسلمين عما أنزل الله إليهم.

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ «علىٰ أن الخطأ والنسيان جائزان علىٰ الرسول ﷺ؛ لأن الله -تعالىٰ- قال: وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، والتعمد في مثل هذا غير جائز علىٰ الرسول ﷺ، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان»[1].

المسألة السادسة: دلالة قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾:

الباء في قوله: ﴿بِبَعْضِ﴾ للسببية، أي بسبب بعض ذنوبهم، ومن جملة بعض ذنوبهم: ذنب التولّي عن حكم الله، وإرادة خلافه، وأبهم هذا الذنب؛ لتعظيم التولي عن حكم الله[2]، فدلّ علىٰ أن ترْك الحكم بما أنزل الله والإعراض عنه من عظائم الذنوب، وأنه سبب للعقوبات.

المسألة السابعة: دلّ مفهوم المخالفة في قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ علىٰ أن الحكم بما أنزل الله سبب الخيرات والبركات، وقد ورد هذا المفهوم منطوقًا في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (١٢/ ٣٧٤).

(٢) انظر: محاسن التأويل، القاسمي (٤/ ١٥٩).

﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة:٦٦].

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: المناسبة بين الآية وما قبلها:

لما ذكر الله في الآية السابقة أنهم تولَّوا عن الحكم بما أنزل الله، بيّن في هذه الآية سبب هذا التولي، وأنهم يريدون حُكم الجاهلية.

المسألة الثانية: دلالة تقديم المفعول في قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾:

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ﴾ مفعول به منصوب لقوله: ﴿يَبْغُونَ﴾، وقُدِّم لإرادة الحصر؛ ليدل علىٰ أن أهل الكتاب لا يريدون إلا حكم الجاهلية.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ علىٰ أن أي حكم مخالف لحكم الله، فهو من الجاهلية، ويحرم التحاكم إليه.

المسألة الرابعة: دلالة الاستفهام في قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾:

قوله: ﴿وَمَنْ﴾ اسم استفهام، ومعناه هنا النفي، أي: لا أحد أحسن حكمًا من الله.

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام؛ ليكون أبلغ في النفي؛ لأن فيه معنىٰ التحدي، كأن معناه: أروني حُكمًا أحسن من حُكم الله.

وهذا يدل علىٰ أن حكم الله أحسن الأحكام، ويترتب علىٰ هذا أن الإنسان إذا آمن بأن حكم الله أحسن الأحكام، استسلم لحكم الله ورضي به تمامًا، سواء علم الحكمة أم لم يعلم[1].

من فوائد الآيتين ولطائفهما

أولًا: أن الذنوب لها آثار سيئة، من أعظمها التولي عن دين الله وعما أنزل الله؛

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٢٢٧)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٨٨).

فالإنسان كلما عصىٰ الله ابتعد عن قبول الوحي والشريعة؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ (١).

ثانيًا: في قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ «أبهم الذنوب؛ زيادة في استدراجهم وإضلالهم، وتحذيرًا لهم من جميع مساوي أعمالهم؛ لئلا يعلموا عين الذنب الذي أصيبوا به، فيحملهم ذلك علىٰ الرجوع عنه، ويصير ذلك كالإلجاء» (٢).

ثالثًا: أنه لا يَعرف حُسن أحكام الله إلا من عنده يقين، وكلما كان الإنسان أشد يقينًا، كان بيان حُسن أحكام الله عنده أكثر وأشد؛ لقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٣).

رابعًا: للحكم بما أنزل الله حِكمٌ عظيمة، يعود نفعها علىٰ الفرد والمجتمع، منها:

أولًا: أن الله -تعالىٰ- يريد بذلك تحقيق العبودية له -تعالىٰ-، وطاعته، واتباع أمره وفي ذلك رضوان الله ومحبته والسعادة في الدنيا والآخرة.

ثانيًا: أن تجتمع كلمة المسلمين ويتوحّد صفّهم، وما انحرفت أمة عن شرع ربها إلا أدركتها الهزيمة والهوان.

ثالثًا: أن الحكم بم أنزل الله سبب لنزول الخيرات والبركات، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة:٦٦].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: ورد في الآيتين أسلوب حصر بالتقديم والتأخير.

أولًا: احصر من كتب البلاغة العربية أساليب حصر الكلام، مع التوضيح والتمثيل.

---

(١) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٣٤٨)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٨٢).

(٢) نظم الدرر، البقاعي (٦/ ١٨٣).

(٣) انظر: السراج المنير، الشربيني (١/ ٣٧٩)، تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ٤٩٠)

ثانيًا: من خلال معلوماتك التي توصّلت إليها عن أساليب الحصر في اللغة العربية، اذكر الأغراض البلاغية المختلفة التي تساق هذه الأساليب من أجلها.

ثالثًا: اذكر خمسة أمثلة قرآنية ونبوية تضاهي ما ورد في هاتين الآيتين من أساليب الحصر.

النشاط الثاني: **يهتم علم المعاني بحروف الجر؛ لما لها من دلالات متعددة في الكلام العربي؛ مما يعود علىٰ التفسير بأثر واضح.**

في ضوء ذلك أجب عما يلي:

أولًا: احصر حروف الجر الواردة في الآية.

ثانيًا: اذكر لكل حرف منها معناه الأصلي، وثلاثة معانٍ مجازية.

ثالثًا: حدِّد لكل حرف من الحروف الواردة في الآية المعنىٰ المناسب لسياق الآيات، والذي يستقيم به معناها، مع بيان هل هو معنىٰ أصلي للحرف أم إنه من جملة المعاني المجازية له؟

النشاط الثالث: **اذكر من خلال كتب العقيدة خمسة فروقات بين حكم الله وحكم الجاهلية؛ بما يُبرز عدل الإسلام وجوْر ما سواه من الأديان.**



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النُّور:٥١]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
لِيَحْكُمَ	أصل (حَكَمَ): يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: إذا أردتم الحكم والفصل بين الناس في خصوماتهم ومشاجراتهم.
ٱلْمُفْلِحُونَ	ٱلْمُفْلِحُونَ جمع مُفلح، اسم فاعل من أفلح، وأصله (فَلَحَ) يدل علىٰ فوز وبقاء. والفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- في الآيات السابقة حال المنافقين المعرضين عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ، أتبعه ببيان حال المؤمنين المطيعين لحكم الله ورسوله ﷺ، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾[٢].

المعنى الإجمالي

يخبر الله -تعالىٰ- أنّ المؤمنين حقًا دأبهم إذا دُعوا إلىٰ التحاكم في خصوماتهم إلىٰ كتاب الله وحكم رسوله ﷺ، أن يقبلوا الحكم ويقولوا: سمعنا ما قيل لنا وأطعنا مَن دعانا إلىٰ ذلك، وأولئك هم المفلحون الفائزون بمطلوبهم في جنات النعيم[٣].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٨١).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١١).
(٣) انظر: التفسير الميسر (١/ ٣٥٦).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلت صيغة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ علىٰ أن عدم التحاكم إلىٰ الله ورسوله ﷺ، وعدم السمع والطاعة، ليس من الإيمان في شيء[١].

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ أنّ المؤمنين يجب عليهم أن يكون قولهم وطريقتهم إذا دعوا إلىٰ حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فيكون إتيانهم إليه وانقيادهم له سمعًا وطاعة[٢].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ وجوب السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ في الحكم والقضاء، وجميع الأحوال لأن الآية وإن كان ظاهرها الخبر، فإن معناها الأمر، ولأن الله مدح المؤمنين بهذه الصفات[٣].

المسألة الرابعة: دلت الآية بمفهوم المخالفة علىٰ أنّ من ترك الاستجابة لحكم الله رسوله ﷺ فقد حُرم الفوز والفلاح.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: في الآية تعليم أدب الشرع، بمعنىٰ أن المؤمنين ينبغي أن يكونوا هكذا، ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ أي: سمعنا الدعاء، وأطعنا بالإجابة[٤].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ ليس المراد خصوص هذين اللفظين، بل المراد لفظهما أو مرادفهما، وخُصّ هذان اللفظان بالذكر هنا، من أجل أنهما كلمة

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١٩٠)، مفاتيح الغيب، الرازي (٢٤/ ٤١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٩٤)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٧٥).

(٣) انظر: التفسير البسيط، الواحدي (١٦/ ٣٣٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: اللباب، ابن عادل الحنبلي (١٤/ ٤٣٠).

مشهورة تقال في مثل هذه الحالة، وهي مما جرىٰ مجرىٰ المثل [١].

ثالثًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ حصر الفلاح فيهم؛ لأن الفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المكروه، ولا يُفلح إلا مَن حكّم الله ورسوله، وأطاع الله ورسوله[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: حكم الله قد يكون كونيًا، وقد يكون شرعيًا.

أولًا: عرِّف كُلًّا من المصطلحين تعريفًا علميًا مُوثّقًا من كتب العقائد.

ثانيًا: وضِّح الفرق بينهما بذكر ما يتميز به كل واحد منهما عن الآخر.

ثالثًا: من أي نوعي الحكم ما ورد في هذه الآية؟ اشفع إجابتك بكلام أهل العلم الأثبات، مع التوثيق والتدليل.

النشاط الثاني: في الآية أكثر من أسلوب للحصر.

أولًا: اذكر ما في الآية من أساليب الحصر.

ثانيًا: قارِن بينها من حيث الآتي:

١. الصيغة، مع تحليل كل واحدة منهما.

٢. القوة والضعف.

٣. الحصر الحقيقي والحصر الإضافي.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٨/ ٢٧٤).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٥٧٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]

معاني المفردات [١]

الكلمة	المعنىٰ
قَضَىٰ	أصل (قَضَىٰ): يدل علىٰ إحكام أمر وإتقانه. والقضاء: إحكام الشيء وإمضاؤه والفراغ منه علىٰ التمام. والمراد: حكم.
ٱلْخِيَرَةُ	ٱلْخِيَرَةُ بكسر الخاء وفتح الياء التحتية: اسم لمصدر الاختيار، وأصل (خَيَرَ): يدل علىٰ العطف والميل. والمراد: الاختيار.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما أثنىٰ الله في الآية السابقة علىٰ أهل الطاعات، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، أعقب ذلك ببيان وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ.

المعنى الإجمالي

«ولا ينبغي لمؤمن ولا مؤمنة إذا حكم الله ورسوله فيهم حُكمًا أن يخالفوه، بأن يختاروا غير الذي قضىٰ فيهم. ومن يعص الله ورسوله فقد بَعُدَ عن طريق الصواب بُعْدًا ظاهرًا» [٢].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

---

(١) انظر: غريب القرآن، السجستاني (ص٢١٦)، المفردات، الراغب (ص٦٧٤)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٠/ ١٦٥).

(٢) التفسير الميسر (ص٤٢٣).

المسألة الأولىٰ: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وغيرها من الآيات: تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص [1].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ علىٰ وجوب تقديم قضاء الله ورسوله ﷺ علىٰ هوىٰ النفس.

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ علىٰ أن الخِيَرة والخير فيما اختاره الله، وفيما قضاه الله ورسوله ﷺ، فيجب الامتثال والتسليم.

المسألة الرابعة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ «أنه كلما قوي الإيمان قويت الموافقة؛ وجهه: أن الحكم المُرتّب علىٰ وصفٍ يقوىٰ بقوته، ويضعف بضعفه، وعليه فإنه كلما نقص الإيمان وضعف، كثرت المخالفة» [2].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ علىٰ أن مخالفة حُكم الله ورسوله ﷺ عصيان وضلال، وهذا يدل علىٰ تحريم المخالفة.

المسألة السادسة: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ «أنه كلما كانت المعصية أكبر أو أكثر، كان الضلال أبين وأوضح؛ وجهه: أن الحكم المُرتّب علىٰ وصفٍ يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه» [3].

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٩٩).
(٢) تفسير سورة الأحزاب، ابن عثيمين (ص٢٩٥).
(٣) المصدر السابق.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ «ذكر أولا السبب الموجب لعدم معارضته أمر الله ورسوله، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال علىٰ العقوبة والنكال»[1].

ثانيًا: هذه الآية العظيمة تُبرز إحدىٰ دعائم العقيدة الإسلامية، وهي وجوب التسليم لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هل النهي عن المعصية في الآية للتحريم أو للكراهة؟ وضِّح ما تقول.

النشاط الثاني: لماذا ذكر الله -تعالىٰ- المؤمن والمؤمنة في الآية، ولم يقتصر علىٰ أحدهما؟

النشاط الثالث: القضاء في الآية (قضاء كوني - قضاء شرعي - شرعي وكوني معًا)، تخيَّر الصواب بالتدليل والتعليل.



(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٦٦٥).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
خَلِيفَةً	خَلِيفَةً فعيلة من خَلَفَ، وأصل (خليفة): مجيء شيءٍ بعدَ شيءٍ يقوم مقامَه. والخِلافة: النِّيابة عن الغير، يقال: خلف فلان فلانًا: أي قام بالأمر عنه. والمراد: المُدبِّر للأمر من قِبل غيره.
فَٱحْكُم	فَٱحْكُم فعل أمر من (حَكَمَ)، وهو يدل علىٰ المنع. والحكم: هو الفصل والقضاء في الخصومات في الحقوق والحدود. والمراد: اقضِ بين الناس في أمور دينهم ودنياهم.
ٱلْهَوَىٰ	ٱلْهَوَىٰ مصدر (هَوَىٰ)، وهو يدل علىٰ الخلو والسقوط. والهوىٰ ميل النفس إلىٰ الشهوة.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله -تعالىٰ- أنه غفر لداود ﷺ ما كان منه، فقال: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٥]، أعقب ذلك بتذكيره بنعمة الملك، ووعَظه، فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يخاطب الله نبيه دواد ﷺ مُذكِّرًا وواعظًا: «يا داود إنا استخلفناك في الأرض وملَّكناك فيها، فاحكم بين الناس بالعدل والإنصاف، ولا تتبع الهوىٰ في الأحكام،

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٢٤٨)، التبيان، ابن الهائم (ص٧٣).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٢).

فيُضلك ذلك عن دين الله وشرعه.

إن الذين يَضِلُّون عن سبيل الله لهم عذاب أليم في النار؛ بغفلتهم عن يوم الجزاء والحساب.

وفي هذا توصية لولاة الأمر أن يحكموا بالحق المنزل من الله -تبارك وتعالىٰ-، ولا يعدلوا عنه، فيضلوا عن سبيله»[1].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية «وصية من الله ﷻ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده -تبارك وتعالىٰ-، ولا يعدلوا عنه؛ فيضِلّوا عن سبيله، وقد توعد الله -تعالىٰ- من ضل عن سبيله، وتناسىٰ يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد»[2].

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ علىٰ «وجوب الحكم بالحق، وألا يميل إلىٰ أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع، أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة، أو غيرهما»[3]؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ أي: بالعدل، وهذا يدل علىٰ أن الحكم بالعدل لا يُتمكن منه إلا بعلم بالواجب، وعلم بالواقع، وقدرة علىٰ تنفيذ الحق[4].

المسألة الرابعة: في تقديم الأمر بالحكم بالحق علىٰ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾؛

(١) التفسير الميسر (ص٤٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٧/ ٦٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥/ ١٨٩).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص ٧١٢).

ليكون توطئة للنهي عن اتباع الهوىٰ؛ سدًا لذريعة الوقوع في خطأ الحق[١].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ علىٰ أن اتباع الهوىٰ سبب للعدول عن الحكم بالعدل.

المسألة السادسة: في قوله: ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ «فيه الثناء العظيم علىٰ شريعة الله؛ وذلك بإضافتها إلىٰ الله؛ لأن كل ما أضيف إلىٰ الله -إذا كانت الإضافة خاصة- فإن الإضافة تدل علىٰ شرفه»[٢].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ علىٰ الوعيد الشديد لمن ترك الحكم بشرع الله.

المسألة الثامنة: حكم قضاء القاضي بعلمه:

اختلف العلماء في حكم القاضي هل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لا في حقوق الله ولا في حقوق الآدميين، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه، ويحكم بحسب ما يدلي به الخصوم من البينات والشهود ونحوها.

وبه قال شريح، والشعبي. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة في المشهور عنهم.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٣).

(٢) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٨).

ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وجه استدلالهم: أنه قال: «بما أسمع»، ولم يقل: بما أعلم.

الدليل الثاني: في حديث اللعان، قال النبي ﷺ: «إن جاءت به على نعت كذا فهو للذي رُميت به» فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: «لو رجمتُ أحدًا بغير بيّنة لرجمتُ هذه»[2].

وجه استدلالهم: أنه قد علم ﷺ أنها زَنَتْ فلم يرجمها لعدم البينة، وإن كان لم يقطع أنها تأتى به على أحد النعتين، فقد قطع على أنها إن جاءت به على أحدهما، فهو لمن وَصف لا محالة، وهذا لا يكون منه إلا بعلم.

القول الثاني: يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده.

وبه قال أبو ثور، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيكِ بالمعروف»[3].

وجه استدلالهم: أنه ﷺ قضى لها ولولدها على أبي سفيان رضي الله عنه بنفقتهم، ولم يسألها على ذلك بينة؛ لعلمه بأنها زوجته، وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله، فحكم بذلك على أبي سفيان رضي الله عنه؛ لعلمه بوجوب ذلك.

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٦٩٦٧، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٣١٦، ومسلم في صحيحه رقم ١٤٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٢١١، ومسلم في صحيحه رقم ١٧١٤.

تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[١].

وجه استدلالهم: أن قوله ﷺ: «فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع»، يتعلق بما اعترف به عند الحاكم في مجلسه، ولم يُقيّده بثبات بينة، ويُتأول: «أقضي له» بمعنىٰ: أقضىٰ عليه.

القول الثالث: ما سمعه أو رآه في مجلس القضاء قضىٰ به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره.

وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

دليلهم: عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أَلحنَ بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٢].

وجه استدلالهم: أن قوله ﷺ: «أقضي له علىٰ نحو ما أسمع» ولم يُفرِّق بين سماعه من الشهود أو المدعىٰ عليه، فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعىٰ عليه، كما يحكم بما سمعه من الشهود.

سبب اختلافهم: يرجع سبب اختلافهم إلىٰ:

أولًا: عدم وجود النص القاطع في حكم المسألة.

ثانيًا: ظنية النصوص المتناولة للمسألة، وتعارض العلماء في الاستدلال بها بين مجيز ومانع.

ثالثًا: اختلاف العلماء في دلالة حديث أم سلمة رضي الله عنها[٣].

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٥٨/ ١٩٠). وانظر أيضًا: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ٢٥٤)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٥٣١)، فتح الباري، ابن حجر (١٣/ ١٦٠).

الترجيح

القول الأول هو الراجح؛ لأن الذي جاء من فعل أصحاب النبي ﷺ، المنع؛ وهذا من كمال فقههم رضي الله عنهم، فإنَّهم أفقه الأُمَّة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه، فإنَّ التُهَمَة مؤثِّرةٌ في باب الشهادات والأقضية والإقرار وطلاق المريض وغير ذلك.

ومن تدبَّر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح وسدِّ الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: جَعل الله الضلال عن سبيل الله، ونسيان يوم الحساب سببين لاستحقاق العذاب الشديد، وفي هذا تنبيه علىٰ تلازمهما؛ فإن الضلال عن سبيل الله يفضي إلىٰ الإعراض عن مراقبة الجزاء(١).

ثانيًا: «أن اتباع الهوىٰ يجلب للإنسان الضلال، كما أنه هو نفسه ضلال، فإذا اتبعتَ الهوىٰ في قضية ما، فانتظِر اتباع الهوىٰ في القضية التي تليها؛ لأن المعصية قبل أن يقع فيها الإنسان يجد نفسه تستوحش منها وتنفر، فإذا فعلها مرة هانت عليه، وانكسر الحجاب، فإذا هانت عليه أول مرة هانت عليه الثانية ثم الثالثة، حتىٰ تصبح وكأنها لا شيء»(٢).

ثالثًا: «أن من أسباب الضلال عن سبيل الله نسيان يوم الحساب، والغفلة عنه، والانغماس في الدنيا حتىٰ ينسىٰ الإنسان ما خُلق له، وما هو مقبل عليه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: غفلوا عنه، وليس المراد بالنسيان الذهول الذي يعفىٰ عنه، بل المراد بالنسيان الترك الذي هو الغفلة، وعدم المبالاة به»(٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣/ ٢٤٦).

(٢) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٧) بتصرف يسير.

(٣) تفسير سورة ص، ابن عثيمين (ص ١٢٨) بتصرف يسير.

رابعًا: تُثبت هذه الآية أنه لا تنتظم مصالح الخلق إلا بسلطان قاهر سائس، ثم إن ذلك السلطان القاهر السائس، إن كان حكمه علىٰ وَفْق هواه ولطلب مصالح دنياه، عظُم ضرره علىٰ الخلق، فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه، ويَتوسل بهم إلىٰ تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يُفضي إلىٰ تخريب العالم، ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يُفضي بالآخرة إلىٰ هلاك ذلك الملك، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقة الإلهية، انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات علىٰ أحسن الوجوه[1].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: هناك أنبياء جمعوا بين النبوة والملك.

أولًا: اذكر هؤلاء الأنبياء، مع بيان كيفية توظيفهم لملكهم في الدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-.

ثانيًا: هل النبي محمد ﷺ من جملة هؤلاء الأنبياء؟ وضِّح.

ثالثًا: إذا لم يكن النبي محمد ﷺ منهم، فهل هذا يتعارض مع كونه أفضل الأنبياء علىٰ الإطلاق؟

النشاط الثاني: في ظل التفسير المحكم للآية، وضِّح العلاقات بين الجمل الآتية، لغويًا ومِن ثَمّ تفسيريًا:

أولًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾، بقول الله -تعالىٰ-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

ثانيًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ بقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٦/ ٣٨٦).

ثالثًا: قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ بقول الله -تعالىٰ-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

الشــورى

قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عِمْرَان:١٥٩]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
لِنتَ	اللين: ضد الخشونة، ويُستعمل ذلك في الأجسام، ثم يستعار للخُلُق وغيره من المعاني، فيقال: فلان ليِّن أي: حَسن الخلق. والمراد به: الرفق والسهولة في المعاملة.
فَظًّا	فَظًّا فاعل من (فَظّ)، وهو يدل علىٰ جفوة، وكراهة. والفظ: الغليظ الجانب، السيئ الخُلق.
غَلِيظَ	الغِلظة ضد الرقة، وأصله أن يُستعمل في الأجسام، لكن قد يُستعار للمعاني. والمراد: قاسي القلب.
لَٱنفَضُّوا۟	أصل (فَضَّ): يدل علىٰ تفريق وتجزئة. وانفض القوم: أي تفرقوا. والمراد: لتفرقوا عنك.
وَشَاوِرْهُمْ	وَشَاوِرْهُمْ فعل أمر من شَاوَرَ، وأصله (شَوَر)، وهو يدل علىٰ أخذ شيء. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلىٰ البعض. والمراد: شاوِرهم فيما لم يكن عندك فيه وحي.
عَزَمْتَ	أصل (عَزَمَ): يدل علىٰ القطع. والعزم: عقْد القلب علىٰ الشيء تريد أن تفعله. والمراد: عقَدتَ قلبك علىٰ إمضاء الأمور.

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص١٠١)، المفردات، الراغب (ص٧٥٢).

المناسبة بين الآية وما قبلها

بعد أن وعظ الله الصحابة رضي الله عنهم في الآيات السابقة عما بدر منهم في غزوة أُحد، أعقبه الله تحبيب النبي ﷺ فيما فعل بهم من الرفق واللين، مع وجود سبب الغضب الموجب للعنف والسطوة[1].

المعنى الإجمالي

يمتن الله علىٰ نبيه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم قائلًا: «فبرحمة من الله لك ولأصحابك -أيها النبي- منَّ الله عليك فكنت رفيقًا بهم.

ولو كنت سيِّئ الخُلق قاسي القلب، لانْصَرَفَ أصحابك من حولك، فلا تؤاخذهم بما كان منهم في غزوة «أُحد»، واسأل الله -أيها النبي- أن يغفر لهم.

وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلىٰ مشورة.

فإذا عزمت علىٰ أمر من الأمور -بعد الاستشارة- فأَمْضِه معتمدًا علىٰ الله وحده، إن الله يحب المتوكلين عليه»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ «علىٰ وجوب استعمال اللين والرفق، وترك الفظاظة والغلظة في الدعوة إلىٰ الله -تعالىٰ-، كما دلّ عليه قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]»[3].

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (٥/ ١٠٦).

(٢) التفسير الميسر (ص٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٤٩).

المسألة الثانية: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ علىٰ أن اللين من الفضائل المحمودة إذا كان في موضعه، كما أن الفظاظة وغِلظة القلب من الأخلاق المذمومة، وهي سبب لنفور الناس ممن اتصف بها.

ولذلك ينبغي لأصحاب المسؤوليات في الأمة كبيرها وصغيرها، والعلماء والدعاة، والمُربِّين، والموجِّهين، أن يكونوا أرفق الناس بمن تحت أيديهم، وقد قال النبي ﷺ: « اللهم مَن ولي من أمر أمتي شيئًا فشَقّ عليهم، فاشقق عليه، ومَن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفَق بهم، فارفق به»[١].

المسألة الثالثة: فائدة التدرُّج في قوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾:

«أمر الله -تعالىٰ- نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصّته عليهم من تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة، أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلًا للاستشارة في الأمور»[٢].

المسألة الرابعة: تعريف الشورىٰ:

الشورىٰ: «استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه؛ للتوصل إلىٰ أقرب الأمور للحق»[٣].

والشورىٰ كما تكون في الأمور المهمة والعامة، تكون أيضًا في الأمور الخاصة بين الناس؛ أقارب، وإخوان، وأزواج، وأصدقاء، وسائر أفراد المجتمع، كما قال تعالىٰ في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم ١٨٢٨.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٢٩).

(٣) التفسير المأمون، مأمون حموش (٧/ ١٦٤).

شأن الزوجين: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وقد امتدح الله هذه الأمة بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

والاستشارة ليست لكل أحد، إنما يُستشار أهل الدين، والعلم، والحكمة، والتجربة، والحزم، والعزم، والنُصح، والأمانة، وأهل التخصص كلٌّ في مجال تخصُّصه.

ولا يُستشار من لا يُطمأن إلىٰ نُصحه للأمة؛ كأهل الكفر، والفسق، وأرباب البدع، والشهوات[(١)].

المسألة الخامسة: فائدة مشاورة النبي ﷺ أصحابه:

اختلف المفسرون لماذا أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تام التدبير، مستغنيًا بالوحي، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لتقتدي به أمته. وهذا قول الحسن، وسفيان بن عيينة.

القول الثاني: لتطييب قلوبهم، ورفْع منازلهم. وهذا قول قتادة، ومقاتل.

القول الثالث: للإعلام ببركة المشاورة. وهو قول الضحاك.

ولا مانع أن تكون كل هذه المعاني مرادة[(٢)].

المسألة السادسة: يدل قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ «علىٰ جواز الاجتهاد في الأمور، والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله أذن لرسوله ﷺ في ذلك»[(٣)].

---

(١) انظر: عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٥٩٣-٥٩٤).

(٢) انظر: جامع البيان، الطبري (٦/ ١٨٨)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٣٢٩)، زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٣٤٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٥٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٢٥٠).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: كمال الرسول ﷺ الخُلقي.

ثانيًا: فضل الصحابة رضي الله عنهم وكرامتهم علىٰ ربهم[١].

ثالثًا: بيان رحمة الله بالنبي ﷺ وأمته؛ بأنه جعله ليّنًا لهم، وفي هذا امتنان عليهم بذلك.

رابعًا: فضل العفو عن الناس والترغيب فيه؛ لأن الله أمر به رسوله بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾.

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ يدل علىٰ فضل الجمع بين العفو والإحسان.

سادسًا: «الشورىٰ من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام»[٢].

سابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ فيه «أنه ينبغي بعد المشورة والعزم علىٰ الأمر، التوكل علىٰ الله، والمُضي قدمًا فيه، بعد الجمع بين فِعل السبب والتوكل علىٰ الله»[٣].

ثامنًا: أمر الله -تعالىٰ- بالشورىٰ؛ لما فيها من فوائد ومصالح تعود علىٰ الأمة، منها:

أولًا: تعويد أفراد الأمة علىٰ النظر في شؤونهم؛ حتىٰ يتمرنوا ويتمرّسوا هذا الأمر.

ثانيًا: اجتماع الآراء مع حُسن النية، يؤدي في الغالب إلىٰ الصواب بمشيئة الله -تعالىٰ-.

ثالثًا: تبيّن المصالح من المفاسد بالمشورة؛ حيث إن الإنسان ربما يرىٰ في هذا

---

(١) انظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري (١/ ٤٠٢).

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٣٤).

(٣) عون الرحمن، اللاحم (٤/ ٦٠٤).

الأمر مصلحة ويفوته ما يترتب عليه من المفسدة، لا سيما إذا كان له هوىٰ، فبالتشاور يُجتَنب هذا [١].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: قوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾

أولًا: ما المراد بهذا الأسلوب؟ هل يُفهم منه إمكانية وقوع الغلظة وفظاظة القلب من النبي ﷺ؟ أو المراد إظهار المنة؟ أجِب مستعينًا بكلام أهل العلم.

ثانيًا: هل ﴿فَظًّا﴾، ﴿غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ مترادفان أو بينهما اختلاف في المعنىٰ؟ وضِّح ذلك بالرجوع إلىٰ كتب التفسير المعنية بهذا الأمر.

ثالثًا: لخِّص أقوال أهل العلم في وقوع الترادف في القرآن الكريم، مؤكدًا كلامك بالأدلة وأقوال أهل العلم.

النشاط الثاني: اقرأ الآية عدة مرات، ثم أجب:

أولًا: ما علاقة قول الله -تعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ بما قبلها؟ أجِب بلاغيًا، مع بيان أثر ذلك في المراد من الآية.

ثانيًا: استخرِج من الآية أساليب مختلفة من التوكيد، مع بيان نوعها، وأثرها في تفسير الآية.

النشاط الثالث: عدّدت الآية بعض الصفات الحميدة التي يتصف بها النبي الكريم ﷺ.

اذكر من السنة النبوية دليلًا أو أكثر يؤكد اتصافه بكل صفة من الصفات المذكورة في هذه الآية.



(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص١٥٤)، تفسير سورة آل عمران، ابن عثيمين (ص٣٧٢).

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [الشورىٰ:٣٨]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
شُورَىٰ	شُورَىٰ مصدر بمعنىٰ التشاور. وأصل (شَوَر): يدل علىٰ أخذ شيء. والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلىٰ البعض. والمعنىٰ: لا ينفردون برأي حتىٰ يجتمعوا عليه.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما ذكر الله في الآية السابقة الصفات التي يتحلىٰ بها المؤمنون من الفضائل ويتخلَّون بها عن الرذائل، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورىٰ:٣٧]، أتبعها بالتنويه علىٰ مصدر ذلك ومنشؤه، وهو الاستجابة التامة لأمر الله، والقيام الكامل بفرائض الله، وتشاورهم في أمورهم الدنيوية والأخروية إلىٰ غير ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾[2].

المعنى الإجمالي

يُبِّينُ الله -تعالىٰ- صفات عباده المؤمنين، وأن من صفاتهم: أنهم «استجابوا لربهم حين دعاهم إلىٰ توحيده وطاعته.

وأقاموا الصلاة المفروضة بحدودها في أوقاتها.

وإذا أرادوا أمرًا تشاوروا فيه.

ومما أعطيناهم من الأموال يتصدقون في سبيل الله، ويؤدُّون ما فرض الله عليهم من

---

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٤٧٠)، التيسير، النسفي (١٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٧/ ٣٣١).

الحقوق لأهلها من زكاة ونفقة وغير ذلك من وجوه الإنفاق»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ علىٰ أن مبدأ الشورىٰ من المصادر القوية والأسباب العظيمة في اكتساب هذه الطائفة من المؤمنين الفضائل وتحلِّيهم بها، واجتنابهم الرذائل وتخلِّيهم عنها، فيكون من أخص صفات المؤمنين البحث في المسائل الدينية، وإقامه المشاورات والمحاورات والمناظرات؛ للوصول إلىٰ الحق من خلال ذلك، والاتفاق علىٰ الصواب من الآراء.

المسألة الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ يدل علىٰ مكانة الشورىٰ؛ حيث ذكرها الله مع الإيمان، وإقامة الصلاة، والإنفاق في سبيل الله، فتوسطت الشورىٰ هاتين العبادتين البدنية والمالية [٢]، وسمّىٰ الله السورة باسمها، فهي سورة الشورىٰ.

المسألة الثالثة: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ يدل علىٰ مدْح الشورىٰ في الأمور، ومدْح من يمتثلون ذلك، ويتشاورون فيما بينهم؛ حيث جاءت صفة الشورىٰ والتشاور في الآية الكريمة في جملة اسمية، ضمن عدة صفات في جُمل فعلية، وصف بها رب العالمين عباده المؤمنين، فأفادت لزوم هذه الصفة لهم، وثباتهم عليها [٣].

المسألة الرابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فيه دليل علىٰ أن التشاور طاعة لله، وقُربة إليه؛ إذ جعله الله في جملة ما مدح به المؤمنين[٤].

---

(١) التفسير الميسر (ص٤٨٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ٢٦٣).

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي (١٣/ ٤٦). وانظر أيضًا: أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٩١).

(٤) انظر: نكت البيان، القصاب (٤/ ١١٨).

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: ذكر الله في الآية أوصافًا أربعة، هي قواعد النَّصَفة، ما أخذ بها أحد إلا كان الفاعلون لها كالجسد الواحد، لا تأخذهم نازلة في الدنيا ولا في الآخرة[١].

ثانيًا: في الآية أمرٌ بترك الاختلاف، وتحقيق الائتلاف، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم وتآلفهم، وتوادهم وتحاببهم، وكمال عقولهم: أنهم إذا أرادوا أمرا من الأمور التي تحتاج إلىٰ إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتىٰ إذا تبيّنت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها[٢].

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: **اقرأ الآية جيدًا، ثم أجب:**

أولًا: بيِّن دلالة الأفعال الماضية في الآية بلاغيًا وتفسيريًا.

ثانيًا: بيِّن دلالة الفعل المضارع في الآية بلاغيًا وتفسيريًا.

ثالثًا: تكررت واو العطف كثيرًا في الآية، ما دلالة ذلك؟ وما أثره في تفسير الآية؟

رابعًا: في الآية تقديم وتأخير، اذكره مع بيان أثره في تفسير الآية.

النشاط الثاني: **اتصاف المؤمنين بهذه الصفات كان سببًا في تخلِّيهم عن الموبقات وتحلّيهم بالطيبات.**

أولًا: اذكر من مواضع القرآن ما يُبيِّن هذا المعنىٰ ويؤكّده.

ثانيًا: اذكر من السنة ما كان علىٰ هذا المعنىٰ.

---

(١) انظر: نظم الدرر، البقاعي (١٧/ ٣٣١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: باهر البرهان، الغزنوي (٢/ ١٢٨٧)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص٧٥٩).

وجوب العدل والنهي عن الظلم

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]

معاني المفردات[١]

الكلمة	المعنىٰ
وَتَعَاوَنُوا۟	وَتَعَاوَنُوا۟ فعل أمر من عاوَنَ، مأخوذ من العون، وهو المظاهرة علىٰ الشّيء. والمراد: ليُعِن بعضكم بعضًا.
ٱلْبِرِّ	ٱلْبِرِّ: اسم يدل علىٰ سعة الإحسان، وشدة المرضاة، والخير الكامل الشامل؛ ولذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان، مثل بر الوالدين.
ٱلْإِثْمِ	ٱلْإِثْمِ مصدر (أَثِمَ)، وهو يدل علىٰ البَطء والتأخر. والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب، وجمعه آثام. وسُمي بذلك؛ لأن ذا الإثم بطيء عن الخير، متأخر عنه. والمراد: كل ذنب ومعصية.
وَٱلْعُدْوَٰنِ	وَٱلْعُدْوَٰنِ مصدر (عَدَا)، وهو يدل علىٰ تجاوز في الشيء وتقدُّم لما ينبغي أن يُقتصر عليه. والعدوان: الظلم.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما نهىٰ الله -تعالىٰ- عن الاعتداء بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾، وكان الاعتداء غالبًا بطريق التظاهر والتعاون، أُمروا بأن يتعاونوا علىٰ كل ما هو من باب البر والتقوىٰ[٢].

المعنى الإجمالي

يأمر تعالىٰ عباده المؤمنين في هذه الآية بالمعاونة علىٰ البر وهو فعل الخيرات،

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص ٦٣)، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حيان (٤/ ١٧٠)، محاسن التأويل، القاسمي (٤/ ١٣).

والتقوىٰ وهي ترْك المنكرات، وينهاهم عن التناصر علىٰ الباطل، والتعاون علىٰ المآثم والمحارم(١).

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: «اشتملتْ هذه الآيةُ علىٰ جميع مصالح العباد في معاشِهم ومعادِهم، فيما بينهم في بعضِهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم»(٢).

المسألة الثانية: المراد بالبر والتقوىٰ في الآية:

البر والتقوىٰ من الأسماء التي إذا أُفرد كل واحد منهما شمل معنىٰ الآخر، فالبر جزء من مسمىٰ التقوىٰ، والتقوىٰ جزء من مسمىٰ البر.

فالبر معناه: فِعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [البَقَرَة:١٧٧].

والتقوىٰ معناها: أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية، وهذا لا يكون إلا بفعل الطاعات وترْك المحرمات، كما قال الله -تعالىٰ-: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة:١٨٩].

وإذا اجتمع الاسمان- البر والتقوىٰ- في جملة واحدة، فهما مختلفان في المعنىٰ بحسب المتعلق بالجملة،

كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

فالبر هنا في الآية يُراد به: فِعل ما أمر الله به من جميع الطاعات، وأنواع الواجبات والمستحبات.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٢).

(٢) الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤).

والتقوىٰ في الآية معناها: ترْك مانهىٰ الله عنه من المحرمات، والمعاصي؛ وذلك لاقترانها بالبر في الآية[1].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ علىٰ وجوب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ؛ بفعل الأوامر وترْك النواهي؛ لظاهر الأمر في الآية.

المسألة الرابعة: المراد بالإثم والعدوان في الآية:

الإثم والعدوان لفظان، كل منهما إذا أُفرد، تضمن معنىٰ اللفظ الآخر.

فكل إثم عدوان؛ إذ هو فعل ما نهىٰ الله عنه، أو ترْك ما أمر الله به، فهو عدوان علىٰ أمره ونهيه.

وكل عدوان إثم، فإنه يأثم به صاحبه.

ولكن عند اقترانهما في جملة واحدة فهما شيئان مختلفان، بحسب متعلقهما.

فالإثم: ما كان محرم الجنس، كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك.

والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة.

فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلىٰ القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، إما بأن يتعدىٰ علىٰ ماله، أو بدنه، أو عرضه.

ومما اجتمع فيه الإثم والعدوان في جملة واحدة، وكان معناهما مختلفًا، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

فالإثم في الآية بمعنىٰ: المعاصي المتعلقة بحق الله -تعالىٰ-.

والعدوان في الآية بمعنىٰ: التعدي علىٰ الناس بما فيه ظلم لهم في أموالهم،

---

(١) انظر: الرسالة التبوكية، ابن القيم (ص٤)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤١ -٤٢).

وأعراضهم ودمائهم[١].

المسألة الخامسة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ علىٰ تحريم التعاون علىٰ الإثم والعدوان؛ بترْك ما أمر الله به، وارتكاب ما نهىٰ الله عنه في حق النفس أو الغير؛ لظاهر النهي في الآية.

المسألة السادسة: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فيه «تأكيد لمضمون قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ لأن الأمر بالشيء، وإن كان يتضمن النهي عن ضده، فالاهتمام بحكم الضد يقتضي النهي عنه بخصوصه»[٢].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: «الأمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن؛ لأنه يوجب علىٰ الناس إيجابًا دينيًا أن يُعين بعضهم بعضًا علىٰ كل عمل من أعمال البر التي تنفع الناس؛ أفرادًا، وأقوامًا، في دينهم ودنياهم»[٣].

ثانيًا: «اشتملت هذه الآيةُ علىٰ جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم؛ فإن كلَّ عبد لا ينفكُّ عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين، واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخَلق؛ من المعاشرة والمعاونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكونَ اجتماعُه بهم وصحبته لهم تعاونًا علىٰ مرضاة الله وطاعته التي هي غاية سعادة العبد وفلاحه، ولا سعادة له إلا بها، وهي البر والتقوىٰ اللذان هما جِماعُ الدِّين كله»[٤].

(١) انظر: التفسير القيم، ابن القيم (ص ٢٣٣)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٩٨)، عون الرحمن، اللاحم (٧/ ٤٢).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٦/ ٨٨).

(٣) تفسير المنار، رشيد رضا (٦/ ١٠٨) بتصرف يسير.

(٤) زاد المهاجر، ابن القيم (١/ ٦-٧).

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: الآية لون من ألوان البديع.

أولًا: اذكره بتفاصيله من كتب البلاغة العربية.

ثانيًا: بيِّن أثره علىٰ تفسير الآية وبيان معناها.

ثالثًا: اذكر من القرآن الكريم ثلاثة مواضع علىٰ غرار هذا اللون البلاغي.

رابعًا: اذكر من السنة النبوية ثلاثة مواضع علىٰ غرار هذا اللون البلاغي.

النشاط الثاني: الأمر بالشيء نهي عن ضده.

أولًا: ما مدىٰ تطبيق هذه القاعدة علىٰ هذه الآية؟

ثانيًا: ذُكر المفهوم هنا بنصه تأكيدًا عليه.

١. اذكر من القرآن ثلاثة مواضع نُصَّ فيها علىٰ المفهوم، مع بيان الغرض من ذِكره.

٢. اذكر من السنة ثلاثة مواضع نُصَّ فيها علىٰ المفهوم، مع بيان الغرض من ذكره.



قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المَائدة:٨]

معاني المفردات[1]

الكلمة	المعنىٰ
قَوَّٰمِينَ	قَوَّٰمِينَ جمع (قوَّام)، وهي صيغة مبالغة من (قائم) أو صفة مشبهة، ويُحتمل أن تكون نسبة للقيام، أي: ذوي قيام، ويُحتمل أن تكون للكثرة، أي: كثيري القيام لله. وأصل (قَوَمَ): يدل علىٰ مراعاة الشيء وحِفْظه، سُمِّي بذلك لأنه يتكرر منه القيام. والمراد: كونوا ذوي قيام، أو كثيري القيام بالحق لله.
بِٱلْقِسْطِ	أصل (قَسَطَ): يدل علىٰ معنيين: العدل، والجَوْر؛ يُقال: أَقسَط: إذا عدَل. وقَسَط: إذا ظَلَم. والمراد هنا: بالعدل.
يَجْرِمَنَّكُمْ	أصل (جَرَمَ): يدل علىٰ القطع، وقيل: الكسب. والمراد: ولا يحملنكم، أو لا يكسبنكم.
شَنَـَٔانُ	شَنَـَٔانُ مصدر (شَنَأَ)، وهو يدل علىٰ البُغض والتجنب للشيء. والمراد: شدة البغض والعداوة.

المعنى الإجمالي

ينادي رب العالمين علىٰ عباده قائلًا: «يا أيها الذين آمَنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، كونوا قوّامين بالحق؛ ابتغاء وجه الله، شُهداء بالعدل، ولا يحملنكم بُغْض قوم علىٰ ألا تعدلوا، اعدِلوا بين الأعداء والأحباب علىٰ درجة سواء، فذلك العدل أقرب لخشية

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص٦٥)، غريب القرآن، السجستاني (ص٢٨٥)، المفردات، الراغب (ص٤٦٥)، التبيان، ابن الهائم (ص١٤٧).

الله، واحذروا أن تجوروا؛ إن الله خبير بما تعملون، لا يخفىٰ عليه شيء من أعمالكم، وسيجازيكم به»[١].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها ست مسائل:

المسألة الأولىٰ: دل قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ علىٰ وجوب الإخلاص لله ﷻ في الشهادة.

المسألة الثانية: دلت الآية علىٰ جوب الشهادة بالقسط ولو كان الإنسان كارهًا؛ لأن بعض الناس قد تحمله كراهة أن يتضرر الشخص علىٰ كتمان الشهادة[٢].

المسألة الثالثة: دلت الآية علىٰ التشديد في الأمر بالمعاملة بالعدل والإنصاف مع كل أحد، وترك الميل والظلم[٣].

المسألة الرابعة: دل تأكيد الأمر بالعدل مع الأعداء، والشهادة لهم به؛ علىٰ وجوبه مع غيرهم من الأولياء من باب أولىٰ[٤].

المسألة الخامسة: في الآية دليل علىٰ نفوذ حكم العدوِّ علىٰ عدوِّه في الله -تعالىٰ-، ونفوذِ شهادته عليه، لأنه أَمَر بالعدل وإنْ أبغَضَه، ولو كان حُكْمُه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البُغض له؛ لَما كان لأمره بالعدل فيه وجْه[٥].

المسألة السادسة: دلت الآية أيضًا علىٰ أن كُفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يقتصر بهم علىٰ المستحق من القتال والاسترقاق، وأن الـمُثْلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا

(١) التفسير الميسر (ص١٠٨).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٢)، المنار، محمد رشيد رضا (٦/ ٢٢٧).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (١١/ ٣٢٠)، نظم الدرر، البقاعي (٦/ ٤٢).

(٤) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٣).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٢).

نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بُمثْلَةٍ قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم[١].

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ فيه بيان تعظيم أمر الله في جميع الظروف والأحوال[٢].

ثانيًا: أن البغض قد يوجد عند المؤمن؛ لكنه لا ينبغي أن يكون إلا لله وفي الله.

ثالثًا: الترغيب في التقوىٰ والحث عليها، وأنها الغاية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان، وبها شرفه وكماله وكرامته.

رابعًا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يدل علىٰ تفاوُت الأعمال الصالحة وتفاضُلها؛ فمنها ما يَبعُد عن التقوىٰ، ومنها ما يَقرُب منها، وكذلك علىٰ تفاوُت العُمَّال[٣].

خامسًا: الدين الإسلامي دين العدل؛ لهذا أوجب الشهادة بالعدل والقيام به علىٰ كل أحد، ومع كل أحد؛ فالعدل سبب استتباب الأمن، وحصول الطمأنينة والاستقرار، والقضاء علىٰ المشكلات الاجتماعية التي تحدث بسبب الظلم، وانتشار الخير والبركة بين العباد.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: اكتب ورقة علمية يسيرة حول الفرق بين: العدل، المساواة، الإنصاف.

النشاط الثاني: مستعينًا بالله ﷻ، ومسترشدًا بكتب السنة، وكتب أهل العلم:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٣٧٢).

(٢) انظر: اللباب، ابن عادل (٧/ ٢٤٢).

(٣) انظر: تفسير سورة المائدة، ابن عثيمين (١/ ١٤٢).

اجمع شيئًا من الأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، في أهمية العدل والترغيب في القيام به.

النشاط الثالث: مستعينًا بالله ﷻ، ومسترشدًا بكتب السنة، وكتب أهل العلم:

اجمع بعض القصص الصحيحة في بيان عاقبة الظلم والافتراء، واقصُصْها علىٰ أهلك وزملائك.



قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النَّحل:٩٠]

معاني المفردات(١)

الكلمة	المعنىٰ
يَأۡمُرُ	الأمر طلب الفعل علىٰ جهة الاستعلاء، إذا كان من أعلىٰ إلىٰ من هو دونه، فإن كان مساوٍ فهو التماس، وإن كان من أدنىٰ إلىٰ من هو فوقه، فهو دعاء.
بِٱلۡعَدۡلِ	بِٱلۡعَدۡلِ مصدر (عَدَلَ)، وهو يدل علىٰ استواء. والعدل: خلاف الجَوْر. والعدل: المَرْضيُّ من الناس قولُه وحُكْمه. والمراد: فِعل الواجبات وتَرْك المحظورات.
وَٱلۡإِحۡسَٰنِ	وَٱلۡإِحۡسَٰنِ مصدر أَحۡسَنَ، والإحسان ضد الإساءة، والإحسان أن يعطي ما عليه، ويأخذ أقل مما له. والمراد: فِعل المندوبات والمستحبات؛ قولًا، وفِعلًا، وبذْلًا.
ٱلۡفَحۡشَآءِ	ٱلۡفَحۡشَآءِ مصدر (فَحش)، وهو يدل علىٰ قبح في شيء وشناعة. والمراد: ما عَظُمَ قُبْحُه من الذنوب قولًا أو فعلًا.
وَٱلۡمُنكَرِ	وَٱلۡمُنكَرِ مجاز في المكروه، والكُره لازم للإنكار. والمراد به: ما ينكره الشرع والعقول والفِطر السليمة، من قول، أو فعِل، أو اعتقاد.
وَٱلۡبَغۡيِۚ	أصل البغي: مجاوزة الحد. والمراد: الظلم والعدوان.

المناسبة بين الآية وما قبلها

لما بيّن في الآية السابقة أن القرآن تبيان لكل شيء، وهدىٰ ورحمة وبشرىٰ

(١) انظر: المفردات، الراغب (ص٦٢٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

للمسلمين، فقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، حسُن التخلص إلىٰ تبيان أصول الهدىٰ في التشريع الإسلامي، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآىِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[1].

المعنى الإجمالي

«إن الله ﷻ يأمر عباده في هذا القرآن بالعدل والإنصاف في حقه بتوحيده وعدم الإشراك به، وفي حق عباده بإعطاء كل ذي حق حقه.

ويأمر بالإحسان في حقه بعبادته وأداء فرائضه علىٰ الوجه المشروع، وإلىٰ الخلق في الأقوال والأفعال.

ويأمر بإعطاء ذوي القرابة ما به صلتهم وبرُّهم.

وينهىٰ عن كل ما قَبُحَ قولًا أو عملًا، وعما ينكره الشرع ولا يرضاه من الكفر والمعاصي، وعن ظلم الناس والتعدي عليهم.

والله -بهذا الأمر وهذا النهي- يَعِظكم ويذكِّركم العواقب؛ لكي تتذكروا أوامر الله وتنتفعوا بها»[2].

شرح الآية وبيان أحكامها

فيها إحدىٰ عشرة مسألة:

المسألة الأولىٰ: هذه الآية هي أجمع آية في القرآن في الحثّ علىٰ المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسْرها، حيث جمعت أحكامًا كثيرة، وتضمّنت جميع أوامر الشرع ونواهيه[3].

---

(١) انظر: اللباب، ابن عادل (١٢/ ١٤١)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

(٢) التفسير الميسر (ص٢٧٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٣٣٧)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١)، الإكليل، السيوطي (ص١٦٤).

المسألة الثانية: المراد بالعدل والإحسان في الآية:

اختلف المفسرون في المراد بالعدل والإحسان في الآية، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العدل: هو الإنصاف، والإحسان: هو التفضل. قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

القول الثاني: أن العدل: هو لا إله إلا الله، والإحسان: هو أداء الفرائض. قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن العدل: هو استواء السريرة، والإحسان: هو أن تكون السريرة أفضل من العلانية. قاله سفيان بن عيينة.

ولا مانع من أن تكون الأقوال كلها مرادة، ومما يدل علىٰ ذلك حذف متعلق العدل والإحسان، وحذف المتعلق يفيد العموم.

فيكون العدل شاملًا لِفعل الواجبات وترك المحظورات، بأداء حقوق الله، وحقوق النفس، وحقوق الخلق، في الأقوال، والأفعال، والأحكام، حال الرضا والغضب.

ويكون الإحسان شاملًا لفعل المندوبات والمستحبات؛ قولًا، وفِعلًا، وبذلًا[1].

المسألة الثالثة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ علىٰ وجوب التزام العدل؛ بأداء الواجبات والفرائض؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة الرابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ علىٰ وجوب التزام الإحسان في التعامل مع الخالق والخلق؛ قولًا، وفِعلًا، وبذلًا؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة الخامسة: دلّ قوله: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ علىٰ وجوب إعطاء ذوي

---

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (١٤/ ٣٣٤)، الوجيز، الواحدي (١/ ٦١٧)، المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٣٧٨١).

القربىٰ حقوقهم الواجبة والمستحبة؛ من البِر والصلة؛ أخذًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ وهي أصرح صيغة في الوجوب.

المسألة السادسة: دلّ قوله: ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ علىٰ عِظم مكانة الأرحام والأقارب؛ وذلك لأن الله خصّهم بالذكر، مع دخولهم في عموم الأمر بالعدل والإحسان[1].

المسألة السابعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ علىٰ النهي عن الفحشاء والمنكر، من الأقوال، والأفعال، والمعتقدات، والأحوال، وعلىٰ تحريم ذلك كله؛ أخذًا من قوله: ﴿وَيَنۡهَىٰ﴾ وهي أصرح صيغة في التحريم.

المسألة الثامنة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَغۡيِ﴾ علىٰ النهي عن تجاوز الحد في الأقوال والأفعال؛ كالكِبر، والظلم، والحقد، وغير ذلك، وتحريم ذلك كله؛ أخذًا من قوله: ﴿وَيَنۡهَىٰ﴾ وهي أصرح صيغة في التحريم.

المسألة التاسعة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡبَغۡيِ﴾ علىٰ عِظم البغي وشدة حرمته؛ لأن الله خصّه بالذكر، مع دخوله في عموم النهي عن الفحشاء والمنكر.

المسألة العاشرة: دلّت الآية علىٰ حُسن ما أمر الله به، وقُبح ما نهىٰ الله عنه.

المسألة الحادية عشرة: دلّ قوله تعالىٰ: ﴿يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ علىٰ أن أوامر الله يريد بها صلاح الخلق، ونواهيه لدفع المفاسد عنهم.

من فوائد الآية ولطائفها

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ «افتتاح الجملة بحرف التوكيد؛ للاهتمام بشأن ما حوته، وتصديرهما باسم الجلالة للتشريف، وذكر يأمر وينهىٰ دون أن يقال: اعدلوا واجتنبوا الفحشاء؛ للتشويق»[2].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٦).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/ ٢٥٤).

ثانيًا: انتظم قوله تعالىٰ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ سائر القبائح، والأفعال، والأقوال المنهيّ عنها[1].

ثالثًا: لا يأمر الله ﷻ إلا بما تستحسنه العقول، ولا ينهىٰ إلا عما تستقبحه العقول، إذ دين الإسلام دين الفطرة السليمة، والعقول الراجحة؛ فما من شيء فيه إلا وهو صادر عن حكمة بالغة؛ بها توضع الأشياء مواضعها من الحُسن والقُبح؛ بلا زيادة ولا نقصان، ولا خلل ولا شطط، فسبحان الحكيم العليم الذي شرع ما فيه منافعنا ومصالحنا في الدنيا والآخرة.

وفي هذا ردٌّ علىٰ من يدعي معارضة القواطع العقلية للنصوص الشرعية، وأنها عند التعارض مُقدَّمة عليها؛ حيث يكون هذا التوهم ناشئًا من عقليته الفاسدة، وفِطرته المنتكسة.

أنشطة إثرائية

النشاط الأول: إذا كانت هذه الآية أجمع آية في القرآن الكريم، فهناك أرجىٰ آية، وأشد آية علىٰ الكفار وغير ذلك.

إذا كان الأمر كذلك فأحصِ مسميات الآيات من خلال كتب علوم القرآن.

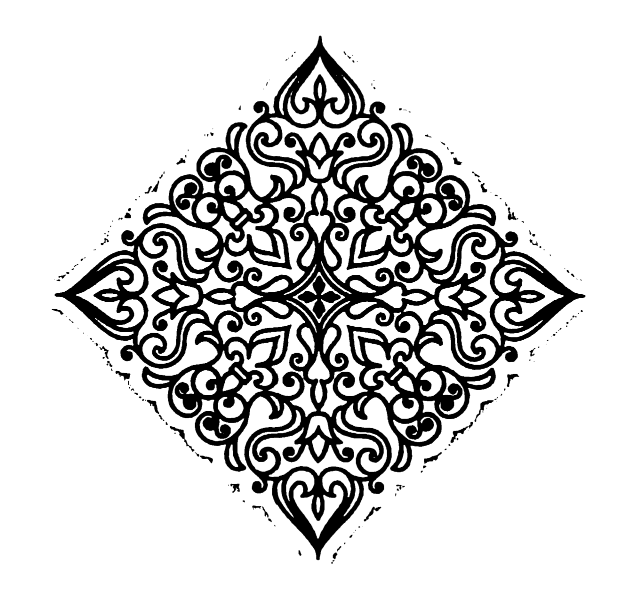
النشاط الثاني: أصرح صيغ الوجوب، الفعل «أمر» ومشتقاته.

أولًا: اذكر سائر صيغ الوجوب، مُرتِّبًا إياها من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، مع الشرح والتمثيل.

ثانيًا: اذكر خمس صيغ من الكتاب والسنة علىٰ منوال الصيغة الواردة في هذه الآية.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (٥/ ١١).



الفهارس العامة

فهرس الآيات المُفَسَّرة

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٦	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٨٢	٦/٣
١٧	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ....﴾	١٨٣	٦/٢
١٨	﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ....﴾	١٨٤	٦/٢
١٩	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ....﴾	١٨٥	٦/٢
٢٠	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ....﴾	١٨٦	٦/٢
٢١	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ....﴾	١٨٧	٦/٢
٢٢	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ....﴾	١٨٨	٤٢٨/٢
٢٣	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ....﴾	١٨٩	٨١/٢
٢٤	﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	٢٧٨/٢
٢٥	﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ....﴾	١٩٤	٣٣/٤
٢٦	﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ....﴾	١٩٦	٨٧/٢
٢٧	﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ....﴾	١٩٧	٨٧/٢
٢٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ....﴾	١٩٨	١٢٩/٢
٢٩	﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١٩٩	١٢٩/٢
٣٠	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ....﴾	٢٠٠	١٤٢/٢
٣١	﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾	٢٠١	١٤٢/٢

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٣٢	﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾	٢٠٢	٢/١٤٢
٣٣	﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ....﴾	٢٠٣	٢/١٤٩
٣٤	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ....﴾	٢١٥	٣/٥٦
٣٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ....﴾	٢١٦	٢/٢٨٣
٣٦	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ....﴾	٢١٧	٢/٢٨٦، ٤/١٦٦
٣٧	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ....﴾	٢١٩	٤/١٠٨
٣٨	﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ....﴾	٢٢٠	٢/٤٣٤
٣٩	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ....﴾	٢٢١	٣/١٣٤
٤٠	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ....﴾	٢٢٢	١/١٥٦، ٣/١٨١
٤١	﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ....﴾	٢٢٣	٣/١٨١
٤٢	﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ....﴾	٢٢٤	٤/٢٦٢
٤٣	﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ....﴾	٢٢٥	٤/٢٦٢
٤٤	﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٣/٢٩٢
٤٥	﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٣/٢٩٢
٤٦	﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ....﴾	٢٢٨	٣/٢٣٤، ٣/٣٣٠
٤٧	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ....﴾	٢٢٩	٣/٢٤٢
٤٨	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ....﴾	٢٣٠	٣/٢٤٢
٤٩	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ....﴾	٢٣١	٣/٢٥٧

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٥٠	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ....﴾	٢٣٢	٣/ ٢٦١
٥١	﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ....﴾	٢٣٣	٣/ ٣٥٦
٥٢	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ....﴾	٢٣٤	٣/ ٣٣٦
٥٣	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ....﴾	٢٣٥	٣/ ١٠٩
٥٤	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ....﴾	٢٣٦	٣/ ٢٦٥
٥٥	﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ....﴾	٢٣٧	٣/ ٢٦٥
٥٦	﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	١/ ١٨٥
٥٧	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٣٩	١/ ٣٣٠
٥٨	﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ....﴾	٢٤٠	٣/ ٣٤١
٥٩	﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٣/ ٢٧٥
٦٠	﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢٤٢	٣/ ٢٧٥
٦١	﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا....﴾	٢٤٧	٤/ ٣٠٦
٦٢	﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ....﴾	٢٦١	١/ ٤١٢
٦٣	﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ....﴾	٢٦٢	١/ ٤١٢
٦٤	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾	٢٦٣	١/ ٤١٢
٦٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ....﴾	٢٦٧	١/ ٤٢٠

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
٦٦	﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ....﴾	٢٧٥	٤١٨/٢
٦٧	﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٢٧٦	٤١٨/٢
٦٨	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	٢٧٧	٤١٨/٢
٦٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٤١٨/٢
٧٠	﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ....﴾	٢٧٩	٤١٨/٢
٧١	﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	٤٥٨/٢
٧٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ....﴾	٢٨٢	٤٦١/٢
٧٣	﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ....﴾	٢٨٣	٤٨٠/٢

سورة آل عمران

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
٧٤	﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ....﴾	٣٥	٢٩٥/٤
٧٥	﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾	٨٥	١٧٥/٤
٧٦	﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ....﴾	٨٦	١٧٥/٤
٧٧	﴿أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	٨٧	١٧٥/٤
٧٨	﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾	٨٨	١٧٥/٤
٧٩	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٨٩	١٧٥/٤
٨٠	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ....﴾	٩٠	١٧٥/٤
٨١	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا....﴾	٩١	١٧٥/٤
٨٢	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	٩٦	١٥٥/٢
٨٣	﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ....﴾	٩٧	١٥٥/٢

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
٨٤	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	١٣٠	٢/ ٤٢٥
٨٥	﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	١٣٩	٢/ ٢٩٤
٨٦	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ....﴾	١٥٩	٤/ ٣٦٨
٨٧	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	٢/ ٣٤١
	سورة النساء		
٨٨	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ....﴾	٣	٣/ ١٩٦
٨٩	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	٣/ ١٥٧
٩٠	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا....﴾	٥	٢/ ٤٣٨
٩١	﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	٦	٢/ ٤٣٨
٩٢	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ....﴾	٧	٣/ ٢١
٩٣	﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٨	٣/ ٢١
٩٤	﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ....﴾	٩	٣/ ٢١
٩٥	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	٣/ ٢١
٩٦	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ....﴾	١١	٣/ ٢١
٩٧	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ....﴾	١٢	٣/ ٢١
٩٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا....﴾	١٩	٣/ ٢٠٣
٩٩	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	٣/ ١١٣
١٠٠	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ....﴾	٢٣	٣/ ١١٣

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٠١	﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ....﴾	٢٤	٣/١١٣
١٠٢	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَٰتِ....﴾	٢٥	٣/١١٣
١٠٣	﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ....﴾	٢٩	٢/٤٣١
١٠٤	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٤/٨
١٠٥	﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ....﴾	٣٤	٣/٢٠٨
١٠٦	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ....﴾	٣٥	٣/٢٠٨
١٠٧	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا....﴾	٣٦	٣/٣٦٦
١٠٨	﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ....﴾	٤٣	١/٧٦، ٤/١١٦
١٠٩	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا....﴾	٥٨	٤/٣٢١
١١٠	﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ....﴾	٥٩	٤/٣٢٧
١١١	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ....﴾	٦٥	٤/٣٣٥
١١٢	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ....﴾	٧٧	٢/٢٩٧
١١٣	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا....﴾	٩٢	٤/٣٧
١١٤	﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا....﴾	٩٣	٤/١١
١١٥	﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا....﴾	٩٤	٢/٣٤٥
١١٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ....﴾	٩٧	٢/٣٦٦
١١٧	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ....﴾	١٠١	١/٣١٦
١١٨	﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ....﴾	١٠٢	١/٣٣٤
١١٩	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ....﴾	١٠٣	١/١٩٥، ١/٣٣٤
١٢٠	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ....﴾	١٢٧	١/٢٠٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٢١	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ....﴾	١٢٨	٣/ ٢١٩
١٢٢	﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ....﴾	١٢٩	٣/ ٢٢٤
١٢٣	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾	١٣٠	٣/ ٢٢٤
١٢٤	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾	١٣٧	٣/ ٢٢٤
١٢٥	﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ....﴾	١٧٦	٤/ ١٨٠
	سورة المائدة		
١٢٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ....﴾	١	٢/ ١٦٦
١٢٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ....﴾	٢	٢/ ١٦٦
١٢٨	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ....﴾	٣	٤/ ٢٠٠
١٢٩	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ....﴾	٤	٤/ ٢٠٠
١٣٠	﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ....﴾	٥	٤/ ٢٠٠
١٣١	﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾	٥	٣/ ١٤٥
١٣٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ....﴾	٦	١/ ١١٥
١٣٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ....﴾	٨	٤/ ٣٨٢
١٣٤	﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا....﴾	٣٢	٤/ ٤٦
١٣٥	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ....﴾	٣٣	٤/ ١٤٩
١٣٦	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	٣٤	٤/ ١٤٩
١٣٧	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ....﴾	٣٥	٤/ ١٤٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ....﴾	٣٨	١٣٧/٤
١٣٩	﴿فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٩	١٣٧/٤
١٤٠	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ....﴾	٤٥	٥٢/٤
١٤١	﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ....﴾	٤٧	٣٣٩/٤
١٤٢	﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ....﴾	٤٩	٣٤٧/٤
١٤٣	﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٣٤٧/٤
١٤٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ....﴾	٥١	٣٧٦/٢
١٤٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ....﴾	٨٩	٢٧٠/٤
١٤٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ....﴾	٩٠	١٢٦/٤، ٢٤٩/٤
١٤٧	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ....﴾	٩١	١٢٦/٤
١٤٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ....﴾	٩٥	١٧٨/٢
١٤٩	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ....﴾	٩٦	١٧٨/٢
١٥٠	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾	٩٧	٢١٢/٢
١٥١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ....﴾	١٠٦	١٣/٣
١٥٢	﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ....﴾	١٠٧	١٣/٣
١٥٣	﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ....﴾	١٠٨	١٣/٣

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة الأنعام		
١٥٤	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ....﴾	١٠٨	٣٢٤/٢
١٥٥	﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ﴾	١١٨	٢١٦/٤
١٥٦	﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ....﴾	١١٩	٢١٦/٤
١٥٧	﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾	١٢٠	٢١٦/٤
١٥٨	﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ....﴾	١٢١	٢١٦/٤
١٥٨	﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ....﴾	١٢٢	٢١٦/٤
١٥٩	﴿۞وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ....﴾	١٤١	٤٢٩/١
١٦٠	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ....﴾	١٤٥	٢٢٨/٤
١٦١	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ....﴾	١٤٦	٢٢٨/٤
١٦٢	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ....﴾	١٥٢	٤٤٧/٢
	سورة الأعراف		
١٦٣	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾	٣١	٢٢٢/١
١٦٤	﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ....﴾	٣٢	٢٣٤/٤
١٦٥	﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ....﴾	٣٣	٢٣٤/٤
١٦٦	﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٨٠	٨١/٤
١٦٧	﴿إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾	٨١	٨١/٤

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٦٨	﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾	٨٢	٤/ ٨١
١٦٩	﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ....﴾	١٦٣	٢/ ٤٥٣
١٧٠	﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٞ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ ....﴾	١٦٤	٢/ ٤٥٣
١٧١	﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ....﴾	١٦٥	٢/ ٤٥٣
١٧٢	﴿فَلَمَّا عَتَوْاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾	١٦٦	٢/ ٤٥٣
١٧٣	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ....﴾	١٦٧	٢/ ٤٥٣
١٧٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	١/ ٢٥٣
١٧٥	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ....﴾	٢٠٥	١/ ٢٥٣
١٧٦	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	١/ ٢٥٣
	سورة الأنفال		
١٧٧	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ....﴾	١	٢/ ٣٨٧
١٧٨	﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ....﴾	١١	١/ ٥٤
١٧٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾	١٥	٢/ ٣٥٢
١٨٠	﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ....﴾	١٦	٢/ ٣٥٢
١٨١	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ....﴾	٣٩	٢/ ٣٢٩
١٨٢	﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ....﴾	٤١	٢/ ٣٩٢
١٨٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةٗ فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٤٥	٢/ ٣٥٩
١٨٤	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ....﴾	٤٦	٢/ ٣٥٩
١٨٥	﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ....﴾	٤٧	٢/ ٣٥٩

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
١٨٦	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾	٦١	٢/٤٠٥
١٨٧	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ....﴾	٧٢	٢/٣٧٢
	سورة التوبة		
١٨٨	﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ....﴾	٣	٢/٢١٧
١٨٩	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ....﴾	٥	٢/٣٠٢
١٩٠	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ....﴾	٦	١/٢٠٢
١٩١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا....﴾	٢٨	٢/٣٠٢
١٩٢	﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ....﴾	٢٩	١/٣٩١
١٩٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ....﴾	٣٤	٢/٤١٠
١٩٤	﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ....﴾	٣٦	١/٤٣٩
١٩٥	﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ....﴾	٤١	٢/٢٢٢
١٩٦	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ....﴾	٦٠	٢/٣١٢
١٩٧	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ....﴾	٨٤	١/٤٥٠
١٩٨	﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ....﴾	٩١	١/٣٧٩
١٩٩	﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ....﴾	٩٢	٢/٣٣٢
٢٠٠	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾	١٠٣	٢/٣٣٦
٢٠١	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾	١٠٨	١/٤٧٢
	سورة هود		
٢٠٢	﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَۖ....﴾	٨١	٤/٨٧

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢٠٣	﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾	٨٢	٤/ ٨٧
٢٠٤	﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	٨٣	٤/ ٨٧
	سورة الرعد		
٢٠٥	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ....﴾	٣٨	٣/ ٩٤
	سورة إبراهيم		
٢٠٦	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾	٣٥	٣/ ٧٨
	سورة النحل		
٢٠٧	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا....﴾	٧٢	٣/ ٩٨
٢٠٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي الْقُرْبَىٰ....﴾	٩٠	٤/ ٣٨٦
٢٠٩	﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا....﴾	٩٤	٤/ ٢٨٣
٢١٠	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	١/ ٢٧٣
٢١١	﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ ....﴾	١٠٦	٤/ ١٨٦
٢١٢	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	١١٤	٤/ ٢٤٠
٢١٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ ....﴾	١١٥	٤/ ٢٤٠
٢١٤	﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ....﴾	١١٦	٤/ ٢٤٠
	سورة الإسراء		
٢١٥	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا....﴾	٢٣	٣/ ٦٠
٢١٦	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	٢٤	٣/ ٦٠

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢١٧	﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	٣/ ٣٧٢
٢١٨	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٤/ ٦٠
٢١٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ....﴾	٣٣	٤/ ١٦
٢٢٠	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ....﴾	٧٨	١/ ٢١٣
٢٢١	﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾	٧٩	١/ ٢٨٩
	سورة الكهف		
٢٢٢	﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ....﴾	١٩	٢/ ٤٨٨
٢٢٣	﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا....﴾	٧٧	٢/ ٤٩٢
	سورة مريم		
٢٢٤	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾	٥٥	٣/ ٨٠
	سورة طه		
٢٢٥	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾	١٣٢	١/ ١٩٨
	سورة الحج		
٢٢٦	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ....﴾	٢٥	٢/ ٢٢٩
٢٢٧	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا....﴾	٢٦	٢/ ٢٣٥
٢٢٨	﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٢٧	٢/ ٢٣٩
٢٢٩	﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ....﴾	٢٨	٢/ ٢٤٤
٢٣٠	﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٩	٢/ ٢٥١
٢٣١	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٣٣	٢/ ٢٥٦
٢٣٢	﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ....﴾	٣٦	٢/ ٢٦٠
٢٣٣	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٢/ ٣١٨
٢٣٤	﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾	٤١	٤/ ٣١١

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة المؤمنون		
٢٣٥	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	١	١/ ٢٨٠
٢٣٦	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	١/ ٢٨٠
	سورة النور		
٢٣٧	﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	١	٤/ ٦٣
٢٣٨	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ....﴾	٢	٤/ ٦٣
٢٣٩	﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ....﴾	٣	٣/ ١٥١
٢٤٠	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....﴾	٤	٤/ ٩٢
٢٤١	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٥	٤/ ٩٢
٢٤٢	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٦	٣/ ٣١٦
٢٤٣	﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٧	٣/ ٣١٦
٢٤٤	﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٨	٣/ ٣١٦
٢٤٥	﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	٩	٣/ ٣١٦
٢٤٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ....﴾	١٩	٤/ ١٠٠
٢٤٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٢٣	٤/ ١٠٣
٢٤٨	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٢٤	٤/ ١٠٣
٢٤٩	﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾	٢٥	٤/ ١٠٣
٢٥٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا....﴾	٢٧	٣/ ٤٢٤
٢٥١	﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ....﴾	٢٨	٣/ ٤٢٤
٢٥٢	﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ....﴾	٢٩	٣/ ٤٢٤
٢٥٣	﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾	٣٠	٣/ ٣٩٠

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢٥٤	﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ....﴾	٣١	٣/ ٣٩٠
٢٥٥	﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ....﴾	٣٢	٣/ ١٠٢
٢٥٦	﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ....﴾	٣٣	٣/ ١٠٢
٢٥٧	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا....﴾	٥١	١/ ٣٩٩
٢٥٨	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ....﴾	٥٨	٤/ ٣٥٤
٢٥٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ.....﴾	٥٩	٣/ ٤٢٩
٢٦٠	﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾	٣٦	٣/ ٤٢٩
٢٦١	﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ....﴾	٦٠	٣/ ٣٩٩
	سورة الفرقان		
٢٦٢	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	١/ ٦٠
٢٦٣	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ....﴾	٦٨	٤/ ٧٣
٢٦٤	﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾	٦٩	٤/ ٧٣
٢٦٥	﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ....﴾	٧٠	٤/ ٧٣
	سورة القصص		
٢٦٦	﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾	٢٦	٢/ ٤٩٥، ٣/ ١٦٦، ٤/ ٣١٧
٢٦٧	﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ....﴾	٢٧	٢/ ٤٩٥، ٣/ ١٦٦

م	الآيـــة	رقمها	الجزء والصفحة
	سورة الروم		
٢٦٨	﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٢١٨/١
٢٦٩	﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾	١٨	٢١٨/١
	سورة لقمان		
٢٧٠	﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	١٣	٨٢/٣
٢٧١	﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ....﴾	١٤	٦٦/٣
٢٧٢	﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا....﴾	١٥	٦٦/٣
٢٧٣	﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ....﴾	١٦	٨٦/٣
٢٧٤	﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾	١٧	٨٦/٣
٢٧٥	﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾	١٨	٨٦/٣
٢٧٦	﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾	١٩	٨٦/٣
	سورة الأحزاب		
٢٧٧	﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ....﴾	٤	٢٩٨/٣
٢٧٨	﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ....﴾	٣٢	٤٠٣/٣
٢٨٩	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ....﴾	٣٣	٤٠٣/٣
٢٨٠	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ....﴾	٣٦	٣٥٧/٤
٢٨١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا....﴾	٤٩	٣٤٥/٣
٢٨٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ....﴾	٥٣	٢٤٥/٤

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
٢٨٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ....﴾	٥٣	٣/ ٤١٠
٢٨٤	﴿إِن تُبْدُواْ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	٥٤	٣/ ٤١٠
٢٨٥	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ ....﴾	٥٥	٣/ ٤١٠
٢٨٦	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ....﴾	٥٩	٣/ ٤١٨
	سورة ص		
٢٨٧	﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ....﴾	٢٦	٤/ ٣٦٠
	سورة الشورى		
٢٨٨	﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣٨	٤/ ٣٧٤
	سورة محمد		
٢٨٩	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾	٧	٢/ ٣٢١
	سورة الفتح		
٢٩٠	﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ....﴾	٢٧	٢/ ٢٧١
	سورة الحجرات		
٢٩١	﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا....﴾	٩	٤/ ١٦٠
٢٩٢	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	١٠	٤/ ١٦٠
	سورة الواقعة		
٢٩٣	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١/ ١٦٧
	سورة المجادلة		
٢٩٤	﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ....﴾	٢	٣/ ٣٠١
٢٩٥	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا....﴾	٣	٣/ ٣٠١
٢٩٦	﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا....﴾	٤	٣/ ٣٠١

م	الآيــــة	رقمها	الجزء والصفحة
٣١٢	﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	٢	١/٢٩٣
٣١٣	﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾	٣	١/٢٩٣
٣١٤	﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾	٤	١/٢٩٣
٣١٥	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ....﴾	٢٠	١/٣٠٤
	سورة المدثر		
٣١٦	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٤	١/٢٢٨
	سورة الإنسان		
٣١٧	﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾	٧	٤/٣٠٠
٣١٨	﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	٨	١/٤١٧
	سورة الأعلى		
٣١٩	﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	١/٣٦٣
٣٢٠	﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	١/٣٦٣
	سورة الماعون		
٣٢١	﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾	٧	٢/٥٠٠
	سورة الكوثر		
٣٢٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾	٢	١/٣٦٩



فهرس المسائل الفقهية

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١.	الطهارة	الوضوء والغسل والتيمم	وجوب غَسْل اليدين في الوضوء.	١٢٦/١
			حكم غسل المرافق في الوضوء.	١٢٧/١
			مسح الرأس مطلقًا من فرائض الوضوء.	١٢٩/١
			المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء.	١٣٠/١
			نوع طهارة الرجلين.	١٣٣/١
			حد تطهير الرجلين إلىٰ الكعبين.	١٣٥/١
			حكم ترتيب أعضاء الوضوء.	١٣٦/١
			حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء.	١٣٨/١
			التيمم مجزئ في الحَدَثين الأصغر والأكبر.	١٤١/١
			وجوب التيمم علىٰ المريض حال العجز عن استعمال الماء.	١٤٢/١
			عدم وجوب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت.	١٤٦/١
			لا يُشترط تأخير التيمم إلىٰ أن يضيق الوقت بحثًا عن الماء.	١٤٦/١
			وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم.	١٤٩/١
		الحيض	المرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصوم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في ذلك.	١٥٧/١
			مدة الحيض.	١٥٨/١
			نجاسة دم الحيض.	١٦١/١
			لا يجوز وطء الحائض إلا إذا انقطع الدم واغتسلت من حيضها.	١٦٢/١
			وجوب اغتسال المرأة إذا انقطع دم الحيض.	١٦٢/١
			حكم إجبار الزوجة الكتابية علىٰ الاغتسال من الحيض.	١٦٣/١
		الطهارة لمس المصحف	حكم مس المصحف للمُحدِث بدون حائل.	١٦٨/١
			حكم مس المصحف للمُحدِث بحائل.	١٧٠/١

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٢.	الصلاة	استقبال القبلة	وجوب التصويب علىٰ من شاهد الكعبة إمامًا ومنفردًا.	١/ ٢٣٨
			حكم من صلىٰ في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ذلك أنه صلىٰ لغير القبلة.	١/ ٢٤١
			حكم الصلاة علىٰ الراحلة.	١/ ٢٤٣
			حكم الصلاة علىٰ السفينة.	١/ ٢٤٣
			حكم الصلاة في الطائرة.	١/ ٢٤٧
			حكم استقبال القبلة.	١/ ٢٤٨
			هل فرض الغائب استقبال عين الكعبة أو جهتها؟	١/ ٢٥٠
			استقبال القبلة في الأسفار.	١/ ٢٥٠
			حكم من التفت بالبدن عن القبلة، أو صلىٰ لغير القبلة، أو لم يستقبل القبلة.	١/ ٢٥٦، ١/ ٣٠٩
		صفة الصلاة	حكم قراءة المأموم للفاتحة.	١/ ٢٥٩
			حكم الإنصات للقرآن في غير الصلاة.	١/ ٢٦٢
			عدد سجدات التلاوة.	١/ ٢٦٣
			مواضع سجدة التلاوة المختلف فيها	١/ ٢٦٩
			حكم سجود التلاوة.	١/ ٢٧٤
			التعوذ ليس من القرآن.	١/ ٢٧٤
			حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها.	١/ ٢٧٥
			حكم الاستعاذة في كل ركعة من ركعات الصلاة.	١/ ٢٧٧
			موضع الاستعاذة من القراءة.	١/ ٢١٥
			وجوب القراءة في صلاة الفجر.	١/ ٣١١
			جواز قراءة المصلِّي أواخر السُّور، وأواسطها، وأوائلها في الفرض والنَّفْل.	١/ ٢٢٠
			وجوب التسبيح في الصلاة.	١/ ١٨٣
			أهمية الخشوع في الصلاة.	١/ ٢٨١

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٢.	الصلاة	صلاة الخوف	صلاة الخوف مشروعة إلىٰ آخر الزمان.	١/ ٣٣٢
			صلاة الخوف لا يُشترط فيها الخشوع.	١/ ٣٣٢
			جواز الحركة الكثيرة في الصلاة عند العذر للضرورة.	١/ ٣٣٨
			الأولىٰ والأفضل أن يصلُّوا صلاة الخوف بإمام واحد.	١/ ٣٣٩
			بعض هيئات أو صفات صلاة الخوف.	١/ ٣٤٤
			عدد ركعات صلاة الخوف.	١/ ٣٤٦
			حكم حمل السلاح في صلاة الخوف.	١/ ٣٤٨
			للخائف في الصلاة أن يجعل بعض فِكْرِه في غير الصلاة.	١/ ٣٥٤
		صلاة الجمعة	مشروعية الأذان لصلاة الجمعة.	١/ ٣٥٥
			وجوب صلاة الجمعة.	١/ ٣٥٦
			وقت السعي إلىٰ صلاة الجمعة.	١/ ٣٥٨
			حكم خطبة الجمعة.	١/ ٣٥٨
			حكم البيع وقت صلاة الجمعة.	١/ ٣٦٠
			ترْك البيع وقت الجمعة يشمل جميع أنواع المعاملات المالية والتجارية.	١/ ٣٦٠
			إباحة الاشتغال بالتجارة والرزق بعد صلاة الجمعة.	١/ ٣٦٧
		صلاة العيدين	مشروعية زكاة الفطر وصلاة العيد.	١/ ٣٦٧
			مشروعية تقديم زكاة الفطر علىٰ صلاة العيد.	١/ ٣٧٣
			حكم الأضحية.	١/ ٣٧٥
			وجوب تقديم صلاة العيد علىٰ النَّحْر.	٢/ ٤٤
			مشروعية تكبير الله يوم العيد وليلته.	١/ ٣٨٠
		صلاة الجنازة	حكم صلاة الجنازة علىٰ الكفار.	١/ ٣٨١
			حكم صلاة الجنازة علىٰ المسلمين.	١/ ٣٨١
			إباحة الوقوف عند القبور، وانتفاع المقبور بوقوف من يقف عنده من الداعين.	١/ ٣٨٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٢.	الصلاة	أحكام المساجد	لا يجوز أن يُوضَع في المساجد ما يكون سببًا للشرك.	١/ ٣٨٦
			المسجد إذا أُوقِف خرج من مِلك الواقف، وصار للمسلمين جميعًا.	٢/ ٦٥
			وجوب تطهير المساجد.	١/ ٣٩٣
			حكم دخول المشركين المسجد الحرام.	١/ ٣٩٤
			حكم دخول أهل الكتاب المسجد الحرام.	١/ ٤٠٢
			فضل بناء المساجد وعمارتها حسيًّا ومعنويًّا.	١/ ٤٠٢
			حثّ المسلمين أن يُصلّوا في المساجد، واستحباب ذكر الله فيها.	١/ ٤٠٢
			حكم تزيين المساجد وزخرفتها.	١/ ٤٠٤
			حكم تناشد الأشعار في المساجد.	١/ ٤٠٩
			حرمة بناء المساجد علىٰ القبور.	٢/ ٦٢
			وجوب تأمين مَنْ دخل البيت الحرام.	١/ ٤١٤
٣.	الزكاة	فضل الإنفاق	حُرمة إتباع المن والأذىٰ الصدقة.	١/ ٤١٤
			عدم قبول الصدقة التي يتبعها منٌّ أو أذىً.	١/ ٤٢٣
		زكاة الخارج من الأرض	وجوب الإنفاق من طيبات الكسب.	١/ ٤٢٤
			وجوب الزكاة في النقدين.	١/ ٤٢٤
			وجوب الزكاة في الخارج من الأرض.	١/ ٤٢٤
			حكم زكاة الركاز ومقداره.	١/ ٤٢٤
			مقدار الزكاة في المعادن.	١/ ٤٢٧
			تحريم قصد الرديء لإخراج الزكاة منه.	١/ ٤٣١
			وجوب زكاة الزروع والثمار إذا توافرت شروطهما.	١/ ٤٣٢
			حكم زكاة ما تنبته الأرض.	١/ ٤٣٥
			نصاب زكاة الزروع.	١/ ٤٤٣
		زكاة الأثمان	لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ نِصابًا.	١/ ٤٤٣
			حُكم زكاة الحُليّ المُعدّ للاستعمال.	١/ ٤٥٦

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
		إخراج الزكاة والمستحقون لها	الاختلاف في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد عز الإسلام.	١/ ٤٥٨
			صفة الغارمين الذين يُعطون من الصدقة.	١/ ٤٦٠
			المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.	١/ ٤٦٢
			حكم إعطاء ابن السبيل من الصدقة وإن كان غنيًا في بلده.	١/ ٤٦٣
			حكم نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد.	١/ ٤٦٥
			حكم إخراج القيمة في الزكاة.	١/ ٤٦٧
			حكم إعطاء المرأة زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.	١/ ٤٧٤
			وجوب الزكاة في جميع الأموال المُعدّة للتجارة.	١/ ٤٧٤
			مشروعية أن يدعو آخذ الصدقة للمتصدق.	٢/ ١٢
٤.	الصيام والاعتكاف		تعريف الصيام شرعًا.	٢/ ١٧
			حكم صوم يوم الشك.	٢/ ٢٠
			حد المرض المبيح للفطر.	٢/ ٢١
			حد السفر المبيح للفطر.	٢/ ٢٤
			حكم فطر المسافر.	٢/ ٢٤
			حكم صوم المسافر.	٢/ ٢٦
			الأفضل في السفر الصيام أم الفطر؟	٢/ ٢٨
			وقت قضاء صيام رمضان.	٢/ ٢٨
			حكم التتابع في قضاء صيام رمضان.	٢/ ٣١
			حكم صيام الشيخ الكبير والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجىٰ بُرؤه.	٢/ ٣٥
			اعتبار الصوم برؤية الهلال لا بالحساب.	٢/ ٣٦
			بم تثبت رؤية هلال رمضان؟	٢/ ٤٠
			حكم من رأىٰ هلال رمضان وحده، أو هلال شوال.	٢/ ٤٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٥.	الحج		مشروعية النداء بالحج لمن يجهله.	٢/ ٢٤٠
			المفاضلة بين الحج راكبًا أو ماشيًا.	٢/ ٢٤٠
			مشروعية التسمية عند ذبح الهدي.	٢/ ٢٤٦
			مشروعية ذبح الهدي نهارًا.	٢/ ٢٤٦
			حكم الذبح ليلًا.	٢/ ٢٤٦
			مشروعية الإكثار من ذِكر الله -تعالىٰ- في الأيام المعلومات.	٢/ ٢٤٩
			مشروعية إطعام الفقراء والمساكين من الهدي.	٢/ ٢٤٩
			جواز رُكوب البُدْن.	٢/ ٢٦٢
			حكم نحر الإبل قيامًا وباركة.	٢/ ٢٦٣
			وجوب ذِكر اسم الله عند النحر.	٢/ ٢٦٤
			حكم أكل الإنسان من هديه.	٢/ ٢٦٤
			حكم إطعام القانع والمعتر.	٢/ ٢٦٨
			حكم الحلق والتقصير في الحج والعمرة.	٢/ ٢٧٢
			الحاج والمعتمر مخيّر بين الحلق والتقصير.	٢/ ٢٧٣
			الحلق والتقصير للرجال، وليس للنساء إلا التقصير.	٢/ ٢٧٤
			الحلق أو التقصير يكون شاملًا لجميع الرأس.	٢/ ٢٧٤
٦.	الجهاد	مشروعية الجهاد وحكمه	وجوب قتال الكفار.	٢/ ٢٨٠
			وجوب أن يكون القتال لإعلاء كلمة الله، ووفق شرعه تعالىٰ.	٢/ ٢٨٠
			الجهاد فرضٌ علىٰ الأمة، وهو فرض كفاية، ويتعين في بعض الأحوال.	٢/ ٢٨٣، ٢/ ٢٩٩
			حكم القتال في الشهر الحرام.	٢/ ٢٨٨
			وجوب تعظيم الأشهر الحُرم.	٢/ ٢٩٠
			جواز الأَسْر بدل القتل، والتخيير بينهما.	٢/ ٣٠٨
			حكم الجهاد.	٢/ ٣١٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٦.	الجهاد	مشروعية الجهاد وحكمه	وجوب النفير علىٰ كل أحد، عند الحاجة وهجوم الكفار.	٢/٣١٦
			وجوب الجهاد بالمال، حيث اقتضت الحاجة ودَعَتْ لذلك.	٢/٣١٦
			حُرمة سبّ الله -تعالىٰ-، وأنه كفر، ولا يفعله إلا أهل الكفر.	٢/٣٢٦
			سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أعظم.	٢/٣٢٦
			وجوب قتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر.	٢/٣٣٠
		قتال الكفار حتىٰ لا يُفتن المؤمنون عن دينهم	وجوب إقامة الدين في الأرض، ومحاصرة الشرك والفساد.	٢/٣٣٠
			الكفار إذا انتهوا عن مقاتلة المسلمين، ينبغي الكف عن قتالهم.	٢/٣٣٠
		مَن لا يجب الجهاد في حقه	رفع الجهاد عن الضعيف والمريض، ومن لا يجد نفقة ولا أُهبة للجهاد، ولا مَحملًا.	٢/٣٣٣
			سقوط التكليف عن العاجز.	٢/٣٣٣
			جواز البكاء، وإظهار الحُزنِ علىٰ فوات الطاعة.	٢/٣٣٩
		التثبُّت في قتل من لم يتحقق كُفره	وجوب التثبت والتبين من الأمور، وعدم العجلة، خصوصًا في الأمور الخطيرة؛ كالقتال.	٢/٣٤٨
			وجوب إجراء الأحكام علىٰ الناس علىٰ ظواهرهم.	٢/٣٤٨
			حكم قتل من ألقىٰ السلام.	٢/٣٤٨
		الفرار يوم القتال	حكم الفرار يوم الزحف	٢/٣٥٥
			وجوب الثبات عند لقاء الأعداء.	٢/٣٥٧، ٢/٣٦١
		الثبات وكثرة الذكر في الجهاد	العبد مأمور بكثرة الذكر عند لقاء الأعداء.	٢/٣٦٢
			وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ أثناء قتال الأعداء.	٢/٣٦٢
			النهي عن التنازع والاختلاف أثناء لقاء الأعداء.	٢/٣٦٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٦.	الجهاد	قسمة الغنائم	الغنائم تشمل الذهب، والفضة، وسائر الأمتعة.	٢/ ٣٩٤
			هل للإمام أن يتصرف في حق المحاربين من الغنائم؟	٢/ ٣٩٤
			كيفية تقسيم الغنيمة للغانمين.	٢/ ٣٩٦
		الجزية	الجزية تؤخذ من أهل الكتاب علىٰ الصفة التي ذكر الله.	٢/ ٤١١
			الجزية تؤخذ من الرجال الأحرار البالغين.	٢/ ٤١١
			حكم توكيل مسلم في دفع الجزية.	٢/ ٤١١
			ممن تؤخذ الجزية؟	٢/ ٤١٢
٧.	المعاملات المالية	البيع والربا	وجوب الوفاء بالعقود والعهود.	٢/ ١٧٠
			الأصل في العقود الحِلّ، إلا ما دلّ الشرع علىٰ تحريمه.	٢/ ١٧١
			من تاب من الربا بعد أن بلغه النهي، فله ما أخذ قبل ذلك، دون ما لم يقبضه فلا يحل له.	٢/ ٤٢٣
			وجوب ترك ما بقي من الربا وما لم يُقبض منه، وإن كان بعد تمام العقد.	٢/ ٤٢٣
			لا يجوز إنفاذ العقود المحرمة في الإسلام، وإن عُقدت في حال الشرك.	٢/ ٤٢٣
			من تاب من الربا فلا يجوز له إلا رأس ماله، ويجب عليه ترك الزيادة الربوية.	٢/ ٤٢٤
			النهي عن أكل الربا يشمل سائر الانتفاعات الأخرىٰ.	٢/ ٤٢٦
			تحريم أكل أموال الناس وأخْذها بالباطل.	٢/ ٤٢٩، ٢/ ٤٣١
			تحريم الرشوة.	٢/ ٤٢٩
			الأصل في أعمال التجارة: الحِل.	٢/ ٤٣١
			العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل.	٢/ ٤٣٢
			تحريم أخذ أموال الغير دون رضىٰ منهم.	٢/ ٤٣٢
			جواز الربح في التجارة، دون تحديد مقدار.	٢/ ٤٣٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٧.	المعاملات المالية	السَّلَم والرهن	جواز جميع أنواع المداينات كلها.	٢/ ٤٦٥
			السَّلَم إلىٰ الأجل المجهول غير جائز.	٢/ ٤٦٥
			حكم كتابة الدَّيْن.	٢/ ٤٦٦
			الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلىٰ المدَين الذي عليه الحق، لا إلىٰ الدَّائن.	٢/ ٤٦٩
			إقرار الإنسان علىٰ نفسه مقبول.	٢/ ٤٦٩
			حكم الحَجْر علىٰ مَنْ يُخدع في البيوع؛ لقلة خبرته وضعف عقله.	٢/ ٤٧١
			إقرار السفيه، والصغير، والمجنون، والمعتوه، ونحوهم، غير صحيح.	٢/ ٤٧٢
			قبول قول الوليّ فيما يُقِر به علىٰ مولاه.	٢/ ٤٧٣
			شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحُرّ.	٢/ ٤٧٤
			شهادة الكفار- ذُكورًا كانوا أو إناثًا- غير مقبولة.	٢/ ٤٧٤
			شهادة الصِّبيان غير مقبولة.	٢/ ٤٧٤
			مشروعية توثيق الديون بالرهان المقبوضة.	٢/ ٤٨١
			حكم الرهن في السفر والحضر.	٢/ ٤٨١
			حكم الإشهاد علىٰ الرهن.	٢/ ٤٨٢
			حكم رهن المشاع.	٢/ ٤٨٣
			هل الرهن يلزم بالقبض أم بالعقد؟	٢/ ٤٨٤
			الطرفان إذا ائتمن بعضهم بعضًا، بلا رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة، جاز ذلك.	٢/ ٤٨٥
			وجوب أداء الأمانة علىٰ من ائتُمن.	٢/ ٤٨٥
			تحريم كتمان الشهادة وإخفائها.	٢/ ٤٨٥
		الوكالة	جواز الوكالة، بالشراء والبيع.	٢/ ٤٩٠
			الأمانات لا تُدفع وتؤدىٰ لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربِّها لم يكن مؤدِّيًا لها.	٤/ ٣٢٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٧.	المعاملات المالية	الإجارة	إباحة المكاسب، وأخذ الأجرة علىٰ العمل.	٢/ ٤٩٣
			مشروعية الإجارة.	٢/ ٤٩٦
			وجوب بيان أجل ومدة الإجارة ومنفعتها.	٢/ ٤٩٦
			جواز استئجار الراعي شهورًا معلومة، بأجرة معلومة، لرعاية غنم غير معينة.	٢/ ٤٩٦
			حكم الإجارة بالعِوض المجهول.	٢/ ٤٩٦
			حكم اجتماع إجارة ونكاح.	٢/ ٤٩٦
			الأجرة إنما تُستحق بالفراغ من العمل.	٣/ ٣٨٣
		العارية	مشروعية العارية.	٢/ ٥٠١
٨.	الوصايا		مشروعية الوصية.	٣/ ٣٨
			حكم الوصية.	٣/ ٩
			حكم الوصية لغير القرابة.	٣/ ١٠
			الأولىٰ بالوصية، الأقرب فالأقرب من الميت.	٣/ ١١
			يجب أن تكون الوصية بالمعروف.	٣/ ١١
			وجوب تنفيذ الوصية، وفق نص الموصي.	٣/ ١١
			مشروعية الإشهاد علىٰ الوصية بشاهدين عدلين من المسلمين.	٣/ ١٦
			حكم شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر.	٣/ ١٧
			جواز الوصية عند حضور الموت، إذا كان الإنسان واعيًا.	٣/ ١٦
٩.	الميراث		كل ما تركه الميت فهو ميراث.	٣/ ٢٥
			الميراث لأولاد الميت جميعًا.	٣/ ٢٦
			العبد لا يَرِث.	٣/ ٣٥
			ما بقي من المال بعد أصحاب الفروض، فللذكر مثل حظ الأنثيين.	٣/ ٣٥
			المال كله للذَّكر إذا لم يكن معه أنثىٰ.	٣/ ٣٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
٩.	الميراث		ميراث الاثنتين من البنات مع عدم المُعصِّب هو الثلثان.	٣/ ٣٦
			ميراث بنات الابن وإن نَزَلْنَ عند عدم المعصِّب لهن وعدم الولد الذي فوقهن ذكرًا كان أو أنثىٰ، هو الثلثان.	٣/ ٣٦
			لكل واحد من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ولا تزيد الأم عن السدس مع الولد مطلقًا؛ ذكرًا كان أو أنثىٰ، أما الأب فإنه يأخذ الباقي تعصيبًا إن كان الولد أنثىٰ أو إناثًا.	٣/ ٣٧
			إن كان للميت إخوة؛ اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو غير أشقاء، مختلطين، وارثين أو محجوبين؛ فللأم السدس.	٣/ ٣٧
			الواحد من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس؛ بخلاف الأولاد؛ فإن الواحد منهم يحجبها.	٣/ ٣٨
			لا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية.	٣/ ٣٨
			تقديم الدَّيْن علىٰ الوصية في التركة.	٣/ ٣٨
			لا فرق في ميراث الزوجين بين ما قبل الدخول وبعده.	٣/ ٤٠
			حكم اجتماع عدد من الزوجات في الميراث.	٣/ ٤٠
			المقصود بالإخوة في هذه الآية في قوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾.	٣/ ٤١
			ميراث الإخوة والأخوات لأم.	٣/ ٤١
			الفرق بين ميراث الإخوة لأم، وبقية الورثة من الإخوة الأشقاء وغيرهم.	٣/ ٤٢
			لا يجوز أن يوصي لوارث، أو يوصي بما يزيد علىٰ الثلث، أو يُقِرّ بدَيْن ليس عليه؛ لَيَضُرَّ بالورثة.	٣/ ٤٢
			أقارب الميت لا يملكون شيئًا من ماله إلا بعد وفاته.	٣/ ٤٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	النكاح	تفضيل النكاح علىٰ التَّخلِّي لنوافل العبادة.	٣/ ٩٥
			مشروعية النكاح.	٣/ ١٠٤
			يجب علىٰ الأولياء تزويج من تحت ولايتهم من الأيامىٰ، من الذكور والإناث.	٣/ ١٠٤
			يجب علىٰ السادة تزويج مماليكهم.	٣/ ١٠٤
			تزويج النساء الأيامىٰ إلىٰ الأولياء، وأن تزويج العبيد والإماء إلىٰ أسيادهم.	٣/ ١٠٤
			وجوب الاستعفاف علىٰ الذين لا يجدون نكاحًا.	٣/ ١٠٥
			حكم مكاتبة الأرقاء علىٰ العتق.	٣/ ١٠٥
			جواز التعريض بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإضمار خطبتهن.	٣/ ١١١
			حرمة التصريح بخطبة المعتدات من وفاة، والبوائن بينونة كبرىٰ، وإظهار خطبتهن.	٣/ ١١١
			حرمة التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة الرجعية.	٣/ ١١١
			حرمة مواعدة المعتدات من وفاة والبوائن سرًا بالتزوج بهن.	٣/ ١١١
			حرمة عقد النكاح وبطلانه قبل نهاية العدة.	٣/ ١١٢
			حكم نكاح الابن امرأة وطأها الأب بالزنا.	٣/ ١١٨
			المحرمات من النسب.	٣/ ١٢٠
			المحرمات من الرضاع.	٣/ ١٢١
			الرجل إذا عقد علىٰ امرأة حرمت عليه أمها وجداتها، بمجرد العقد عليها عقدًا صحيحًا.	٣/ ١٢١
			بنت الزوجة -الربيبة- تحرم علىٰ الزوج بشرطين.	٣/ ١٢٣
			بنت الزوجة لا تحرم علىٰ الرجل إذا لم يدخل بأمها.	٣/ ١٢٣
			المقدار المحرم من الرضعات.	٣/ ١٢٤
			الدخول بالمرأة الذي يقع به التحريم.	٣/ ١٢٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	النكاح	حرمة نكاح زوجة الابن بمجرد عقد الابن عليها، سواء دخل بها أو لم يدخل.	٣/ ١٢٥
			حرمة الجمع بين الأختين.	٣/ ١٢٥
			حرمة زوجة الغير، ما دامت في عصمته، أو في العدة.	٣/ ١٢٦
			نساء الكفار إذا أُسرن في القتال، يصرن ملكًا للمسلمين، وينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار، ويحل للمسلمين وطؤهن بملك اليمين بعد استبرائهن.	٣/ ١٢٦
			اشتراط الصداق في النكاح.	٣/ ١٢٦، ٣/ ١٥٨
			المهر من حق المرأة.	٣/ ١٢٦
			يجوز للزوجين أن يتراضيا علىٰ المهر بعد تقديره، بزيادته، أو نقصانه، أو إسقاطه.	٣/ ١٢٦
			وجوب بذل المال -وهو المهر- في النكاح.	٣/ ١٢٨
			إباحة نكاح الأمة بشروط أربعة.	٣/ ١٢٨
			حكم التزوج بالأمة الكتابية.	٣/ ١٢٨
			حكم نكاح الأمة لمن قدر علىٰ طول حرة كتابية.	٣/ ١٢٩
			يُشترط في نكاح الإماء إذن أسيادهن ورضاهم.	٣/ ١٣٠
			الأمة إذا زنت فعليها نصف حد المرأة الحرة البكر.	٣/ ١٣٠
			حكم النكاح بغير ولي.	٣/ ١٣٥
			النكاح لابد فيه من ولي.	٣/ ٢٦٣
			الرضا في النكاح.	٣/ ٢٦٣
			حكم نكاح حرائر أهل الكتاب غير الحربيات.	٣/ ١٣٨
			حكم الزواج من المجوسية.	٣/ ١٤٠
			المشرك لا يتزوج المسلمة إلا بعد أن يُسْلم.	٣/ ١٤٢
			حكم نكاح الكتابية.	٣/ ١٤٦
			وجوب المهر للمؤمنة والكتابية.	٣/ ١٤٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	**الأسرة**	النكاح	حكم نكاح الزانية والزاني.	٣/ ١٥٣
			حرمة الزنا علىٰ المؤمنين.	٣/ ١٥٥
			وجوب الصداق للمرأة.	٣/ ١٢٦، ٣/ ١٥٨
			مقدار الصداق.	٣/ ١٥٨
			الصداق يجب كله بالدخول أو بالموت.	٣/ ٢٦٧
			الصداق يُعطىٰ للمرأة إن كانت رَشيدة، وأنها تملكه بالعقد ولو لم تكن رشيدة.	٣/ ١٦١
			لا يجوز للزوج والوليّ -أبًا كان أو غيره- أن يأخذ شيئًا من صداق المرأة.	٣/ ١٦٢
			يجِبُ إعطاء الزوجات الصداق علىٰ وَجْه النِّحلة.	٣/ ١٦٢
			حكم العتق في الصداق.	٣/ ١٦٢
			يجوز للمرأة أن تتنازل عن شيء من مهرها لزوجها.	٣/ ١٦٤
			جواز تصرف المرأة في مالها بالتبرع وغيره إذا كانت رشيدة..	٣/ ١٦٤
			حكم جعْل مهر المرأة منفعة؛ كإجارة ونحوها.	٣/ ١٦٧
			يجب تعيين المرأة المراد نكاحها.	٣/ ١٦٨
			حكم تزويج البِكر البالغ من غير استئمار.	٣/ ١٦٩
			حكم اشتراط الولي شيئًا لنفسه غير المهر.	٣/ ١٧١
			حكم التفريق بين الزوج إذا أسلم ولم تسلم زوجته.	٣/ ١٧٦
			حكم التفريق بين الزوجة إذا أسلمت ولم يُسلم زوجها.	٣/ ١٧٨
			إذا أُمسكت المرأة المسلمة عن زوجها الكافر، فإنه يجب أن يُرد إليه ما أنفق.	٣/ ١٧٩
			جواز نكاح المؤمنات المهاجرات، بعد انقضاء عدتهن من أزواجهن الكفار، وإعطائهن مهورهن.	٣/ ١٧٩
			للأزواج المؤمنين مطالبة الكفار بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي ذهبن للكفار، كما أن للأزواج الكفار مطالبة المؤمنين بما أنفقوه علىٰ زوجاتهم اللاتي آمنّ وهاجرن.	٣/ ١٧٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	النكاح	مدة الحيض.	٣/ ١٨٥
			مباشرة الحائض وما يُستباح منها.	٣/ ١٨٥
			حكم إتيان المرأة بعد انقطاع دم الحيض وقبل اغتسالها.	٣/ ١٨٩
			جواز جماع الزوجة بعد اغتسالها.	٣/ ١٩١
			حكم الوطء في الدبر.	٣/ ١٩١، ٣/ ١٩٣
			إباحة وطء المرأة علىٰ أي حال وهيئة كانت، إذا كان الوطء في موضع الحرث.	٣/ ١٩٢
			يجب علىٰ أولياء اليتامىٰ ترْك الزواج بهن، إذا خافوا عدم العدل معهن في أداء الحقوق، وأن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن.	٣/ ١٩٧
			حكم أن يتزوج الرجل اليتيمة، ويكون وليًا لها.	٣/ ١٩٧
			مشروعيَّة تعدُّد الزَّوجات.	٣/ ١٩٩
			الأصل في التعدد الإباحة.	٣/ ١٩٩
			وجوب الاقتصار علىٰ زوجة واحدة عند خوف عدم العدل.	٣/ ٢٠٠
			إباحة استمتاع الرجل بما شاء من مِلك يمينه، وأنه لا يجب القسْم بينهن.	٣/ ٢٠٠
			يحرم إرث النساء مكرهات.	٣/ ٢٠٤
			تحريم عضل الزوج زوجته بغير حق.	٣/ ٢٠٦
			يجوز للزوج أن يعضل زوجته، بمنعها حقها أو بعضه؛ لتفتدي نفسها منه إذا أتت بفاحشة مبينة من زنا أو نشوز.	٣/ ٢٠٦
			نفقة النساء واجبة علىٰ الرجال.	٣/ ٢١١
			حكم تأديب الرجال نساءهم.	٣/ ٢١١
			الحاكم إن خاف الشقاق بين الزوجين بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها.	٣/ ٢١٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة		هل للحكَمين أن يفرقا بين الزوجين؟	٣/ ٢١٤
			يجوز لولي اليتيمة أن يتزوج بها إذا كانت تحل له، بشرط إعطائها حقها من المهر.	٣/ ٢٢١
			وجوب القَسْم بين النساء إذا كان تحته أكثر من واحدة.	٣/ ٢٢٦
			مشروعية الصلح بين الزوجين.	٣/ ٢٢٧
			حرمة نكاح أزواج النبي ﷺ بعد وفاته.	٣/ ٤١٥
		الطلاق والخُلع والرجعة	إباحة الفُرقة بين الزوجين، سواء كان بفسخ، أو طلاق، أو غير ذلك.	٣/ ٢٢٩
			إباحة الطلاق.	٣/ ٢٣٦، ٣/ ٢٥٨ ٣/ ٢٦٢، ٣/ ٢٨١
			معنىٰ القروء في الآية.	٣/ ٢٣٦، ٣/ ٣٣١
			عدة المطلقة ذات الحيض المدخول بها، ثلاثة قروء.	٣/ ٢٣٨
			حكم الاختلاف في حصول الرجعة قبل انقضاء العدة.	٣/ ٢٣٩
			يحرم علىٰ المطلقة كتمان ما خلق الله في رحمها من الحمل أو الحيض.	٣/ ٢٣٩
			المطلقة الرجعية في حكم الزوجة.	٣/ ٢٣٩
			لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة ما دامت في العدة.	٣/ ٢٣٩
			حكم الطلاق.	٣/ ٢٤٥
			حكم الطلاق بثلاث تطليقات بلفظ واحد.	٣/ ٢٤٥
			حكم الطلاق قبل النكاح.	٣/ ٣٤٦
			أقسام الطلاق.	٣/ ٢٤٧، ٣/ ٢٨١
			حرمة الإضرار بالزوجة لتفتدي نفسها من زوجها بالمال علىٰ الطلاق.	٣/ ٢٤٨
			ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاور منهما، وخوف من عدم صلاح الحال بالبقاء؛ لأن الله ذكر خوف الزوجين جميعًا.	٣/ ٢٤٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الطلاق والخُلع والرجعة	تحريم طلب المرأة الطلاق، وفداء نفسها من غير خوف ألا يقيما حدود الله فيما بينهما.	٣/ ٢٤٩
			حكم طلاق المكره.	٤/ ١٨٧
			حكم الخُلع.	٣/ ٢٤٩
			حكم الخُلع بأكثر مما أعطىٰ الزوج.	٣/ ٢٤٩
			هل الخُلع بعِوض طلاق أو فسخ؟	٣/ ٢٥١
			الرجل إذا طلق امرأته الطلقة الثالثة، بانت منه وحرُمت عليه، حتىٰ تتزوج غيره ويطأها بعقد صحيح.	٣/ ٢٥٤
			يُشترط في تراجع الزوجين، أن يغلب علىٰ ظنهما إقامة حدود الله بينهما، من العشرة بالمعروف.	٣/ ٢٥٤
			إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، وقاربت عدتها علىٰ الانتهاء، أن يراجعها ويُحسن معاشرتها بالمعروف، أو يُخلّي سبيلها بالمعروف من غير تضييق.	٣/ ٢٥٩
			تحريم إمساك المطلقة، ومراجعتها قبل انقضاء عدتها، بقصد المضارة لها والتضييق عليها بطول العدة.	٣/ ٢٥٩
			حكم عضل الولي.	٣/ ٢٦٢
			جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها.	٣/ ٢٦٧
			يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر، ويجب لها مهر المثل بعد الدخول.	٣/ ٢٦٧
			المرأة التي طُلقت قبل الدخول وقبل الخلوة ليس لها من المهر إلا نصفه.	٣/ ٢٦٧
			إذا طُلِّقت المرأة بعد الخلوة بها وقبل المسيس، فهل لها المهر كله أو نصفه؟	٣/ ٢٦٧
			حكم المتعة للمطلقات.	٣/ ٢٧٠
			العبرة في المتعة حال الزوج لا الزوجة، يُسرًا وعُسرًا.	٣/ ٢٧٢
			إباحة الطلاق بعد فرض المهر، وقبل المسيس.	٣/ ٢٧٢

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الطلاق والخُلع والرجعة	وجوب نصف المهر المُسمّىٰ لمن طُلِّقت قبل الدخول، ما لم تعفُ، أو يعفُ الزوج، فيترك لها المهر كاملًا.	٣/ ٢٧٣
			جواز أن تعفو المرأة عن مهرها، أو بعضه، ولها كامل التصرف في مالها، إذا كانت عاقلة رشيدة.	٣/ ٢٧٣
			جواز عفو الرجل وعدم مطالبته بنصف المهر الذي دفعه، إذا طلق المرأة بعد فرض المهر، وقبل المسيس.	٣/ ٢٧٣
			من طلّق امرأته طاهرًا في طهر لم يمسّها فيه، أنه مُطلِّق للسنة.	٣/ ٢٨١
			حكم وقوع طلاق الحائض، أو في طهر جامع فيه.	٣/ ٢٨١
			العدة واجبة علىٰ المطلقة عند وجود سببها.	٣/ ٢٨٤
			وجوب إحصاء العدة للمطلقة.	٣/ ٢٨٤
			النكاح والطلاق بأيدي الأزواج؛ لأن الخطاب متوجه إليهم.	٣/ ٣٤٦
			عدم جواز إخراج المطلقات الرجعيات من بيوتهن، ولا يجوز لهن الخروج ما دُمن في العدة.	٣/ ٢٨٤
			حكم خروج المعتدة الرجعية من بيتها لقضاء حاجتها.	٣/ ٢٨٥
			حكم المراجعة فيما دون الثلاث تطليقات.	٣/ ٢٨٧
			اختصاص الشهادة علىٰ الرجعة بالذكور دون الإناث.	٣/ ٢٨٧
			حكم الإشهاد علىٰ الرجعة.	٣/ ٢٨٩
		الإيلاء	حكم الإيلاء.	٣/ ٢٩٣
			حكم من ترك وطء زوجته بلا يمين أكثر من أربعة أشهر.	٣/ ٢٩٣
			حكم من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، فانقضت المدة.	٣/ ٢٩٣
			هل يجوز الإيلاء في الرضا والغضب؟	٣/ ٢٩٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الظهار	حكم الظهار.	٣/ ٢٩٩، ٣/ ٣٠٣
			حكم الظهار بالأم وغيرها من المحارم.	٣/ ٣٠٤
			حكم من قال لامرأته: أنت علي كأمي، ولم يذكر الظهر.	٣/ ٣٠٥
			حكم من شبّه عضوًا من زوجه، بعضو من أعضاء أمه.	٣/ ٣٠٧
			حكم مباشرة المظاهر زوجته قبل التكفير.	٣/ ٣٠٩
			حرمة وطء المظاهِر قبل أن يُكفِّر، إذا كانت الكفّارة عِتقًا أو صومًا.	٣/ ٣٠٩
			هل يُشترط الإيمان في رقبة الظهار؟	٣/ ٣١٠
			حكم قطع صوم كفارة الظهار.	٣/ ٣١١
			حكم إذا وطئ المظاهر امرأته في الشهرين ليلًا.	٣/ ٣١٢
		اللعان	تعريف اللعان شرعًا.	٣/ ٣١٩
			حكم اللعان.	٣/ ٣١٩
			هل تجب الملاعنة بمجرد القذف أم تُشترط رؤيته لها حال الزنا؟	٣/ ٣٢٠
			حكم ملاعنة الزوج إذا شهد معه ثلاثة علىٰ الزنا.	٣/ ٣٢٢
			حكم الزوج إذا أبىٰ من اللعان بعدما ادَّعاه من رؤية الزنا، أو بعد قذفه لها، هل يحد أو لا؟	٣/ ٣٢٣
			حكم من قذف زوجته بالزنا قبل الدخول بها.	٣/ ٣٢٥
			من الذي يبدأ باللعان؟	٣/ ٣٢٦
			إذا لاعن الزوج زوجته، ثبت عليها حد الزنا، فإذا لاعَنَتْه اندفع عنها الحد.	٣/ ٣٢٧
			الزوج إذا لاعن زوجته، ونكلت هي عن اللعان، أن عليها العذاب.	٣/ ٣٢٧
		العِدَد	حكم العدة.	٣/ ٣٣٣
			عدة المطلقة.	٣/ ٣٣٤

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	العِدَد	وجوب تربّص المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ما لم تكن حاملًا.	٣/ ٣٣٧
			مكان قضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها.	٣/ ٣٣٨
			إذا انتهت عدة المتوفىٰ عنها زوجها، فلا حرج عليها في الزينة، والتجمّل.	٣/ ٣٣٩
			لا يجب علىٰ المرأة أن تمكث في بيت زوجها بعد وفاته عامًا كاملًا، بل لها أن تخرج بعد أربعة أشهر وعشرًا، ولا إثم عليها ولا علىٰ وليها.	٣/ ٣٤٣
			المرأة المطلقة قبل الدخول بها، لا عدة لها، ولها الزواج بدون انتظار عدة.	٣/ ٣٤٦
			المطلقة بعد المسيس عليها العدة.	٣/ ٣٤٦
			العدة حق للزوج، وحق لله، فليس للزوج إسقاطه.	٣/ ٣٤٨
			عدة الآيسة من الحيض لأي سبب كان، ثلاثة أشهر.	٣/ ٣٥١
			التي لم تحض لصِغرٍ ونحو ذلك، فعِدَّتها ثلاثة أشهر.	٣/ ٣٥١
			الحامل عِدّتها بوضع الحمل، سواء كانت مطلقة، أو متوفىٰ عنها زوجها.	٣/ ٣٥١
		الرضاع والنفقة والسُّكنىٰ	هل الرضاع حقٌّ للأم أم حقٌّ عليها؟	٣/ ٣٥٧
			أقل مدة الحمل.	٣/ ٣٥٩
			إرضاع الحولين ليس حتمًا.	٣/ ٣٦٠
			جواز فطام المولود قبل الحولين.	٣/ ٣٦٣
			وقت الرضاع المُحرِّم.	٣/ ٣٦٠
			عدم سقوط النفقة والكسوة في حال الإرضاع للمرضع.	٣/ ٣٦١
			وجوب نفقة الرضيع.	٣/ ٣٦٢
			وجوب النفقة علىٰ قدر الطاقة.	٣/ ٣٦٢
			جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات علىٰ ذلك.	٣/ ٣٦٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٠.	الأسرة	الحجاب وغض البصر	خفّف عن القواعد من النساء، اللاتي قعدن عن الزواج والأولاد، فلا يطمعن في الزواج، ولا يرغب فيهن الأزواج، بوضع الثياب الظاهرة كالخمار.	٣/ ٤٠٠
			لا يجوز للقواعد من النساء وضْع ثيابهن، لغرض إظهار الزينة.	٣/ ٤٠٠
			وجوب الحجاب علىٰ غير القواعد من النساء.	٣/ ٤٠٠
			حرمة التبرج علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤٠٠
			حرمة الخضوع بالقول علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤٠٥
			صوت المرأة ليس بعورة.	٣/ ٤٠٦
			وجوب قرار المرأة في بيتها، وعدم الخروج إلا لضرورة، أو حاجة.	٣/ ٤٠٦
			جواز مخاطبة النساء الأجانب من وراء حجاب عند أمن الفتنة.	٣/ ٤١٤
			وجوب الحجاب علىٰ جميع النساء.	٣/ ٤١٩
			حكم تغطية الوجه واليدين للمرأة.	٣/ ٤١٩
		الاستئذان	حرمة دخول بيوت الآخرين، إلا بعد الاستئذان والسلام.	٣/ ٤٢٥
			جواز دخول الناس بيوتهم بغير استئذان.	٣/ ٤٢٦
			حكم السلام.	٣/ ٤٢٦
			وجوب الرجوع إن لم يأذن أهل البيت بالدخول، أو طلبوا من المستأذن الرجوع.	٣/ ٤٢٧
			إباحة دخول البيوت غير المسكونة إذا كان لحاجة.	٣/ ٤٢٧
			وجوب استئذان الأطفال والعبيد في الأوقات الثلاثة المذكورة في الآية.	٣/ ٤٣٢
			وجوب استئذان البالغين ذكورًا وإناثًا، عند دخولهم علىٰ أهليهم في جميع الأوقات.	٣/ ٤٣٢
			لا يجوز للأطفال والعبيد النظر إلىٰ العورات.	٣/ ٤٣٣

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١١.	**الجنايات**	القصاص والدِّيات	يجب أن يكون القصاص من المعتدي بمثل ما اعتدىٰ.	٤/ ٣٥
			صور القتل الخطأ.	٤/ ٣٩
			من قتل مؤمنًا خطأ فيجب عليه تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية تُسلّم لأهل المقتول.	٤/ ٣٩
			تعريف الدية.	٤/ ٤٠
			المقتول إن كان من قوم محاربين، فعلىٰ قاتله عِتق رقبة مؤمنة، دون الدية؛ لأنهم كفار محاربون.	٤/ ٤٠
			من قتل من كان بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق، وهم المعاهدون، والذميون، والمستأمنون، فيجب عليه الدية والكفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة.	٤/ ٤١
			مقدار الدية في القتل الخطأ للذمي والمعاهد.	٤/ ٤١
			من قتل كافرًا حربيًا، أو مرتدًا، فلا دية عليه.	٤/ ٤٣
			من لم يجد الرقبة أو ثمنها، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين.	٤/ ٤٣
			وجوب القَود علىٰ الجماعة إذا قتلت واحدًا.	٤/ ٤٨
			من موجبات القتل: أن يكون مُفسدًا في الأرض.	٤/ ٤٨
			الرجل يُقتل بالمرأة، وأن الحر يُقتل بالعبد، وأن الوالد يُقتل بولده.	٤/ ٥٣
			الأعضاء التي يجوز فيها القصاص بالمماثلة.	٤/ ٥٤
			العينات إذا أصيبتا خطأً ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدية كاملة.	٤/ ٥٤
			الجناية علىٰ الأنف عمدًا توجب القصاص متىٰ أمكن استيفاء المثل بلا حَيْف.	٤/ ٥٥
			الجناية علىٰ الأذن عمدًا توجب القصاص.	٤/ ٥٥
			القصاص في السن؛ الثنيّة بالثنيّة، والضرس بالضرس.	٤/ ٥٥
			القصاص من الجروح.	٤/ ٥٦

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٢.	الحدود	الرِّدة	المرتد يُعامل معاملة الكافر في الأحكام الدنيوية، وهو في الآخرة من أصحاب النار.	٤/ ١٧١
			بطلان الأعمال بالردة.	٤/ ١٧٣
			قبول توبة المرتد، إذا تاب، ورجع عن كفره.	٤/ ١٧٨
			عدم قبول توبة من ارتدوا بعد إسلامهم، واستمروا علىٰ كُفرهم، حتىٰ ماتوا وهم علىٰ ذلك.	٤/ ١٧٨
			حكم المرتد.	٤/ ١٨٢
			حكم استتابة المرتد.	٤/ ١٨٢
			مَن أُكره علىٰ الكفر وأُجبر عليه، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ راغب فيه فإنه لا حرج عليه ولا إثم، ويجوز له النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.	٤/ ١٨٧
١٣.	الأطعمة والأشربة والصيد		تحريم أكل الميتة حال الاختيار.	٤/ ١٩٣، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣٠
			مستثنيات الميتة.	٤/ ١٩٣، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣٠، ٤/ ٢٤٢
			حكم الانتفاع بالميتة.	٤/ ١٩٤
			حرمة تناول الدم.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			مستثنيات الدم.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			حرمة أكل لحم الخنزير، وشحمه، وجميع أجزائه.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٣١، ٤/ ٢٤٢
			تحريم ما ذُبح لغير الله.	٤/ ١٩٦، ٤/ ٢٠٤، ٤/ ٢٤٢
			إباحة تناول هذه المحرمات، بعدة شروط.	٤/ ١٩٧، ٤/ ٢٣٢، ٤/ ٢٤٣
			الضرورات تبيح المحظورات.	٤/ ١٩٧
			من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم.	٤/ ١٩٧

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٣.	الأطعمة والأشربة والصيد		حرمة أكل المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكله السبع من الحيوانات المفترسة، إذا مات كل واحد منها، ولم يُدرك بالذبح.	٤/ ٢٠٥
			تعريف الذكاة شرعًا.	٤/ ٢٠٦
			حرمة أكل ما ذُبح على الحجارة المنصوبة عند الأصنام.	٤/ ٢٠٦
			إباحة الطيبات، وأن تحريمها لا يكون إلا بدليل.	٤/ ٢٠٧
			الأصل في الأشياء -ومنها الأطعمة والأشربة- الحِل، إلا ما جاء الدليل بتحريمه.	٤/ ٢٠٧
			حِل أكل ما تصطاده الجوارح المُعلّمة، بشرط أن تُمسك لأهلها، وأن يذكر اسم الله عليها عند الإرسال.	٤/ ٢٠٧
			يُشترط في حِل صيد الجوارح أن تكون مُعلّمة، تسترسل إذا أُرسلت، وتنزجر إذا زُجرت، ولا تأكل إذا أمسكت.	٤/ ٢٠٨
			جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد.	٤/ ٢٠٨
			حكم التسمية وقصْد التزكية عند الإرسال	٤/ ٢٠٨
			حكم الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح.	٤/ ٢٠٩
			إباحة ذبائح أهل الكتاب -إذا ذبحوها بالطريقة الشرعية- للمسلمين.	٤/ ٢١١
			إباحة ذبائح المسلمين لأهل الكتاب.	٤/ ٢١٢
			حكم الأكل من ذبائح نصارىٰ بني تغلب.	٤/ ٢١٢
			حكم الأكل من ذبائح المجوس.	٤/ ٢١٣
			من عدا أهل الكتاب، من المشركين، والمرتدين، لا تحل ذبائحهم لنا.	٤/ ٢١٣
			وجوب ذِكر اسم الله علىٰ الشراب والذبح وكل مطعوم.	٤/ ٢١٩

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٣.	الأطعمة والأشربة والصيد		إباحة الأكل مما ذُكر اسم الله عليه عند ذبحه، مما أحله الله.	٤/ ٢١٩
			الأصل في جميع الأعيان الموجودة علىٰ اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالًا مطلقا للآدميين.	٤/ ٢٢٠
			حكم التسمية علىٰ الذبيحة.	٤/ ٢٢٢
			النهي عن الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه؛ كالأوثان، أو ما ذُبح علىٰ النصب، أو ما ذُكر عليه اسم مع اسمه- تعالىٰ، أو الميتة.	٤/ ٢٣١
			حرّم الله علىٰ اليهود أكل كل ما ليس بمنفرج الأصابع أو مشقوقها.	٤/ ٢٣٢
			حرّم الله علىٰ اليهود شحوم البقر والغنم، إلا ما كان عالقًا بظهورها، أو أمعائها، أو اختلط بعظم.	٤/ ٢٣٢
			ما لم يخامر العقل، ولم يُسكر كثيره من أي أنواع الأشربة والأطعمة فهو حلال.	٤/ ٢٥٣
			حكم نجاسة الخمر.	٤/ ١٣١، ٤/ ٢٥٣
			حكم التداوي بالخمر.	٤/ ٢٥٦
			يجوز شرب الخمر لدفع الغصة- إذا خاف علىٰ نفسه الهلاك، ولم يجد غيرها- بقدر ما يزيل الغصة.	٤/ ٢٥٦
			مشروعية تلبية الدعوة.	٤/ ٢٤٦
			ينبغي للمدعوين الانتشار بعد الطعام، وعدم الجلوس للاستئناس بالحديث؛ لما فيه من التثقيل علىٰ النبي ﷺ.	٤/ ٢٤٦
			الحديث العابر الخفيف بعد الأكل لا بأس به حسب المقتضي وما جرت به العادة والعُرف.	٤/ ٢٤٧
١٤.	الأيمان والنذور		إذا تزاحمت الحقوق والمصالح، قُدِّم أهمها.	٤/ ٢٦٤
			الأيمان المنعقدة التي انطوت عليها القلوب، هي التي يؤاخذ عليها، ويَلزم الوفاء بها، أو تكفيرها.	٤/ ٢٦٥

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٤.	الأيمان والنذور		اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال.	٤/٢٦٦
			ما حقيقة لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله العباد عليها؟	٤/٢٦٦
			اليمين اللغو التي لا يُقصد بها الحلف، لا يؤاخذ الله بها عباده، فلا تنعقد، ولا كفارة فيها.	٤/٢٧٢
			إذا استثنىٰ الإنسان في يمينه، فقال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فلم يفعل ما حَلف عليه، فلا كفّارة عليه، بشرط أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين.	٤/٢٧٢
			المُكَفِّر مُخيّر في تكفير يمينه التي حنث فيها، بإحدىٰ هذه الحالات الثلاث التي سماها الله في كتابه.	٤/٢٧٣
			مقدار الإطعام في كفارة اليمين.	٤/٢٧٣
			من لم يقدر علىٰ التكفير عن يمينه بواحدة من هذه الخصال الثلاث، فعليه أن يعدل إلىٰ الصيام، فيصوم ثلاثة أيام.	٤/٢٧٥
			حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المحررة.	٤/٢٧٥
			حكم التتابع في الصيام في كفارة اليمين.	٤/٢٧٦
			وجوب حِفظ الأيمان.	٤/٢٧٨
			حكم الكفارة في اليمين الغموس.	٤/٢٧٨
			كيفية تحليل اليمين.	٤/٢٨٨
			حكم من حرَّم علىٰ نفسه شيئًا ولم يحلف.	٤/٢٨٨
			حكم من قال لزوجته أنت عليَّ حرام.	٤/٢٩٠
			تعريف النذر شرعًا.	٤/٢٩٦
			حكم النذر.	٤/٢٩٦
			جواز النذر -مع أن تَرْكه أولىٰ- في مثل ما نَذرتْ به امرأة عمران.	٤/٢٩٧
			من نذر شيئًا فقد أوجبه علىٰ نفسه.	٤/٢٩٧
			النذر لا يلزم العبد إلا بأن يُلزمه علىٰ نفسه ابتداءً.	٤/٢٩٨

م	الكتاب	الباب	المسألة	الصفحة
١٥.	الحكم والقضاء		أي حكم مخالف لحكم الله، فهو من الجاهلية، ويحرم التحاكم إليه.	٤/٣٥١
			وجوب السمع والطاعة لله ورسوله ﷺ في الحكم والقضاء، وجميع الأحوال.	٤/٣٥٥
			تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص.	٤/٣٥٨
			وجوب تقديم قضاء الله ورسوله ﷺ علىٰ هوىٰ النفس.	٤/٣٥٨
			حكم قضاء القاضي بعلمه.	٤/٣٦٢
			الحاكم أو القاضي إنما يحكم بالظاهر، وأن حكمه لا يبيح للخصم ما يعلم أنه حرام عليه أَخْذه.	٢/٤٢٩
			تعريف الشورىٰ.	٤/٣٧٠
			جواز الاجتهاد في الأمور.	٤/٣٧١
			وجوب الشهادة بالقسط.	٤/٣٨٣



قائمة المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٢. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

٣. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤٢٦هـ.

٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٢هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨. أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١، ١٤١٦هـ.

٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٢. أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بابن الفرس الأندلسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٣. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

١٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيىٰ بن هبيرة بن محمد، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥. الاختيارات الفقهية لابن تيمية لدىٰ تلاميذه، جمع وإعداد سامي بن محمد بن جادالله، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١٦. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٧. إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٣.

١٨. إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠. إرشاد الفقيه إلىٰ معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: بهجة يوسف حمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٢. أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٣. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤. الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي، ومحمد بن موسىٰ آل نصر، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦. الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٧. الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨. أصول في التفسير، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٠. إعراب القرآن، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣١. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفىٰ درويش، دار ابن كثير، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ.

٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٣٣. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٣٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

٣٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، مكتبة الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٧. الإكليل في استنباط التنزيل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٨. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض، تحقيق: د. يحيىٰ إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٩. الإلمام ببعض آيات الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٠. الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

٤١. الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٤٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسىٰ أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ.

٤٧. باهر البرهان في معانىٰ مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن الغزنوي، تحقيق: سعاد بنت صالح، جامعة أم القرىٰ، السعودية، ١٤١٩هـ.

٤٨. بحر المذهب، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢.

٥٠. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٥١. البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٣. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، السعودية.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٥٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن أحمد ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٥٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

٥٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة.

٦٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، السعودية، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٦١. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٦٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، دار الهداية.

٦٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦٨. التبيان في آداب حملة القرآن، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٩. التبيان في أيمان القرآن، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالله بن سالم البطاطي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٧٠. التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد ابن الهائم، تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٧٢. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٧٣. التحرير والتنوير (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٥. تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٧٦. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٧٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٧٩. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٠. تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨١. التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٢. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، د. علي بن سليمان العبيد، دار التدمرية، السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.

٨٣. تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ط١، ١٩٨٦م.

٨٤. تفسير آيات الأحكام، إشراف محمد علي السايس، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨٥. التفسير البسيط، علي بن أحمد بن محمد الواحدي، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٨٦. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط١.

٨٧. تفسير سورة الأحزاب محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٨٨. تفسير سورة آل عمران، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤٣٥هـ.

٨٩. تفسير سورة الروم، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٠. تفسير سورة ص، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩١. تفسير سورة الفرقان، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٢. تفسير سورة القصص، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٣. تفسير سورة لقمان، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٤. تفسير سورة المائدة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٣٥هـ.

٩٥. تفسير سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩٦. تفسير سورة النور، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ.

٩٧. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية.

٩٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.

٩٩. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠٠. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٠١. التفسير المحرر للقرآن الكريم، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، السعودية، ط١، ١٤٤٤هـ.

١٠٢. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٠٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، دار الفكر المعاصر، سوريا، ط٢، ١٤١٨هـ

١٠٤. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١٠٥. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٦. التفسير والمفسرون، د. محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٠٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٨. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

١٠٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١١٠. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١١١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١٢. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد بن علي المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٣. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله الموزعي، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١٤. التيسير في قواعد علم التفسير، محمد بن سليمان الكافيجي، تحقيق: ناصر بن محمد المطرودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٥. التيسير في التفسير، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، تحقيق: ماهر أديب، دار اللباب، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ.

١١٦. التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٨. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٩. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٢٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

١٢٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٢٤. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١٢٥. جواهر الإكليل، صالح بن عبد السميع الأبي، تحقيق: عماد قدري، دار الغد الجديد، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.

١٢٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٢٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٢٩. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٣٠. الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤٠١هـ.

١٣١. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة، دار الرسالة.

١٣٢. الحجة للقراء السبعة، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، دار المأمون، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٣٣. الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٣٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

١٣٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

١٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٣٧. دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٨. دقائق التفسير، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٣٩. الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المكتبة السعيدية.

١٤٠. الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، دار التراث، القاهرة.

١٤٢. الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٣. ذم اللواط، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٤٤. الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٤٥. الرسالة التبوكية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٥، ١٤٤٠هـ.

١٤٦. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٤٧. روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع طارق عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٥٢. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١٥٤. السبعة في القراءات، أبو بكر ابن مجاهد أحمد بن موسىٰ، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.

١٥٦. السراج المنير في الإعانة علىٰ معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

١٥٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٦٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦١. سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٦٢. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٦٣. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٤. السنن الكبرىٰ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦٥. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٦٦. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.

١٦٨. شرح التلويح علىٰ التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح – القاهرة.

١٦٩. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ.

١٧٠. شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٢. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧٣. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٧٤. شرح طيبة النشر، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧٥. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد النويري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٧٦. شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٧٧. شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٨. شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، السعودية.

١٧٩. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.

١٨١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

١٨٢. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

١٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، عالم الكتب، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٨٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، السعودية.

١٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٨٨. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٠. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩١. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣. صحيح موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٤. الصلاة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان البخاري، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٩٥. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٧هـ.

١٩٦. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٩٧. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٤، ١٤٤٠هـ.

١٩٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠٠. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٢٠١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٠٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، دار طيبة، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠٣. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسىٰ بدر الدين العينىٰ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبعة مصفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩م.

٢٠٦. عون الرحمن في تفسير القرآن، د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٤١هـ.

٢٠٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٠٨. غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٠٩. غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢١٠. غريب القرآن، محمد بن عُزير السجستاني، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١١. الفتاوىٰ الكبرىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٢. الفتاوىٰ الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

٢١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٢١٥. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١٦. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بيروت.

٢١٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١٨. فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٢١٩. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الإمارات العربية المتحدة.

٢٢٠. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، الرياض.

٢٢١. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا.

٢٢٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٢٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٢٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٢٢٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٢٧. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، دون معلومات.

٢٢٨. القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢٣١. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٤. كشف الأستار عن زوائد البزار، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٣٥. الكشف عن وجوه القراءات السبع، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد، مطبوعات مجمع اللغة العربية، سوريا، ط١، ١٣٩٤هـ.

٢٣٦. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٣٧. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٨. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٣٩. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٤٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٤٢. مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ، تحقيق: محمد فواد سزگين، مكتبة الخانجىٰ، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٢٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٤٤. مجموع رسائل ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، دار الفاروق، القاهرة.

٢٤٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٦. مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، السعودية، ١٤١٣هـ.

٢٤٧. مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٤٨. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤٩. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ.

٢٥٠. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، د. خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥٢. المحصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٥٣. المحلىٰ بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

٢٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥٥. مدارج السالكين في منازل السائرين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وسراج منير محمد منير، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٢، ١٤٤١هـ.

٢٥٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٧. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٩. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٠. المرشد الوجيز إلىٰ علوم تتعلق بالكتاب العزيز، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو شامة، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٢٦١. المسائل المنثورة، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: محمَّد الحجَّار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤١٧هـ.

٢٦٢. المستدرك علىٰ الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ

٢٦٣. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦٤. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسىٰ بن عياض، دار التراث، القاهرة.

٢٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٦٦. المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٦٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٦٩. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٠. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، السعودية، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٧١. معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، سوريا، ط١، ١٣٥١هـ.

٢٧٢. معاني القراءات، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٧٣. معاني القرآن، يحيىٰ بن زياد بن عبد الله الفراء، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط١.

٢٧٤. معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرىٰ، السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٥. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧٦. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

٢٧٧. معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٢٧٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٧٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٠. المُعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٨١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٨٢. مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨٣. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٢٨٤. مفاتيح التفسير، د. أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية، السعودية، ١٤٣١هـ.

٢٨٥. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٨٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، دار عطاءات العلم، السعودية، ط٣، ١٤٤٠هـ.

٢٨٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٨٩. مناهج المفسرين، د. إبراهيم بن صالح الحميضي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٩٠. المنتقىٰ شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٢٩١. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٩٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٩٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٦. الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩٧. الموسوعة الفقهية، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، السعودية.

٢٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت.

٢٩٩. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

٣٠٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.

٣٠٢. الناسخ والمنسوخ، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٠٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ.

٣٠٤. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠٥. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، بيروت.

٣٠٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسىٰ بن عيسىٰ الدَّمِيري، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠٧. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٠٨. النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرىٰ، القاهرة.

٣٠٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣١١. النكت الدالة علىٰ البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد بن علي بن محمد القصاب، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣١٢. النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٣. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣١٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١٥. نهاية القول المفيد في علم تجويد القرآن المجيد، محمد مكي نصر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٣١٦. نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣١٨. نواسخ القرآن، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣١٩. نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٢٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٢. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بـن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



الفهرس العام لموضوعات الكتاب



فهرس الموضوعات

